



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله


www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

سنة

علي بن ابراهيم القمي

الجزء الثالث

اسد طبى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مسند على بن ابراهيم القمى

كاتب:

احمد عابدى

نشرت فى الطباعة:

زائر - آستان مقدس حضرت معصومه عليها السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٨	مسند على بن ابراهيم القمى المجلد ٣
١٨	اشاره
١٨	اشاره
٢٤	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٢٤	بَابُ طَهْوْرِ الْمَاءِ
٢٥	بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
٢٦	بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَالْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجَيْفُ وَالرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَدْرَةٌ
٢٩	بَابُ الْبَيْتْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا
٣٢	بَابُ الْبَيْتْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوَعَةِ
٣٥	بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ
٣٥	بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْخَائِضِ وَ الْجُنْبِ وَ التَّبَهُودِيِّ وَ التَّضْرَائِقِ وَ النَّاصِبِ
٣٦	بَابُ الرَّجْلِ يُدْخَلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدَّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ الْعَائِطِ وَ التَّوْمِ
٣٧	بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَزِجُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَسَالِهِ الْجُنْبِ وَ الرَّجْلِ يَقَعُ نُؤْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ
٤٠	بَابُ مَاءِ الْحَمَامِ وَ الْمَاءِ الَّذِي تَسْحَنُهُ الشَّمْسُ
٤٢	بَابُ الْمُؤْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ
٤٣	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ وَ التَّشْمِيهِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ
٤٨	بَابُ الْاسْتِنْبَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
٤٩	بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْرَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ
٥١	بَابُ السَّوَاكِ
٥٣	بَابُ الْمُضْمَضَةِ وَ الْأَسْتِنْشَاقِ
٥٣	بَابُ عَلَيْهِ الْوُضُوءِ
٥٤	بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ
٥٨	بَابُ حَدِّ الْوُجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الدَّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ

٦٠	بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ
٦٤	بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ
٦٤	بَابُ الْجَبَائِرِ وَالْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ
٦٥	بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَمَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ
٦٩	بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ
٧١	بَابُ الْأَخْذَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ
٧٢	بَابُ الرَّجْلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَدْرِ
٧٢	بَابُ الْمُدْيِ وَالْوُدْيِ
٧٤	بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ
٧٥	بَابُ الْأَغْسَالِ
٧٦	بَابُ أَنْوَاعِ الْعُسْلِ
٧٧	بَابُ مَا يُجْرِي الْعُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ
٧٨	بَابُ وَجُوبِ الْعُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٧٩	بَابُ صِفَةِ الْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَالرَّجْلِ يُعْتَبَلُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ طَيِّبٍ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الْعُسْلِ وَتَحْوِيلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْعُسْلِ
٨٤	بَابُ مَا يُوجِبُ الْعُسْلَ عَلَى الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ
٨٦	بَابُ اخْتِلَامِ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ
٨٧	بَابُ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ يُعْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ الْعُسْلِ
٨٨	بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَخْتَضِبُ وَيَدَّهِنُ وَيَطْلِي وَيَخْتَجِمُ
٩١	بَابُ الْجُنْبِ يَغْرُقُ فِي التَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ نُؤْبَهُ وَهُوَ رَطْبٌ
٩٢	بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمُدْيِ يُصِيبَانِ التَّوْبَ وَالْجَسَدَ
٩٤	بَابُ التَّوْبِ يُصِيبُ التَّوْبَ أَوْ الْجَسَدَ
٩٦	بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاتِهَا
٩٨	بَابُ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ
٩٩	بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ التَّوْبَ وَالْجَسَدَ وَغَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ
١٠٠	بَابُ صِفَةِ التَّيْمَمِ
١٠٢	بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيْمَمَ وَمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

- بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَ يَخَافُ الْعَطَشَ ..... ١٠٤
- بَابُ الرَّجْلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ الْمَاءَ الْجَامِدَ ..... ١٠٥
- بَابُ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ ..... ١٠٥
- بَابُ التَّوَادِرِ ..... ١٠٧
- كِتَابُ الْخَيْضِ ..... ١١٠
- اشاره ..... ١١٠
- أَبْوَابُ الْخَيْضِ ..... ١١٢
- بَابُ أَدْنَى الْخَيْضِ وَ أَفْضَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ ..... ١١٢
- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طَهْرِهَا ..... ١١٤
- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْخَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ ..... ١١٥
- بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ ..... ١١٦
- بَابُ اسْتِنْبَازِ الْخَائِضِ ..... ١١٨
- بَابُ غُسْلِ الْخَائِضِ وَ مَا يُجْرِيهَا مِنَ الْمَاءِ ..... ١١٨
- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ ..... ١١٩
- بَابُ جَامِعِ فِي الْخَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ ..... ١٢٠
- بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْخَيْضِ مِنْ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ ..... ١٢٧
- بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْخَيْضِ وَ الْعَذْرَةَ وَ الْقَرْحَةَ ..... ١٢٨
- بَابُ الْخَبَلَى تَرَى الدَّمَ ..... ١٣١
- بَابُ التُّفْسَاءِ ..... ١٣٣
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْخَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ..... ١٣٦
- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهُرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي الْغُسْلِ ..... ١٣٧
- بَابُ الْخَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ..... ١٣٨
- بَابُ الْخَائِضِ وَ التُّفْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ..... ١٣٩
- بَابُ الْخَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئاً ..... ١٤٠
- بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمُّهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدَّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَجِيضِ ..... ١٤٠
- بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمُّهَا مِنْ عَلَّةٍ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمُّهَا ..... ١٤١

- ١٤٣ ..... بابُ الْحَائِضِ تَحْتَضِبُ -
- ١٤٣ ..... بابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ
- ١٤٤ ..... كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- ١٤٤ ..... اشاره -
- ١٤٦ ..... بابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيْتَةٍ
- ١٤٧ ..... بابُ ثَوَابِ الْمَرِيضِ
- ١٤٩ ..... بابُ آخِرِ مِنْهُ
- ١٥٠ ..... بابُ حَدِّ الشَّكَايَةِ
- ١٥٠ ..... بابُ الْمَرِيضِ يُؤَدِّنُ بِهِ النَّاسَ
- ١٥١ ..... بابُ فِي كَيْفِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَةِ
- ١٥١ ..... بابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- ١٥٢ ..... بابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ
- ١٥٤ ..... بابُ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ التَّرَعُّ
- ١٥٥ ..... بابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ
- ١٥٦ ..... بابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْرَهُ عَلَى قَبْرِ زَوْجِهِ
- ١٥٦ ..... بابُ مَا يَغَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ
- ١٥٧ ..... بابُ إِخْرَاجِ زَوْجِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ
- ١٦٠ ..... بابُ الْحَائِضِ تَمَرَّضُ الْمَرِيضِ
- ١٦٠ ..... بابُ غَسْلِ مَيِّتٍ
- ١٦٣ ..... بابُ تَخْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ
- ١٦٨ ..... بابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَشْحِينِ الْمَاءِ
- ١٦٩ ..... بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ
- ١٧٠ ..... بابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافِرُ
- ١٧١ ..... بابُ الْجَرِيدَةِ
- ١٧٣ ..... بابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ
- ١٧٤ ..... بابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

- ١٧٥ ..... بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقْضَى مِنَ الْمَيِّتِ ظُفْرٌ أَوْ شَعْرٌ
- ١٧٦ ..... بَابُ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغْتَسَلَ
- ١٧٧ ..... بَابُ الرَّجُلِ يُغْتَسِلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تُغْتَسِلُ الرَّجُلَ
- ١٧٩ ..... بَابُ حَدِّْ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغْتَسِلَنَّهُ
- ١٨٠ ..... بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَمَنْ مَسَّهُ وَهُوَ حَارٌّ وَمَنْ مَسَّهُ وَهُوَ بَارِدٌ
- ١٨١ ..... بَابُ الْعِلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ
- ١٨١ ..... بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا
- ١٨٢ ..... بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا
- ١٨٢ ..... بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا
- ١٨٣ ..... بَابُ حَدِّْ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لُحِدَ لَهُ
- ١٨٤ ..... بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَدَّنُ بِهِ النَّاسُ
- ١٨٤ ..... بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجَنَازَةِ
- ١٨٤ ..... بَابُ الشُّبْهِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ
- ١٨٦ ..... بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ
- ١٨٧ ..... بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ
- ١٨٧ ..... بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ
- ١٨٨ ..... بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ
- ١٨٩ ..... بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً
- ١٩٠ ..... بَابُ نَادِرٍ
- ١٩٠ ..... بَابُ الْمُؤْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ
- ١٩١ ..... بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ١٩٢ ..... بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
- ١٩٢ ..... بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- ١٩٣ ..... بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- ١٩٤ ..... بَابُ عِلَّةِ تَكْبِيرِ الْخُمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- ١٩٦ ..... بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ

- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدَّعَاءِ ..... ١٩٧
- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ ..... ٢٠٠
- بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ ..... ٢٠٠
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَعَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ ..... ٢٠٢
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ ..... ٢٠٤
- بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ ..... ٢٠٦
- بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَمَنْ لَا يَدْخُلُ ..... ٢٠٧
- بَابُ سَلِّ الْمَيِّتَ وَمَا يَقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ ..... ٢٠٨
- بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّخْدِ وَوَضِعِ اللَّبَنِ وَالْأَجْرَ وَالسَّجَّاحِ ..... ٢١٢
- بَابُ مَنْ حَنَّا عَلَى الْمَيِّتِ وَكَيْفَ يُحْتَى ..... ٢١٢
- بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ وَمَا يَقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَدْرُ مَا يَرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ ..... ٢١٤
- بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَتَجْصِصِهِ ..... ٢١٦
- بَابُ التُّرْتِبَةِ الَّتِي يَدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ ..... ٢١٦
- بَابُ التَّعْزِيَةِ وَمَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَصِيبَةِ ..... ٢١٧
- بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا ..... ٢١٩
- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَنْحَرِكُ ..... ٢١٩
- بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ..... ٢٢٠
- بَابُ الْغَرِيقِ وَالْمَضْغُوقِ ..... ٢٢٣
- بَابُ الْقَتْلِ ..... ٢٢٤
- بَابُ أَكْبِلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَالْخَرِيقِ ..... ٢٢٦
- بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الشُّطِّ أَوْ يُضَابُ وَهُوَ غَرِيانٌ ..... ٢٢٧
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَضْلُوبِ وَالْمَرْجُومِ وَالْمُقْتَصِّ مِنْهُ ..... ٢٢٧
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِرَانَ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ وَاتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ ..... ٢٢٨
- بَابُ الْمَصِيبَةِ بِالْوَلَدِ ..... ٢٢٩
- بَابُ التَّعْزَى ..... ٢٣١
- بَابُ الصَّبْرِ وَالْجَزَعِ وَالِاسْتِرْجَاعِ ..... ٢٣٢

٢٣٤	بَابُ ثَوَابِ التَّغْرِيبِ
٢٣٤	بَابُ فِي السَّلْوَةِ
٢٣٥	بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
٢٣٧	بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ
٢٣٧	بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَمْتَلِكُ لَهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَعَمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ
٢٤٠	بَابُ الْمُسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَمَنْ يُسْأَلُ وَمَنْ لَا يُسْأَلُ
٢٤٢	بَابُ آخِرِ فِي أَزْوَاجِ الْمُؤْمِنِينَ
٢٤٣	بَابُ فِي أَزْوَاجِ الْكُفَّارِ
٢٤٤	بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا
٢٤٤	بَابُ الْأَطْفَالِ
٢٤٨	بَابُ التَّوَادِرِ
٢٤٠	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٢٤٠	إِشَارَةٌ
٢٤٢	بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ
٢٤٣	بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا
٢٤٧	بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتٍ
٢٤٨	بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ
٢٧٢	بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا وَأَفْضَلُهَا
٢٧٥	بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
٢٨٠	بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
٢٨٣	بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ
٢٨٤	بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالرَّيْحِ وَمَنْ صَلَّى لِعَثْرِ الْقَبْلَةِ
٢٨٨	بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ
٢٨٩	بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا
٢٩١	بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا
٢٩٥	بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

٢٩٦	بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مَعْنُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ
٢٩٨	بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحَيْثُ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحَيْثُهَا
٣٠١	بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
٣٠١	بَابُ بَدْءِ الْأَدَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا
٣١٤	بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ
٣١٥	بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْخَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يَقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ
٣١٩	بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
٣٣٢	بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ
٣٣٣	بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يَقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ
٣٣٥	بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ التَّوَافِلِ وَ مَا يَقَالُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ
٣٤١	بَابُ أَذْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَنْثَرِهِ
٣٤٣	بَابُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُنْزَهُ
٣٤٨	بَابُ وَضْعِ الْجَنْبِ عَلَى الْأَرْضِ
٣٥٢	بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ
٣٥٨	بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ الرَّابِعَةِ وَ التَّسْلِيمِ
٣٦٢	بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ التَّافِلَةِ وَ مَتَى هُوَ وَ مَا يُجْزَى فِيهِ
٣٦٦	بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ
٣٧٣	بَابُ مَنْ أَحَدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
٣٧٤	بَابُ الشَّهْرِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
٣٧٥	بَابُ الشَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ
٣٧٦	بَابُ الشَّهْرِ فِي السُّجُودِ
٣٧٨	بَابُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ فِي الصَّلَاةِ
٣٧٨	بَابُ الشَّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ
٣٧٩	بَابُ الشَّهْرِ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَةِ
٣٨٠	بَابُ الشَّهْرِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ
٣٨٣	بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

- بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ أَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ ..... ٣٨٤
- بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ الشَّهْوُ وَ الشَّهْوُ فِي التَّافِلِهِ وَ سَهْوِ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلَفَهُ ..... ٣٨٧
- بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي ..... ٣٩١
- بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدِيثِ وَ الْإِشَارَةِ وَ التَّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ..... ٣٩٢
- بَابُ التَّشْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِ وَ الْعَطَاسِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٩٨
- بَابُ الْمُصَلِّيِ يَغْرِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ ..... ٣٩٩
- بَابُ الْمُصَلِّيِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ ..... ٤٠١
- بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدِيثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ ..... ٤٠١
- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ ..... ٤٠٧
- بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ النَّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ لَا يَرْفَعَنَّ رُءُوسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرَّجَالِ ..... ٤١٠
- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ ..... ٤١١
- بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يَوْمَ ..... ٤١٥
- بَابُ الرَّجُلِ يَوْمَ النَّسَاءِ وَ الْمَرْأَةِ تَوْمَ النَّسَاءِ ..... ٤١٦
- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ وَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاةَ ..... ٤١٨
- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ لِعَيْنِ الْقَبْلَةِ ..... ٤٢١
- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَحْدَهُ ثُمَّ يَعْبُدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّيُ بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ ..... ٤٢٣
- بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحَدِّثُ الْإِمَامَ فَيَقْدَمُهُ ..... ٤٢٥
- بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى ..... ٤٣٠
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبَيْتِ وَ الْكُنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِيهَا ..... ٤٣٣
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِي كَمِّ تَصَلَّى وَ صَلَاةِ الْعِرَاةِ وَ التَّوَشُّحِ ..... ٤٤١
- بَابُ اللَّبَاسِ الَّتِي تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكَرَّرُ ..... ٤٤٤
- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ فِي الثَّوْبِ وَ هُوَ عَيْرٌ طَاهِرٌ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا ..... ٤٥٤
- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَ هُوَ مُتَلَتَّمٌ أَوْ مُخْتَصِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ ..... ٤٥٧
- بَابُ صَلَاةِ الصَّبْيَانِ وَ مَتَى يُؤَخِّدُونَ بِهَا ..... ٤٥٨
- بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ ..... ٤٥٩
- بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّتِي تُقَوِّتُهُ الصَّلَاةُ ..... ٤٦٣

- ٤٦٥ ..... بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ
- ٤٦٧ ..... بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤٦٩ ..... بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ عَلَى كَمْ تَجِبُ
- ٤٧٢ ..... بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤٧٢ ..... بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ حُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ
- ٤٧٣ ..... بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ
- ٤٧٥ ..... بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ
- ٤٧٦ ..... بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ
- ٤٧٦ ..... بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤٧٩ ..... بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ
- ٤٨١ ..... أَبْوَابُ السَّفَرِ
- ٤٨٢ ..... بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْضَى فِيهِ الصَّلَاةُ
- ٤٨٦ ..... بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يُقَدِّمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّمَامُ ؟
- ٤٨٨ ..... بَابُ الْمَسَافِرِ يُقَدِّمُ الْبُلْدَةَ كَمْ يَقْضَى الصَّلَاةُ
- ٤٨٩ ..... بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِبِينَ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى صَيْعَتِهِ
- ٤٩٢ ..... بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ
- ٤٩٣ ..... بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ
- ٤٩٧ ..... بَابُ الصَّلَاةِ فِي الشَّفِينَةِ
- ٥٠٠ ..... بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ
- ٥١٧ ..... بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا وَ فَضَائِحِهَا وَ صَلَاةِ الصُّحَى
- ٥٢٤ ..... بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٥٢٦ ..... بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارِدَةِ وَ الْمُوَاقِفَةِ وَ الْمَسَائِفَةِ
- ٥٢٩ ..... بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا
- ٥٣٣ ..... بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِشْقَاءِ
- ٥٣٤ ..... بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٥٣٧ ..... بَابُ صَلَاةِ التَّشْبِيحِ

٥٣٩	بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ
٥٣٩	بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِخَارَةِ
٥٤٢	بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ
٥٤٥	بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ
٥٥٢	بَابُ صَلَاةِ مَنْ ارَادَ سَفْرًا
٥٥٢	بَابُ صَلَاةِ مَنْ ارَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ ارَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ
٥٥٤	بَابُ التَّوَادِرِ
٥٦١	بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ
٥٦٢	بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمُخْتَبَةِ فِيهِ
٥٦٤	بَابُ مَسْجِدِ الشَّهْلِ
٥٦٦	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٥٦٦	اشاره
٥٦٨	بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ
٥٧٤	بَابُ عِلْمِهِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ
٥٧٥	بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ
٥٧٩	بَابُ الْعِلْمِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا هِيَ لَمْ تَزِدْ وَ لَمْ تُنْقُصْ
٥٨٠	بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ
٥٨١	بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ
٥٨٢	بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ وَ غَيْرِهَا
٥٨٣	بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَزْبِ
٥٨٦	بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً
٥٨٦	بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ
٥٨٨	بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْخَلِيٍّ وَ سَبَائِكَ الذَّهَبِ وَ نَقْرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةً
٥٩٠	بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْعَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْوَدِيعَةِ
٥٩٢	بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ
٥٩٤	بَابُ اشْتِرَاطِ اِدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى مُشْتَرَى الْأَرْضِ

- ٥٩٤ ----- بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ ضَاحِيهِ
- ٥٩٧ ----- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيُكْسِدُ عَلَيْهِ وَالْمُضَارَبَةَ
- ٥٩٨ ----- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ
- ٦٠٠ ----- بَابُ صَدَقَةِ الْأَبْلِ
- ٦٠١ ----- بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ
- ٦٠٢ ----- بَابُ صَدَقَةِ النُّعْمِ
- ٦٠٤ ----- بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ
- ٦٠٨ ----- بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ
- ٦١٠ ----- بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمَجْنُونِ
- ٦١٠ ----- بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ
- ٦١١ ----- بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ التَّنْفِقِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةَ
- ٦١١ ----- بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ مَنْ يَنْظُرُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِراً
- ٦١٢ ----- بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ
- ٦١٤ ----- بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ
- ٦١٥ ----- بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرَ
- ٦١٧ ----- بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدَّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ
- ٦١٧ ----- بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ
- ٦١٩ ----- بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ
- ٦٢٠ ----- بَابُ تَفْضِيلِ الْفَرَاثَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ
- ٦٢١ ----- بَابُ نَادِرٍ
- ٦٢١ ----- بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ
- ٦٢٤ ----- بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُرَفِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ
- ٦٢٥ ----- بَابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسْبِيلٍ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ
- ٦٢٥ ----- بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُعْتِقُ
- ٦٢٧ ----- بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ جَمَى الزَّكَاةِ
- ٦٢٧ ----- بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالذَّيْنِ

٦٢٨ ..... بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

٦٢٨ ..... بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاتِهِ الْعَوَضَ

٦٢٩ ..... بَابُ مَنْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَجِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

٦٣٣ ..... بَابُ مَنْ تَجَلَّى لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا

٦٣٤ ..... بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ

٦٣٥ ..... بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ

٦٣٨ ..... بَابُ نَادِرٍ

٦٤٠ ..... الفهرس

٦٥٨ ..... تعريف مركز

اشاره

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP۱۱۶/ق ۲ع ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

اشاره



مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤





[٢٠٦٦] (١) - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَاءُ يُطَهَّرُ وَلَا يُطَهَّرُ».

[٢٠٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، أَطَهَّرُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٠٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ».

ص: ٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ طَهْوْرِ الْمَاءِ، ج ٣، ص ١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ طَهْوْرِ الْمَاءِ، ج ٣، ص ١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ١٠٤.

## بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

[٢٠٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

[٢٠٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ، وَتَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ، وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

[٢٠٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ».

[٢٠٧٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حَبِّي هَذَا» وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حُبِّ مِنْ تِلْكَ الْحَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

ص: ٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج ٣، ص ٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٤٢، ح ٤٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج ٣، ص ٢، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج ٣، ص ٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٤٥، ح ٥٦.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج ٣، ص ٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٤٥، ح ٥٧.

[٢٠٧٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» قُلْتُ: وَكَمْ الْكُرُّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ وَنِصْفُ عُمُقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عَرْضِهَا».

### بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَالْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجَنَفُ وَالرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَيَدُهُ قَدْرَهُ

[٢٠٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَفِيهِ قَلَّةٌ فَأَنْضِحْ عَنِ يَمِينِكَ وَعَنِ يَسَارِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَتَوَضَّأْ».

[٢٠٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُيَسَّرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَدْرَتَانِ؟ قَالَ: «يَضَعُ يَدَهُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

ص: ٩

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الميآه وأحكامها، ج ١، ص ٤٣١، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء، ج ٣، ص ٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الميآه، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء، ج ٣، ص ٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة وصفه الطهارة منها، ج ١، ص ١٥٧، ح ١١٦.

«ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (١).

[٢٠٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كَلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبَ، وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَشْرَبُ».

[٢٠٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا جَالِسٌ - عَنْ غَدِيرِ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جِيفَةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا وَ لَا يُوجَدُ فِيهِ الرِّيحُ فَتَوَضَّأُ».

[٢٠٧٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ، وَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ، وَ الْجِيفَةِ فِيهِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَ لَا تَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْجِيفَةِ».

[٢٠٧٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَاءِ الْأَجِنِ: «تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنْزَهُ مِنْهُ».

ص: ١٠

١- (١) . سورة الحج، الآية: ٧٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج ٣، ص ٤، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج ٣، ص ٤، ح ٤.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج ٣، ص ٤، ح ٥.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج ٣، ص ٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ

الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٩ وَ ج ١، ص ٤٣٢ ح ٥.

[٢٠٨٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَتِّبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيهِ أَوْ مُسْتَتَقِعٍ، أَيُغْتَسَلُ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، وَالْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعًا لِلْجَنَابَةِ وَلَا مِئِدًا لِلْوُضُوءِ - وَهُوَ مُتَفَرِّقٌ - فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَهُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السَّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَنْضَحْهُ خَلْفَهُ، وَ كَفًّا عَنِ أَمَامِهِ، وَ كَفًّا عَنِ يَمِينِهِ، وَ كَفًّا عَنِ شِمَالِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَّحَ جِلْمَدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسِيلَ وَجْهِهِ وَ مَسَّحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقًا فَقَدَّرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لُغْسَلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسَلَ وَ يُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ».

[٢٠٨١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ، وَ

ص: ١١

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٤٤١، ح ٣٤.  
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٤٤٢، ح ٣٦.

تَلَعُ فِيهَا الْكِلَابُ، وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ، وَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا الْجُنُبُ، وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ: «وَ كَمْ قَدَرُ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ: «تَوَضَّأُ مِنْهُ».

[٢٠٨٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَيَّاطُ أَوْ الْقِصَارُ يَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَبُولُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مَا تَقُولُ فِي عَمَلِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٢٠٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ، وَ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا».

### بَابُ الْبُرِّ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا

[٢٠٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ

ص: ١٢

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بابُ المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٢٦٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بابُ المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٢٦٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطَّهَّارَةِ، بابُ الْبُرِّ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج ٣، ص ٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَّارَةِ، بابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٣٦.

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضوءِ، فَتَقَطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذْرِهِ كَالْبَعْرَةِ وَ نَحْوَهَا، مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي: «تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً».

[٢٠٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَاءُ الْبَيْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ».

[٢٠٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَأْرَةِ وَالسَّنُورِ وَالِدَّجَاجَةِ وَالطَّيْرِ وَالْكَلْبِ قَالَ: «مَا لَمْ يَنْفَسْخْ أَوْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ».

[٢٠٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَقَعُ فِي الْآبَارِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْفَأْرَةُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَنْغَيَّرَ الْمَاءُ فَيَنْزَحَ حَتَّى يَطِيبَ، فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءُهَا فَافْعَلْ، وَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبَيْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعُقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

ص: ١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَيْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج ٣، ص ٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَيْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج ٣، ص ٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَيْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج ٣، ص ٦، ح ٦.

[٢٠٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: بئْرٌ يُخْرَجُ فِي مَائِهَا قِطْعٌ جُلُودٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ الْوَزْغَ رَبَّما طَرَحَ جِلْدَهُ» وَ قَالَ: «يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ».

[٢٠٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِيَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ:

بئْرٌ مَاءٍ فِي مَائِهَا رِيحٌ يَخْرُجُ مِنْهَا قِطْعٌ جُلُودٍ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ الْوَزْغَ رَبَّما طَرَحَ جِلْدَهُ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ دَلْوٌ وَاحِدٌ».

[٢٠٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: [سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ عَنْ سَيِّمِ أْبْرَصَ وَحِدْنَاهُ فِي الْبئْرِ قَدْ تَفَسَّخَ فَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَةَ دَلَاءٍ» فَقَالَ لَهُ: فَثِيَابُنَا قَدْ صَلَبْنَا فِيهَا نَغْسِلُهَا وَ نَعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا».

[٢٠٩١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: [سَأَلَ كُرْدَوَيْهَ الْهَمْدَانِيَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ بئْرِ يَدْخُلُهَا مَاءُ الطَّرِيقِ فِيهِ الْبُؤْلُ وَ الْعِيذَرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتُهَا وَ خُرءُ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «يُنَزَّحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَ إِذَا كَانَتْ مُبْخَرَةً».

ص: ١٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج ٣، ص ٦، ح ٩.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمِيَاهِ وَ طَهْرِهَا وَ نَجَاسَتِهَا، ج ١، ص ٢١، ح ٣٠.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمِيَاهِ وَ طَهْرِهَا وَ نَجَاسَتِهَا، ج ١، ص ٢١، ح ٣٢.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمِيَاهِ وَ طَهْرِهَا وَ نَجَاسَتِهَا، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٥.

[٢٠٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَيْتْرِ، أَيْتَوْضَأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

### بَابُ الْبَيْتْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوَعِ

[٢٠٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْبَالُوَعِ تَكُونُ فَوْقَ الْبَيْتْرِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبَيْتْرِ فَسَبْعُهُ أَذْرُعٌ، وَإِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبَيْتْرِ فَخَمْسُهُ أَذْرُعٌ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ».

[٢٠٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا: قُلْنَا لَهُ: بَيْتْرٌ يَتَوَضَأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبُؤُلُ قَرِيبًا مِنْهَا، أَيْنَجْسِيهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْبَيْتْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبُؤُلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ

ص: ١٥

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ الْمِيَاهِ، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ الْبَيْتْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوَعِ، ج ٣، ص ٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ الْمِيَاهِ، ج ١، ص ٤٣٣، ح ٩.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ الْبَيْتْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوَعِ، ج ٣، ص ٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ الْمِيَاهِ، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٢.

يُنَجِّسُ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ يُنَجِّسُهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْبُئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبُئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْعَةٌ أذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا، وَ مَا كَانَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ».

قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبُؤْلِ يَلْزِقُهَا وَ كَانَ لَا يُثْبِتُ عَلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ:

«مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ إِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَّقِبُ الْأَرْضَ وَ لَا قَعَرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبُئْرَ، وَ لَيْسَ عَلَى الْبُئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُفَّهُ».

[٢٠٩٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سُئِلَ عَنِ الْفَارِهِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيْعَادُ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: «لَا».

[٢٠٩٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ وَ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ» قُلْنَا: فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَ وُضُوءِنَا وَ مَا أَصَابَ ثِيَابَنَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ١٦

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٣.  
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٥.

[٢٠٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَبَّزْنَا إِلَى بَيْتِ فَاسٍ تَقَى غُلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلَوْا فَخَرَجَتْ فِيهِ فَأَرَاتَانِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرِقُهُ». قَالَ: فَاسٍ تَقَى آخَرَ فَخَرَجَتْ فِيهِ فَأَرَهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرِقُهُ». قَالَ: فَاسٍ تَقَى الثَّلَاثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: «صَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ» فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ.

[٢٠٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: «يُهَرِّقُهُمَا وَيَتَيَّمُمُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى]».

[٢٠٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ بَيْتِ الْمَاءِ وَالْبُلُوعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَإِنْ كَانَ

ص: ١٧

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٢٤.
  - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٤٤.
  - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٠.

جَبَلًا فَخَمْسَهُ أَذْرُعٌ» ثُمَّ قَالَ: «يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ، وَ يَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ، وَ يَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ».

### بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ

[٢١٠٠](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

[٢١٠١](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْهَرَّ سَبْعٌ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ، وَ إِنِّي لَأَسْتَحِيهِ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لِأَنَّ هَرًّا أَكَلَ مِنْهُ».

### بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ النَّاصِبِ

[٢١٠٢](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ

ص: ١٨

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ، ج ٣، ص ٩، ح ١.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ، ج ٣، ص ٩، ح ٤.
  - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ، ج ٣، ص ١١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٢١.

سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ:

«لَا».

### بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَالْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالنُّوْمِ

[٢١٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتْ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَدْرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ، فَإِنْ دَخَلَتْ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ».

[٢١٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ أَيْدِيَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: «لَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلَهَا».

[٢١٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُنِّلَ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ

ص: ١٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ج ٣، ص ١١، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ج ٣، ص ١١، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ج ٣، ص ١٢، ح ٥.

يُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ، وَثِنْتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ، وَثَلَاثَةً مِنَ الْجَنَابَةِ».

## بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَسَالِهِ الْجُنْبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

[٢١٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِيزَابَيْنِ سَأَلَا أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرَ مَاءَ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ: «لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ».

[٢١٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَأَلَا أَحَدَهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرَ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ».

[٢١٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ: أَمْرٌ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَى الْمِيزَابِ فِي أَوْقَاتِ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ؟ قَالَ: قَالَ:

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لَا تَسْأَلُ عَنْهُ» قُلْتُ: وَ يَسِيلُ عَلَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ وَ أَرَى

ص: ٢٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ، ج ٣، ص ١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ، ج ٣، ص ١٢، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ، ج ٣، ص ١٣، ح ٣.

فِيهِ آثَارُ الْقَدْرِ فَتَقَطَّرَ الْقَطْرَاتُ عَلَيَّ وَ يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَيَّ سَطْحَهُ فَيَكْفُ عَلَيَّ ثِيَابِنَا؟ قَالَ: «مَا بَدَأَ بَأْسٌ؛ لَا تَغْسِلُهُ. كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطْرِ فَقَدْ طَهَّرَ».

[٢١٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْمَاحُولِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجْ مِنَ الْخَلَاءِ فَاسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتَ بِهِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢١١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتَصِدُّ بِهِ السَّمَاءُ فَيَكْفُ فَيَصِدُّ بِالثَّوْبِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ».

[٢١١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ مِنَ الرُّعَافِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ إِلَى أَنْ أَصِيبَ مِيَاءً فَأَصِيبُ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنْ بَثُوبِي شَيْئًا فَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدُ؟ قَالَ:

«تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَ جَدْتُه؟ قَالَ:

ص: ٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطْرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ، ج ٣، ص ١٣، ح ٥؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٢؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوَضُوءِ، ج ١، ص ٨٨ ح ٧٢.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمِيَاهِ وَ طَهْرُهَا وَ نَجَاسَتِهَا، ج ١، ص ٧، ح ٤.

٣- (٣). علل الشرايع، الباب ٨٠، ج ٢، ص ٣٦١، ح ١.

«تَغَسِّلُهُ وَ تُعِيدُ». قُلْتُ: فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيِّقَنَّ ذَلِكَ فَظَهَرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئاً ثُمَّ طَلَبْتُ فَرَأَيْتُهُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ:

«تَغَسِّلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ». قَالَ: قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ:

«لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَظَافَتِهِ ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَبْتَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً». قُلْتُ: فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَذِرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَغَسِّلُهُ؟ قَالَ:

«تَغَسِّلُ مِنْ ثُوبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ». قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّكَتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ فَأَقْلِبُهُ؟ قَالَ:

«لَمَّا؛ وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِمَذَلِّكَ أَنْ تُذْهَبَ الشُّكُّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي رَأَيْتُهُ فِي ثُوبِي - وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ وَقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقُضَ بِالشَّكِّ الْيَقِينَ».

[٢١١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي طِينِ الْمَطَرِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثُّوبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ

ص: ٢٢

نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ».

[٢١١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْرُوكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مِزَابَيْنِ سَالَا مِزَابَ بَبُولٍ وَ مِزَابَ بِمَاءٍ فَاحْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ»

### بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

[٢١١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَاءُ الْحَمَّامِ لَمَّا يَأْسُ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ».

[٢١١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضَّأُوا بِهِ، وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ، وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

ص: ٢٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ، ج ٣، ص ١٤، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ، ج ٣، ص ١٥، ح ٥، تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ آدَابِهِ وَ سُنَنِهِ، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٣٥.

[٢١١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ».

[٢١١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجَالِ يَقُومُونَ عَلَى الْحَوْضِ فِي الْحَمَّامِ؛ لَأَعْرِفَ الْيَهُودِيَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ؛ وَ لَأَلْجُبَّ مِنْ غَيْرِ الْجُنْبِ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَ لَمَّا تَغْتَسِلُ مِنْ مَاءٍ آخَرَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» وَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ جُنْبٌ، فَيَمَسُّ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَهُمَا قَالَ: «لَا بَأْسَ» وَ قَالَ: «أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَأَغْتَسِلُ فَيَصِيبُ جَسَدِي بَعْدَ الْغُسْلِ جُنْبًا أَوْ غَيْرَ جُنْبٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٢١١٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غَسَالِهِ النَّاسِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

ص: ٢٤

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ آدَابِهِ وَ سُنَّتِهِ، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٢٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ آدَابِهِ وَ سُنَّتِهِ، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٢٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، أَلْرِّيَادَاتُ فِي بَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٣٤.

## بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَعَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ

[٢١١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ فَتَحَ الرَّجُلُ أَنْ يَزْتَادَ مَوْضِعًا لِيُؤَلِّهِ».

[٢١٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُطَمَّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ».

[٢١٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ - فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ:

يَا غُلَامُ! أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِلَدِكُمْ؟ فَقَالَ: «اجْتَنِبْ أَفْتِيَةَ الْمَسَاجِدِ، وَ شَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ، وَ مَنَازِلَ النَّزَالِ، وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ، وَ ازْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ».

[٢١٢٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

ص: ٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَعَوَّطَ فِيهِ، ج ٣، ص ١٥، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَعَوَّطَ فِيهِ، ج ٣، ص ١٥، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَعَوَّطَ فِيهِ، ج ٣، ص ١٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَخْدَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَاتِ، ج ١، ص ٣٢، ح ١٨.

٤- (٤). الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ٩٧، ح ٤٣.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُتَّعَوِّطَ عَلَى شَفِيرِ بَيْتٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهُ أَوْ نَهْرٍ يُسْتَعْدَبُ مِنْهُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرُهَا».

### بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْاسْتِنْبَاءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ وَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ

[٢١٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُحْبِثِ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُحْبِثِ وَ أَمْرًا طَائِعًا عَنِّي الْمَأْذَى. وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[٢١٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ».

[٢١٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٢٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٣، ص ١٦، ح ١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ

الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٢٦، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٣، ص ١٦، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٣، ص ١٧، ح ٥؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ

الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٠، ح ١٢.

بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ».

[٢١٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ».

[٢١٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبُولِ فَصَبَّ الْمَاءَ».

[٢١٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِلْاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: «لَا، يُنْفَى مَا نَمَّه». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنْفَى مَا نَمَّه وَبَقِيَ الرِّيحُ قَالَ: «الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا».

[٢١٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هِزْرُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِبَعْضِ نَسَائِهِ: مَرَى نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَبِالْغَنِّ فَإِنَّهُ مَطَهْرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَمِذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ».

[٢١٣٠] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلٍ

ص: ٢٧

١- (١) . الكافي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، ج ٣، ص ١٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الأحداث الموجهة للطهارة، ج ١، ص ٣٠، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، ج ٣، ص ١٧، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، ج ٣، ص ١٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الأحداث الموجهة للطهارة، ج ١، ص ٣٠، ح ١٤.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، ج ٣، ص ١٨، ح ١٢.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، ج ٣، ص ١٨، ح ١٣.

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١) قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَتِنُونَ بِالْكُرْسِيِّ وَالْأَخْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَهُوَ خُلِقَ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَنَعَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»».

[٢١٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ».

[٢١٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَكُضِّبَتِ الْحَاجَةُ فَلَمْ تُهْرَقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَتِنَجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ. وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسَلْ ذَكَرَكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ مِثْلَ الْبَرَّازِ».

[٢١٣٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ آبَائِهِ

ص: ٢٨

١- (١) . سورة البقره، الآية: ٢٢٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٣، ص ١٨، ح ١٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج ٣، ص ١٩، ح ١٧؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٥٣، ح ٨٥.

٤- (٤) . ثواب الأعمال، ثواب من قال بسم الله عند دخول الخلا، ص ٣٠، ح ١.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَكَشَّفَ أَحَدُكُمْ لِيُؤَلِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُ بَصَرَهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ».

[٢١٣٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْبُؤْلُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ».

[٢١٣٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي «الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا» وَكَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْمَلِكُ لِلَّهِ» وَكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا».

[٢١٣٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّيْءَ فَمَاذَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

ص: ٢٩

١- (١) . كتاب الخصال، باب الاثنين، ج ١، ص ٥٤، ح ٧٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب آداب الأحدث الموجه للطهارة، ج ١، ص ٣٤، ح ٢٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب آداب الأحدث الموجه للطهارة، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٥.

[٢١٣٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: «كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدْرِ وَالْحِرْقِ».

[٢١٣٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ».

[٢١٣٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْفِصِّ يُتَّخَذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ».

[٢١٤٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَيْصِ بْنِ

ص: ٣٠

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٧.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٩.
  - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، الرِّيَادَاتُ فِي آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٢٢.
  - ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٠، ح ٣.

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ».

[٢١٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ».

### بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

[٢١٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ فَقَالَ:

«يَعْرِضُ أَضْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرْفِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَ يَنْتَثِرُ طَرْفَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ».

[٢١٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَلًّا؟ قَالَ: «لَا يَتَوَضَّأُ إِئِمَّا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ».

ص: ٣١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨١، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ، ج ٣، ص ١٩، ح ١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٢٩، ح ١٠.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ، ج ٣، ص ١٩، ح ٢.

[٢١٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: رَبَّمَا بُلْتُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ يَسْتَدُّ عَلَيَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَاْمَسَّحْ ذَكَرَكَ بِرَبِّكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا، فَقُلْ: هَذَا مِنْ ذَاكَ».

[٢١٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبَوْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ: فَقَالَ لِي: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ يَجْعَلُ خَرِيطَةً».

[٢١٤٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ».

### بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ

[٢١٤٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ

ص: ٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَشْتِبَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ، ج ٣، ص ٢٠، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الثُّوبَ وَ الْجَسَدَ، ج ١، ص ٦٩، ح ١٦٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَشْتِبَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ، ج ٣، ص ٢٠، ح ٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٧٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ، ج ٣، ص ٢١، ح ١.

الْعَلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمَلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَالْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ».

[٢١٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَيْدٌ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَّا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِنَّْمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ».

[٢١٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدًّا مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُوجِزْ، وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَ مَا حُدُّهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ وَ تَمْسُحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ».

[٢١٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجُبُّ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلًا وَ كَثِيرًا فَقَدْ أُجْزَأَ».

[٢١٥١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج ٣، ص ٢١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٤٥، ح ٧٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج ٣، ص ٢١، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج ٣، ص ٢١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٤٤، ح ٧١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج ٣، ص ٢٢، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: «إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءَ فَحَسْبُكَ».

[٢١٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ، فَيَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً فَيَخْرُجُ يُجْزئُهُ ذَلِكَ مِنْ غَسَلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢١٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ».

### بَابُ السَّوَاكِ

[٢١٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ». قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ لَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[٢١٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السَّوَاكُ».

ص: ٣٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ، ج ٣، ص ٢٢، ح ٨.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ١٨٩، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، ج ٣، ص ٢٢، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، ج ٣، ص ٢٣، ح ٢.

[٢١٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالسُّوَائِكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُخْفِيَ أَوْ أُذَرَدَ».

[٢١٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّوَائِكِ قَالَ: «لَا تَدَعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً».

[٢١٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّوَائِكِ قَالَ: «أَذْنَى السُّوَائِكِ أَنْ تَذُلَّ بِإِصْبَعِكَ».

[٢١٥٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ لَأَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَائِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[٢١٦٠] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٥

١- (١) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ السُّوَائِكِ، ج ٣، ص ٢٣، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ السُّوَائِكِ، ج ٣، ص ٢٣، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ السُّوَائِكِ، ج ٣، ص ٢٣، ح ٥.

٤- (٤) . علل الشرايع، الباب ٢٢١، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١.

٥- (٥) . علل الشرايع، الباب ٢٢٢، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَيْتَكَ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فَيْكِكَ، فَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَدَّ بِهٖ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيُكُنْ فَوْكَ طَيْبَ الرِّيحِ».

### بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

[٢١٦١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِيُبَالِغَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَ مَنَفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ».

[٢١٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ، لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ»

### بَابُ عَلَيْهِ الْوُضُوءِ

ص: ٣٦

- 
- ١- (١) . ثواب الأعمال، ثواب المبالغة في المضمضة و الاستنشاق، ص ٣٥، ح ١.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١٣٨، ح ٥٠.

[٢١٦٣](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ حَوَابِ مَسَائِلِهِ: «أَنَّ عَلَّةَ الْوُضُوءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ عَلَى الْعَبْدِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذَّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى، وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ، وَ مُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ. فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلْسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ، وَ يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ لِتُقْبَلُ بِهِمَا وَ يَزْعَبُ بِهِمَا وَ يَزْهَبُ وَ يَتَبَتَّلُ، وَ يَمْسَحُ الرَّأْسَ وَ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ يَسْتَقْبَلُ بِهِمَا كُلَّ حَالَاتِهِ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَ الذَّرَاعَيْنِ».

### بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

[٢١٦٤](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانَ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا، ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ».

ص: ٣٧

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بَابُ عَلَّةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٥٦، ح ١٢٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٤، ح ١.

[٢١٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَلَا أُحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ».

[٢١٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَلَا أُحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَسَحَ خِرَابَيْتَيْهِ حَتَّى مَسَّحَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَعَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ».

[٢١٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أُحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ص: ٣٨

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٤، ح ٢.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٤، ح ٣.
  - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٣.

وَأَلَيْهِ «فَقُلْنَا: بَلَى، «فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا إِذَا كَانَتْ الْكَفُّ طَاهِرَةً، ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَسَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَعَرَفَ بِهَا مَلَأَهَا، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَ أَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مَلَأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَ أَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِلِّهِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّتِهِ بِلِّهِ يُمْنَاهُ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ فَقَدْ يُجْزُئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ: وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ، وَ تَمَسُّحٌ بِلِّهِ يُمْنَاكَ نَاصِيَةَ يَتِّكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلِّهِ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمَسُّحٌ بِلِّهِ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى». قَالَ زُرَّارَةُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ».

[٢١٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ «فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَعَرَفَ بِهَا غُرْفَةً

ص: ٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٨٤ ح ٦٠.

فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَعَرَفَ بِهَا غُرْفَهُ فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَمَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَصَبَّ بِهَا مِثْلَ مَا صَبَّ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَّحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بَبَلٍ كَفَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا» ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ۱» فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۲» ثُمَّ قَالَ: «وَأَمْسِكُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۳» فَإِذَا مَسَّحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَاهُ».

قَالَ: فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكَعْبَانِ؟ قَالَ: «هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ» فَقُلْنَا:

هَيْذَا مَا هُوَ؟ فَصَالَ: «هَيْذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَالْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ» فَقُلْنَا: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ، فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزَى لِلْوَجْهِ وَغُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا بَالَعَتْ فِيهَا وَالثَّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ».

[٢١٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٠

١- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٦، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ» وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

[٢١٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ وَضُوءٌ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً».

### بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالدَّرَاعَيْنِ وَكَيْفَ يُغْسَلُ

[٢١٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَحْبَبْتَنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ لَهُ أَنْ يُوضَأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: «الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسِّهِ الَّذِي لَا يُتَبَغَى لِأَخِي أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجِزْ وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ وَالْوَشِيطَى وَالْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاةِ الرَّأْسِ إِلَى الدَّقْنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِضْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ».

قُلْتُ: الصُّدُغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ٤١

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالدَّرَاعَيْنِ، ج ٣، ص ٢٧، ح ١؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٥٧، ح ٣.

[٢١٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَتَدَنَّ بِبَاطِنِ أذْرُعِهِنَّ وَفِي الرِّجَالِ بظَاهِرِ الذَّرَاعِ».

[٢١٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُهُمَا».

[٢١٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَقْطَعِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ».

[٢١٧٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ أُيْبَطُنُ لِحْيَتَهُ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ٤٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حِدِّ الوُجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذَّرَاعَيْنِ، ج ٣، ص ٢٨، ح ٤؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ، ج ١، ص ٨٠، ح ٤٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حِدِّ الوُجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذَّرَاعَيْنِ، ج ٣، ص ٢٩، ح ٧؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حِدِّ الوُجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذَّرَاعَيْنِ، ج ٣، ص ٢٩، ح ٨.

٤- (٤). تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٤.

[٢١٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ».

[٢١٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ» قَالَ: وَذَكَرَ الْمَسِيحُ فَقَالَ: «امْسَحْ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَامْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَابْدَأْ بِالشُّقِّ الْأَيْمَنِ».

[٢١٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ: إِنَّ الْمَسِيحَ يَبْغُضُ الرَّأْسَ وَبَعْضُ الرَّجُلَيْنِ؟ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَاعْبُدُوا وَجُوهَكُمْ» ٤ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ» ٥ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» (٤) فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: «بِرُؤُوسِكُمْ» (٥) أَنَّ الْمَسْحَ يَبْغُضُ الرَّأْسَ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ

ص: ٤٣

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، ج ٣، ص ٢٩، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، ج ٣، ص ٣٠، ح ٤؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صَفِّهِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٦٤، ح ١٧.
- ٤- (٤) . سورة المائدة، الآية: ٦.
- ٥- (٥) . سورة المائدة، الآية: ٦.

وَصَلَّ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>١</sup> فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَى بَعْضِهَا. ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاْمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ»<sup>٢</sup> فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ - إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ - (١) أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسِيحًا لِأَنَّهُ قَالَ: «بِوُجُوهِكُمْ»<sup>٣</sup> ثُمَّ وَصَلَ بِهَا «وَ أَيْدِيكُمْ»<sup>٤</sup> ثُمَّ قَالَ: «مِنْهُ»<sup>٥</sup> أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكُفِّ وَ لَا يُعَلَّقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»<sup>٧</sup> وَ الْحَرَجُ:

الضَّيْقُ.

[٢١٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَرْأَةُ يُجْزئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تَلْقَى عَنْهَا خِمَارَهَا».

[٢١٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ

ص: ٤٤

١- (٣) . هذا اقتباس من سورة المائدة، الآية: ٦.

٢- (٨) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، ج ٣، ص ٣٠، ح ٥؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٨٠، ح ٤٤.

٣- (٩) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٩٥، ح ٩٢.

عَنِ الْمَسِيحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَّحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا صَبْعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا بِكَفِّهِ».

[٢١٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ: «لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسِيحَ الرَّجُلَيْنِ غَسِيلًا ثُمَّ أَضَمَمْتِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بُوْضُوءٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتِ فَاْمَسَحِي بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ».

[٢١٨٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُجْزَى الرَّجُلُ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ؟ فَقَالَ: «بِرَأْسِهِ لَا» فَقُلْتُ: أَبِمَاءٍ جَدِيدٍ؟ فَقَالَ: «بِرَأْسِهِ: نَعَمْ».

[٢١٨٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ بْنِ الْحَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْزَى مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعِ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ»

ص: ٤٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، ج ٣، ص ٣١، ح ٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٦٢، ح ١٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٦٣، ح ١٦.

[٢١٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَسَحَ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ».

[٢١٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنِهِ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدَهُ» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ يُمَسِّحُ الرَّأْسَ مُقَدَّمُهُ وَ مُؤَخَّرُهُ؟ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنِهِ فِي رِقَبِهِ أَبِي يَمَسِّحُ عَلَيْهَا».

[٢١٨٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاْمَسِّحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا» فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَ ضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ.

ص: ٤٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٩٤، ح ٩٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٩٤، ح ٩١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٩٥، ح ٩٤.

[٢١٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ؟ قَالَ: «لَا».

[٢١٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا: شُرْبُ الْمُسْكِرِ؛ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ؛ وَ مُتَعَةُ الْحَجِّ».

### بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ

[٢١٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ».

[٢١٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ

ص: ٤٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ، ج ٣، ص ٣٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٣٢، ح ٢٣٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٦، ح ٢٦.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٥، ح ٢٥.

نَحْوِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيُنْرِغِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لِيُغْسِلْهَا». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسَلِهِ؟ قَالَ: «اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ».

[٢١٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنَزْتُ فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: «يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» اَمْسَحْ عَلَيْهِ». (٢)

### بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ

[٢١٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَخِذْتُ فِتْوَضًا، وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءًا أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَخَدْتُ».

ص: ٤٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ، ج ٣، ص ٣٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٦، ح ٢٧.

٢- (٢). سورة الحج، الآية: ٧٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٦، ح ١١٧.

[٢١٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وُضُوءٍ وَ لَمْ تَدْرِ أَعْصَيْتَ ذِرَاعِيكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسِخْهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَعْتَ فَقَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي بَعْضِ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مِمَّا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءًا فَلَمَّا شِئْتَ عَلَيْكَ، وَ إِنْ شَكَّكَتَ فِي مَسِيحِ رَأْسِكَ وَ أَصِيبَتْ فِي لِحْيَتِكَ بِلَهِّ فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ، وَ إِنْ لَمْ تُصِبْ بِلَهِّ فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْنُصْ فِي صَلَاتِكَ، وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتَمِّمْ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ».

قَالَ حَمَّادٌ وَقَالَ حَرِيزٌ: قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا شَكَّ ثُمَّ كَانَتْ بِهِ بِلَهٌّ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ مَسِيحٌ بِهَا عَلَيْهِ. وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُصِبْ بِلَهِّ، فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلْيَمْنُصْ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ اسْتَبَانَ رَجَعَ وَ أَعَادَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ رَأَاهُ وَ بِهِ بِلَهٌّ مَسِيحٌ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتَيْقَانٍ، وَ إِنْ كَانَ شَاكًّا فَلْيَسْ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْنُصْ فِي صَلَاتِهِ».

ص: ٤٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٣، ح ٢؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٤، ح ١١٠.

[٢١٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي صِلَاةِكَ أَنْتَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئًا مِنْ وُضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانصِرْفِ وَأَتِمَّ الَّذِي نَسَيْتَهُ مِنْ وُضُوءِكَ وَأَعِدْ صِلَاةَكَ وَيَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْتِكَ بِلَهَا إِذَا نَسَيْتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدِّمَ رَأْسِكَ».

[٢١٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضُّأً وَ قَالَ: «أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا».

[٢١٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: اِبْدَأْ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ، وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تَخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ. وَ إِنْ غَسَلْتَ الدَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الدَّرَاعِ. وَ

ص: ٥٠

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٤، ح ٣؛ تَهْدِيْبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٥، ح ١١٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٤، ح ٤؛ تَهْدِيْبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٣، ح ١٠٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٤، ح ٥؛ تَهْدِيْبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠١، ح ١٠٠.

إِنْ مَسَحْتَ الرَّجُلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَاَمْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ اَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ؛ اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

[٢١٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا نَسَيْتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ، وَإِنْ نَسَيْتَ مَسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَاَمْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ».

[٢١٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ، فَعَرَّضْتَ لَكَ حَاجَهُ حَتَّى يَنْشَفَ وَضُوءُكَ، فَأَعِدْ وَضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتْبَعُ».

[٢١٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَمَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٥، ح ٦؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٣، ح ١٠٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَمَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٥، ح ٧؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٢، ح ١٠٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَمَنْ نَسِيَهُ، ج ٣، ص ٣٥، ح ٨؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ١٠٢، ح ١٠٥.

بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي؟ فَقَالَ:

«أَعِدْ».

### بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ

[٢٢٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، فَلَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا».

[٢٢٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظُرَيْفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ وَ الدَّيْدَانَ الصَّغَارِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ».

[٢٢٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ».

ص: ٥٢

١- (١) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٤؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١١، ح ٢٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٥.

[٢٢٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفِكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبْرِ وَ الذَّكْرِ؛ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ، وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ. وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ».

[٢٢٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا».

[٢٢٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا».

[٢٢٠٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ».

[٢٢٠٧] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ

ص: ٥٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٦؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٨، ح ١٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٩؛ تَهْدِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١٣، ح ٢٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٠.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٢.

عَنْ زَرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَبْلَةِ وَ لَا مَسَّ الْفَرْجِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةَ وَضُوءٌ».

[٢٢٠٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمَارِيِّ قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُخْفِقُ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ».

### بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ

[٢٢٠٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقِنَى وَ وَضُوءٌ»

[٢٢١٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَأَيْتُ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلًا فَتَوَضَّأَ».

[٢٢١١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٤

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١٣، ح ٢٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١٣، ح ٢٩.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ [غَيْرِ] الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٦.

قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ، فَيَصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمُ؟ قَالَ: يُنْقِيهِ وَ لَا يُعِيدُ الْوَضُوءَ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَدْرِ

[٢٢١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَّ عَلَى عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذْرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةٌ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

[٢٢١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًا فَقَالَ: «أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ؛ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

### بَابُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ

[٢٢١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ

ص: ٥٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذْرَةِ، ج ٣، ص ٣٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذْرَةِ، ج ٣، ص ٣٩، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ، ج ٣، ص ٣٩، ح ١؛ علل الشرايع، الباب ٢٣١، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَيْدِي أَوْ وَدِي وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعْ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِيْبِكَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ. وَ كُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِرِ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تُقَدِرَهُ».

[٢٢١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبُرَاقِ».

[٢٢١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ يَسِيْلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفِخْدَ فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فِخْدِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ».

[٢٢١٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ أُخْرَى، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ

ص: ٥٦

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ، ج ٣، ص ٣٩، ح ٣.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ، ج ٣، ص ٤٠، ح ٤.
  - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١٨، ح ٤٢.

قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ الْمُقْسِدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ».

[٢٢١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثٌ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْإِخْلِيلِ: وَهُنَّ الْمَنِيُّ فَمِنْهُ الْغُسْلُ وَالْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبُولِ» ، قَالَ: «وَالْمَيْدَى لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ».

### بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

[٢٢١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «كَتَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عَلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَ مِنْ أَدَاهُ، وَتَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ، وَعَلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبُولِ وَالْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ وَمَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَلَا شَهْوَةٍ، وَالْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاسْتِلْدَازِ مِنْهُمْ وَالْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ».

ص: ٥٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الأحدث الموجه للطهارة، ج ١، ص ٢١، ح ٤٩.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة، ج ١، ص ٧٦، ح ١٧١.

[٢٢٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمَارِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَمِاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمُسِيءِ تَحَاضُّهُ وَاجِبٌ، وَإِذَا احْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صِلْمَاتَيْنِ، وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَغُسْلُ النُّفْسَاءِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمُؤَلُودِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمُحْرِمِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ، وَغُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ الرَّجُلُ إِلَّا بِغُسْلٍ، وَغُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ، وَغُسْلُ لَيْلِهِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ سُنَّةً، وَغُسْلُ لَيْلِهِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ لَا تَشْرُكُهُ، فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُمَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى لَا أَحَبُّ تَزَكُّهُمَا، وَغُسْلُ الْاسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ».

ص: ٥٨

[٢٢٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْأُضْحَى قَالَ: «وَاجِبٌ إِلَّا بِمَنَى».

[٢٢٢٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا: لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَهِيَ لَيْلَةُ التَّقَاءِ الْجَمْعَيْنِ لَيْلَةُ بَدْرٍ، -؛ وَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ - وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَقْدُ وَفَدُ السَّنَةِ -؛ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ - وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ فِيهَا رُفِعَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَ قُبِضَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ؛ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ؛ وَ يَوْمَ تَحْرِيمٍ؛ وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ؛ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْحَبِيتَ؛ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ؛ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَ غُسْلَ الْمَيْتِ؛ وَ إِذَا غَسَلْتَ مَيْتًا أَوْ كَفَّنْتَهُ؛ أَوْ مَسَسْتَهُ بَعْدَ مَاءِ يَبْرُدُ؛ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَ غُسْلَ الْكُصُوفِ؛ إِذَا اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَاسْتَيْقَظَتْ وَ لَمْ تَصِلْ فَاعْتَسَلْ وَ اقْضِ الصَّلَاةَ».

[٢٢٢٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ أنواعِ الغُسلِ، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٦١.

٢- (٢) . الخصال، باب السبعة عشر، ج ٢، ص ٥٠٨، ح ١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الأغسالِ المُفترَضاتِ وَ المَسْنُوناتِ، ج ١، ص ١١٥، ح ١٨.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيِّتٍ وَجُنْبٍ اجْتَمَعَا وَمَعَهُمَا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَفَرِيضَةٌ بُدِيَ بِالْفَرِيضَةِ».

[٢٢٢٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ الْقَوْمَ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَمَعَهُمْ جُنْبٌ وَمَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدَرًا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ وَيُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَهَذَا سُنَّةٌ».

### بَابُ مَا يُجْزَى الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ

[٢٢٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكُكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ وَعَرَفَهُ وَالنَّحْرَ وَالْحَلْقَ وَالذَّبْحَ وَالزِّيَارَةَ. وَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعَيْدِهَا».

ص: ٦٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الأغسال المفترضة والمسنونات، ج ١، ص ١١٥، ح ١٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطهارة، باب ما يجزى الغسل منه إذا اجتمع، ج ٣، ص ٤١، ح ١.

[٢٢٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ: «إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صِلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ هُوَ فَعَلَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ».

## بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٢٢٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى؛ عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ».

[٢٢٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ وَأَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ؛

ص: ٦١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج ١، ص ١١٨، ح ٣١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٥.

وَ أَتَمَّ وَضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَقْصَانٍ».

[٢٢٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى قَالَتَا: كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَعْدَادَ فَقَالَ لَنَا - يَوْمَ الْخَمِيسِ -: «اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِعَدِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا عَدَا قَلِيلٌ» فَاعْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[٢٢٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَعِدَّ مِنَ الْعَدِّ».

### بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ طَيِّبٍ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ

[٢٢٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ؛ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْفَاهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ؛ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ

ص: ٦٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٨٩، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٣، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٤٠، ح ٥٩.

أَكْفُ؛ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ؛ وَعَلَى مَنْكِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ؛ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

[٢٢٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا قَالَ: «قَالَ: فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ -: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَّقُ بِهَا دِينِي وَتُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي. وَتَقُولُ - فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ -: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي وَتَقَبَّلْ سَعْيِي وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي.»

[٢٢٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.»

[٢٢٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَيْجُزُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ.»

[٢٢٣٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ

ص: ٦٣

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٣، ح ٤.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٥٦، ح ١١٤.
  - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٤، ح ٧.
  - ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٤٢، ح ٦٣.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الِيمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرِ بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبَ رَأْسَهُ عُذْوَةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ».

[٢٢٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِهِ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ».

[٢٢٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بَدْعَةٌ».

[٢٢٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: «حَوْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ» وَقَالَ فِي الْوُضُوءِ: «تَدِيرُهُ، وَإِنْ نَسِيَتْ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ».

[٢٢٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ». فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَبْقَيْتَ لَمَعَةً فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمَعَةَ بِيَدِهِ».

ص: ٦٤

- ١- (١) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٤، ح ٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٤٧، ح ٨٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥.

[٢٢٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَقْضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ».

[٢٢٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَالْقُرُونِ فَقَالَ: «لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ إِئِمَّا كُنَّ يَجْمَعُنَّهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَهُ أَمْكَنَهُ» ثُمَّ قَالَ: «يُبَالِغْنَ فِي الْعَسَلِ».

[٢٢٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَيْفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَغْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَأَعْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّغْلُ كَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ».

[٢٢٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٦٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٥٤، ح ١٠٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٥٤، ح ١٠٩.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ إِزْتِيَادِ الْمَكَانِ لِلْحَدَثِ، ج ١، ص ٢٧، ح ٥٣.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٩، ح ٥٨.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ اُغْتَسِلَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَى نَعْلِ سِنْدِيهِ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَشْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ».

[٢٢٤٤](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَنِيفِ يَكُونُ خَارِجًا فَتَمْطُرُ السَّمَاءُ فَتَقْطُرُ عَلَيَّ الْقَطْرَةَ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[٢٢٤٥](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلِ بْنِ هَارُونَ عَنِ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اُغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ كَانَ لَهُ طَهْرًا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

ص: ٦٦

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ١، ص ٤٤٩، ح ٢١.  
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ١١، ح ٣١.

[٢٢٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» فَقُلْتُ: التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الْحَشْفَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٢٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ الْجَارِيَةَ الْبَكْرَةَ لَا يُفَضِّي إِيَّهَا وَلَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِبَكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَلَمْ يُفَضِّ إِيَّهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ الْبَكْرُ وَالْغَيْرُ الْبَكْرُ».

[٢٢٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْخَذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ».

ص: ٦٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٢٤، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٢٤، ح ٤.

[٢٢٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمَسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ، يَعْثُبُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ؟ قَالَ:

«إِذَا أَنْزَلْتُ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ».

[٢٢٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ بَلْفُظٍ آخَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اغْتَسَيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمِيَدِينَةِ وَ لَبَسْتُ ثِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصَيْفَةٌ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمِيدْتُ أَنَا وَ أَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ».

[٢٢٥١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَتُنْزَلُ الْمَرْأَةُ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٢٥٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٢٩، ح ١٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٢٧، ح ١٣.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٢٩، ح ١٩ و ج ١، ص ١٣١، ح ٢٨.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ، ج ١، ص ١٣١، ح ٢٧.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَتَى الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا».

## بَابُ اخْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

[٢٢٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: «إِذَا كُنْتُ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ، لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاعْتَسِلْ مِنْهُ».

[٢٢٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَنِقِظُ وَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا ثُمَّ يَمُكُثُ بَعْدَ فَيَخْرُجُ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا جَاءَ بِدُفْقِهِ وَ قُوَّهِ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِيءْ إِلَّا بَعْدُ».

ص: ٦٩

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٨، ح ٣؛ علل الشرايع، الباب ٢١١، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ فِي الْأَغْسَالِ، ج ١، ص ٣٩٣، ح ٢٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٨، ح ٤؛ علل الشرايع، الباب ٢١١، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١.

[٢٢٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ».

[٢٢٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَهِيَ جُنْبٌ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهِمَا».

### بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ

[٢٢٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ».

ص: ٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجِنَابِيِّ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٠، ح ٢٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ وَكَيْفِيَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِنَابَةِ، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ، ج ٣، ص ٤٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجِنَابِيِّ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٥٠، ح ٩٦.

[٢٢٥٨](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ» قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «لَا تُعِيدُ» قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ».

[٢٢٥٩](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فِخْذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

### بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَخْتَضِبُ وَيَدَّهِنُ وَيَطْلِي وَيَخْتَجِمُ

[٢٢٦٠](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَ تَمَضَّمَصَّ، وَ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ».

ص: ٧١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٥٠، ح ٩٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج ٣، ص ٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٦، ح ٤٥.

[٢٢٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ».

[٢٢٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٢٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَرِيدُ النَّوْمَ؟ قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

[٢٢٦٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَجِمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنْبٌ».

ص: ٧٢

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج ٣، ص ٥٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٧.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج ٣، ص ٥٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣١، ح ٢٩.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج ٣، ص ٥١، ح ١٠.
  - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج ٣، ص ٥١، ح ١١.

[٢٢٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَيُجَنِّبَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَيَحْتَجِمَ وَيَذِيحَ وَلَا يَذُوقُ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضَّمُ، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضْحُ».

[٢٢٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُجَنِّبُ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْخُلُوقَ وَالطَّيْبَ وَالشَّيْءَ الَّذِي مِثْلُ عِلْكَ الرُّومِ وَالطَّرَارِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَّغَ وَجَدَ شَيْئًا فِي جَسَدِهِ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْخُلُوقِ وَالطَّيْبِ وَغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٢٢٦٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنُبُ يَتَمَضَّمُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يُجَنِّبُ الظَّاهِرُ».

[٢٢٦٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٧٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج ٣، ص ٥١، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٧، ح ٤٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٦، ح ٤٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج ١، ص ١٣٨، ح ٥١.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٣٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ أَيَّامًا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَفَّى الْمَأْتُسَ فِي مَنَامِهَا وَ لَمَّا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلِيَّةِ إِذَا فَرَّغَ فَلْيَغْتَسِلْ» قُلْتُ: أَيَأْكُلُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّا لَنَكْسَلُ، وَ لَكِنْ لِيُغْسِلَ يَدَهُ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ».

[٢٢٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنُبُ يَدَّهْنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «لَا».

### بَابُ الْجُنُبِ يَغْرُقُ فِي التَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ تَوْبَةً وَ هُوَ رَطْبٌ

[٢٢٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يَغْرُقُ فِي تَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا؟ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

ص: ٧٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٣١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَغْرُقُ فِي التَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ تَوْبَةً، ج ٣، ص ٥٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٧٣.

[٢٢٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصِيبُنِي السَّمَاءُ وَعَلَى ثَوْبٍ فَنُبِّلُهُ وَأَنَا جُنْبٌ فَيَصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَفَأَصِلُّ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٢٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرِقُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا» فَقِيلَ: إِنَّهُ يَعْرِقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعَصِرَهُ عَصِرَهُ؟ قَالَ: فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَقَالَ: «إِنْ أَبَيْتُمْ، فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ يَنْضَحُهُ بِهِ».

[٢٢٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ، وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِي، فَيَصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَهُ وَهُوَ رَطْبٌ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

### بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ

[٢٢٧٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمُرُ الْجَارِيَةَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا

ص: ٧٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبَهُ، ج ٣، ص ٥٢، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبَهُ، ج ٣، ص ٥٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٧٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبَهُ، ج ٣، ص ٥٣، ح ٦.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٦٧، ح ١٣.

تُبَالِغُ غَسْلَهُ فَأَصَلَى فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ قَالَ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

[٢٢٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ، فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ، فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرِ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرِ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ ثَوْبَهُ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ».

[٢٢٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ».

[٢٢٧٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ [عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَلْتَرِقُ بِهِ قَالَ: «يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ».

ص: ٧٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَنِيِّ وَ الْمَذِيِّ يُصَيِّبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٦٩، ح ١٩.

[٢٢٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْوَلُ فَلَا أَصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِّنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَيْتُ بِهِ بِالْحَائِطِ أَوْ التُّرَابِ، ثُمَّ تَغْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢٢٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: - فِي كِتَابِ سَمَاعَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِنْ أَصَابَ الثُّوبَ شَيْءٌ مِّنَ بَوْلِ السُّنُورِ، فَلَا تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ».

[٢٢٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: «تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَأَغْسِلْهُ غَسْلًا وَالْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ فِي ذَلِكَ شَرَعٌ سِوَاهُ».

[٢٢٨١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَكِيمِ قَالَ: قُلْتُ

ص: ٧٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٦، ح ٧.

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَعُدُّو إِلَى السُّوقِ، فَأَحْتَاجُ إِلَى الْبَوْلِ، وَ لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ، ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَشْفُ بِيَدِي، ثُمَّ أَمْسِدُ حُجَّهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٢٢٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُشْتَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «لَا؛ وَ لَا تُجَامِعُ فِيهِ».

[٢٢٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَحْمُودٍ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّنْفَسَةِ وَ الْفِرَاشِ يُصَيَّبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ وَ هُوَ تَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ؟ فَقَالَ: «يُغَسَّلُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ فِي وَجْهِهِ».

[٢٢٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصَيَّبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ».

ص: ٧٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصَيَّبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ، ج ٣، ص ٥٦، ح ٨.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الثُّوبَ وَ الْجَسَدَ، ج ١، ص ٦٩، ح ١٥٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٣.

[٢٢٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

[٢٢٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ عَن حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَأَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَوْضَأُ مِنْهُ؛ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: «اغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَ إِنْ شَكَّكَ فَانْضَحْهُ».

[٢٢٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

[٢٢٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ

ص: ٧٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا، ج ٣، ص ٥٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٥٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا، ج ٣، ص ٥٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٥٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا، ج ٣، ص ٥٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٥٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا، ج ٣، ص ٥٨، ح ٨.

سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ أَصَابَ الثُّوبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السَّنُورِ، فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ».

[٢٢٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخُرْثِهِ».

[٢٢٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تَصَيَّبَ الثُّوبَ فَكْرَهُهُ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ لِحَوْمِهَا حَلَالًا؟ قَالَ: «بَلَى؛ وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ».

[٢٢٩١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا».

ص: ٨٠

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا، ج ٣، ص ٥٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨١، ح ٦٦.
  - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٥٩.
  - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٦٠.

[٢٢٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِ الدَّابَّةِ فَيَصِيبُنِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

### بَابُ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ

[٢٢٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي التَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيْكَ تَوْبٌ غَيْرُهُ، فَاطْرَحْهُ وَ صِلْ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ، وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتُهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، وَ إِذَا كُنْتُ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَصَيِّعْتَ غَسَلَهُ وَ صَلَّيْتُ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتُ فِيهِ».

[٢٢٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِدَمٍ مَا لَمْ يُدَكَّ يَكُونُ فِي التَّوْبِ، فَيَصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ؛ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ».

ص: ٨١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، باب تطهير البدن و الثياب من النجاسات، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطهارة، باب التَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّةُ، ج ٣، ص ٥٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تطهير الميآه من النجاسات، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٢٣.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطهارة، باب التَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّةُ، ج ٣، ص ٥٩، ح ٤.

[٢٢٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ، إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ، فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلْهُ».

### بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ وَغَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ

[٢٢٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ الْكَلْبُ، فَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ».

[٢٢٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ».

[٢٢٩٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّلْبَ وَالْأَرْنَابَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ».

ص: ٨٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ، ج ٣، ص ٥٩، ح ٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ، ج ٣، ص ٦٠، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ، ج ٣، ص ٦٠، ح ٤.

[٢٢٩٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالتَّبَقِّ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ».

[٢٣٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرُّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمَشَى عَلَى الثِّيَابِ يُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: «اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضِجْهُ بِالْمَاءِ».

### بَابُ صِفَةِ التَّيْمِمِ

[٢٣٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمِمِ؟ «فَضْرَبَ يَدَهُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَيْهِ، وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

[٢٣٠٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ

ص: ٨٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨١، ح ٦٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٤، ح ٥٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيْمِمِ، ج ٣، ص ٦١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيْمِمِ وَ أَحْكَامِ الْمُحَدَّثِينَ مِنْهُ، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٦.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيْمِمِ، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيْمِمِ وَ أَحْكَامِ الْمُحَدَّثِينَ مِنْهُ، ج ١، ص ٢١٩، ح ٢.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (١) وَ قَالَ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ٢» قَالَ: «فَامْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ، وَ قَالَ: «وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» ٣».

[٢٣٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَمَّارُ تَمَعَّكَتْ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيْمُمُ؟ «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا» وَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

[٢٣٠٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ؟ قَالَ: «فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى»

ص: ٨٤

١- (١) . سورة المائدة، الآية: ٣٨.

٢- (٤) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيْمُمِ، ج ٣، ص ٦٢، ح ٤.

٣- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيْمُمِ وَ أَحْكَامِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُ، ج ١، ص ٢١٩، ح ٣.

## بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيْمُمَ وَمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

[٢٣٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَاءُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ».

[٢٣٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ جُنُبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَيُصَلِّ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ صِلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى».

[٢٣٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ».

قُلْتُ: فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصَبِّ مَاءً»؛ قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ»، قُلْتُ:

فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرَكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ».

ص: ٨٥

١- (١). الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ وَأَحْكَامِهِ، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ، ج ٣، ص ٦٣، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ، ج ٣، ص ٦٣، ح ٤.

[٢٣٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ وَيُقَالُ: إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا، أ فَاطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتِ يَمِينًا وَ شِمَالًا؟ قَالَ: «لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ، وَ لَكِنْ تَيَّمَّمْ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخْلُفَ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَتَضِلَّ فَيَأْكُلُكَ السَّعْيُ».

[٢٣٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَةَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَّمَّمْ».

[٢٣١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى] عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَيَّمَّمَ فَضَلِمَ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ».

[٢٣١١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٨٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيْمَمَ، ج ٣، ص ٦٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمَمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ١٩٥، ح ١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيْمَمَ، ج ٣، ص ٦٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمَمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ١٩٣، ح ١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمَمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٣٢.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمَمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٣٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَيَخَافُ الْعَطَشَ

[٢٣١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَ خَافَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ؟ قَالَ: «إِنْ خَافَ عَطَشًا فَلَا يُهْرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لِيَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٢٣١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَ جَمِيلٍ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِمَامٌ قَوْمٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمَ وَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهْرًا».

[٢٣١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

«إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً وَ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانظُرْ أَجْفَ مَوْضِعِ تَجِدُهُ،

ص: ٨٧

١- (١) . الكافي، كتاب الطهارة، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر، ج ٣، ص ٦٥، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطهارة، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر، ج ٣، ص ٦٦، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، باب التيمم، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطهارة، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر، ج ٣، ص ٦٦، ح ٤.

فَتَيِّمَ مِنْ عُبَارِهِ أَوْ شَىْءٍ مُغَيَّرٍ؛ وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَيِّمَ بِهِ».

### بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ الْمَاءَ الْجَامِدَ

[٢٣١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ مَاءً جَامِداً؟ فَقَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيِّمُ، وَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ».

[٢٣١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: «إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اِخْتَلَمَ تَيِّمَ».

### بَابُ الْكَسِيرِ وَالْمَجْدُورِ وَمَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَتَصِيْبُهُمُ الْجَنَابَةُ

[٢٣١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «يَتَيِّمُ الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ».

[٢٣١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ الْمَاءَ، ج ٣، ص ٦٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ الْمَاءَ، ج ٣، ص ٦٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيِّمِ وَأَحْكَامِهِ، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٤٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَسِيرِ وَالْمَجْدُورِ وَمَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَسِيرِ وَالْمَجْدُورِ وَمَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ، ج ٣، ص ٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيِّمِ وَأَحْكَامِهِ، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٤٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَيَأْتِيهِ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَجْنَبٌ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ اِخْتَلَمَ فَلْيَتَيَّمُمْ».

[٢٣١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْعَسَلِ فَاغْتَسَلَ فَكَفَّرَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءً الْعِيِّ السُّؤَالُ».

[٢٣٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكَيْنٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: «إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ؟ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا أَلَا يَمَمُوهُ؟ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

[٢٣٢١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَيَأْتِي أَيُّ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ، يَتَيَّمُمْ».

ص: ٨٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ، ج ٣، ص ٦٨، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ، ج ٣، ص ٦٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمُمْ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ١٩٤، ح ٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمُمْ وَ أَحْكَامِهِ، ج ١، ص ١٩٤، ح ٤.

[٢٣٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيِّهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يَخْتَانُجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا».

فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «تَذَكُّرُ اللَّهِ، وَ تَتَعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ إِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْمَأْذَى فِي يُسِيرٍ وَ عَافِيَةٍ». قَالَ الرَّجُلُ: فَأَلَا نَسَانُ يُكُونُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَارِضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنِيَا بَرَقْتَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ».

[٢٣٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْجِدَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ، كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ. وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ».

ص: ٩٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٦٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٧٠، ح ٥.

[٢٣٢٤] (١) - مُحَمَّدٌ بَيْنَ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمِ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، إِذْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ اثْنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الَّتِي يَمِينِي عَلَى يَدِهِ الَّتِي يَسْرِي، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا. ثُمَّ اسْتَنْجَى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعْفُهُ وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ. ثُمَّ اسْتَنْشَقَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْتَمُ رِيحَهَا وَطِيْبَهَا وَرِيحَانَهَا. ثُمَّ تَمَضَّمَ مَضَّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تَسْوَدُ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوُجُوهُ. ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِي. ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لِمَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النَّيْرَانِ. ثُمَّ مَسَّحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ. ثُمَّ مَسَّحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيْمَا يُرْضِيكَ عَنِّي.

ثُمَّ التَفَتَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَ قَالَ:

مِثْلَ مَا قُلْتُ، خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يَهْلِلُهُ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ».

ص: ٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٧٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٥٦، ح ٢.

[٢٣٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَهَ -: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ: أَنْصَارِيُّ وَثَقَفِيُّ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَكُمْ حَاجَةً وَتُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا، فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي، وَإِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا، قَالَا: بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَابْعُدْ مِنَ الْإِزْتِيَابِ وَ أَثْبِتْ لِلْبَايِعِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمَا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ! فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ وُضُوءِكَ وَصَلَاتِكَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ، أَمَا وُضُوءُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي إِيَّائِكَ ثُمَّ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ تَنَاءَثَرْتَ مِنْهَا مَا اكْتَسَبْتَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِذَا غَسَّيْتَ وَجْهَكَ تَنَاءَثَرْتَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَفُوكَ؛ فَإِذَا غَسَّيْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاءَثَرْتَ مِنَ الذُّنُوبِ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ؛ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ تَنَاءَثَرْتَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ؛ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوءِكَ».

[٢٣٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

ص: ٩٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٧١، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٧٢، ح ٨.

كِتَابُ الْحَيْضِ

اشاره

ص: ٩٣



[٢٣٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ أَرَبْتُمْ» (٢)

فَقَالَ: «مَا جَارَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِبْتُهُ».

بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَفْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ

[٢٣٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ».

[٢٣٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَقْلُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ».

ص: ٩٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، أَبْوَابُ الْحَيْضِ، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢.

٢- (٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَفْصَاهُ، ج ٣، ص ٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحْضَاءِ، ج ١، ص ١٦٣، ح ١٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَفْصَاهُ، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢.

[٢٣٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَأَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ».

[٢٣٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَدْنَى الطُّهُرِ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَا تَزَالُ كَلِمًا كَبُرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَانْتَضَرَّتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلا تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ: إِمَّا مِنْ قَوْحِهِ فِي جَوْفِهَا، وَإِمَّا مِنَ الْجَوْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ

ص: ٩٦

١- (١). الكافي، كتابُ الحَيْضِ، بابُ أَدْنَى الحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ، ج ٣، ص ٧٥، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الحَيْضِ، بابُ أَدْنَى الحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ، ج ٣، ص ٧٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّهَارَةِ، بابُ حُكْمِ الحَيْضِ وَ الاستِحْضَاءِ، ج ١، ص ١٦٤، ح ٢٤.

الْيَوْمَيْنِ. وَإِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثُهُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَهُوَ أَذْنَى الْحَيْضِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَلَا يَكُونُ الطَّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِنْ رَأَتْ بَعِيدَ ذَلِكَ الدَّمِّ وَلَمْ يَنْتَمِ لَهَا مِنْ يَوْمِ طَهَّرَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدْعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الثَّانِي الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشْرِ أَيَّامٍ وَدَامَ عَلَيْهَا، عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ» وَقَالَ: «كُلُّ مَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ».

[٢٣٣٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِهِ فَمَا زَادَ، أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ مِنْ حِينَ تَطَهَّرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ».

### بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طَهْرِهَا

[٢٣٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ

ص: ٩٧

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ١٦٤، ح ٢٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا، ج ٣، ص ٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٦٤، ح ٢٦.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرِهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ».

[٢٣٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ، وَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهِرَتْ».

[٢٣٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَقَالَ: كَلَّفُوا نِسْوَةَ مَنْ بَطَّانَتَهَا، أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ، فَإِنْ شَهِدَنَ صَدَقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ».

### بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

[٢٣٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي

ص: ٩٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا، ج ٣، ص ٧٧، ح ٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ وَ النَّفَاسِ، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٦٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ، ج ٣، ص ٧٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ وَ النَّفَاسِ، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٥٣.

أَيَّامِهَا؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا، وَإِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ».

[٢٣٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ».

[٢٣٣٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ».

### بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ

[٢٣٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تَدْعُ

ص: ٩٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٥٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةَ، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٥٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ، ج ٣، ص ٧٩، ح ٢.

الصَّلَاةُ» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تُصَلِّي» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ:

«تُصَلِّي» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ، تَصِيغُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا؛ وَإِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ».

[٢٣٤٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَمَّا يَكُونُ طَمُثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءٍ؟ قَالَ: «فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدْعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجْزِ الْعَشْرَةَ، فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءٍ فَنِلْكَ أَيَّامَهَا».

[٢٣٤١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حِيضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟ قَالَ: «أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا، فَإِنْ كَانَ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

ص: ١٠٠

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١.  
٢- (٢). تهذيب الأحكام، الزِّيَادَاتُ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٤.

[٢٣٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلَا تَدْرِي أَمْ طَهَّرَتْ أَمْ لَا؟ قَالَ: «تَقُومُ قَائِمًا وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَتَسِدُ تَدْخُلُ قُطْنَهُ بَيْضَاءَ وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ دَمٌ عَبِيْطٌ لَمْ تَطْهَرْ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَّرَتْ؛ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ».

[٢٣٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَيَقُولُ: «إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ».

بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزئُهَا مِنَ الْمَاءِ

[٢٣٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أُخِذَتْ مَسْطًا تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْفَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ، تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةَ تَصِيغُهُ مَعَ الشَّعْرِ، ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرِّيَاحِينَ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً، ثُمَّ تَخِيْطُهُ بِمَسْلَةٍ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ النِّسَاءُ الْأَوَّلُ، إِنَّمَا يَمْتَشِطُنَ الْمَقَادِيمَ، فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بِقَدَرٍ،

ص: ١٠١

- ١- (١). الكافي، كتابُ الحَيْضِ، بابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ، ج ٣، ص ٨٠ ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الحَيْضِ، بابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ، ج ٣، ص ٨١ ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الحَيْضِ، بابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزئُهَا مِنَ الْمَاءِ، ج ٣، ص ٨١ ح ١.

مُرَّهَا أَنْ تُرَوَّى رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعَصِرُهُ حَتَّى يَزُولَ، فَإِذَا زَوَى فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَائِضُ قَالَ: «تَنْقُضُ الْمَسْطَ نَقْضًا».

[٢٣٤٥](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلْلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا».

### بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ

[٢٣٤٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضُ وَاحِدٌ».

[٢٣٤٧](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ، أَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضُ؟ فَقَالَ: «قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ».

ص: ١٠٢

١- (١). تهذيب الأحكام، باب الحيض و النفاس و الاستحاضة، ج ١، ص ٤٢٣، ح ٧٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم و هي جنب، ج ٣، ص ٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ج ١، ص ٤١٨، ح ٤٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم و هي جنب، ج ٣، ص ٨٣، ح ٣.

[٢٣٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَهِيَ فِي الْمَغْتَسِلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لَا تَغْتَسِلُ».

## بَابُ جَامِعِ فِي الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

[٢٣٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ وَالسُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنِ بَيْنَ فِيهَا كُلِّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَفَهَمَهَا، حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ: أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ، فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَافٍ عَلَيْهَا، تُعَمُّ اسْتِحَاضَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَهِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَمَبْلَغَ عَيْدِهَا، فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتِحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَانِهَا أَوْ قَدَرِ حَيْضِهَا وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، وَآمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ بِتَوْبٍ وَتُصَلِّيَ».

ص: ١٠٣

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، باب الحيض والنفس والاستحاضة، ح ٢١، ج ١، ص ٣٩٣ وح ٤٧، ج ١، ص ٤١٨.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ج ٣، ص ٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفس والاستحاضة، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٦.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٌ هِيَ؟ وَ لَمْ يَقُلْ: إِذَا زَادَتْ عَلَيَّ كَذَا يَوْمًا فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعِيدٍ أَوْ تَعْرِفَهَا؛ وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ سِئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ - فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ غَابِرٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ: وَ إِنْ سَأَلَ؟ قَالَ: وَ إِنْ سَأَلَ مِثْلَ الْمَثَعِبِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ - فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، لَا وَقْتُ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا، قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ.

وَ أَمَّا سُنَّةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَّفَعِدَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَرَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَعْفَلَتْ عِيدَ دَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِزْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَ إِذَا أُذْبِرَتْ فَأَعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَ صَلِّي، وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَانٍ لِأُخْتِهَا وَ كَانَتْ صُفْرَةُ الدَّمِ تَغْلُو الْمَاءَ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ هَيْدِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ؟ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا: دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ؟ وَ

لَكِنْ قَالَ لَهَا: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَ إِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَ صَلِّي، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عِدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا. أَلَا تَسْمَعُ مَعَهَا تَقُولُ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ؟ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّهَا اسْتَحَاضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَفِي أَقْلٍ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيبَةُ وَ الْاِخْتِلَاطُ، فَلِهَذَا اخْتَجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِذْبَارِهِ وَ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا اخْتَجَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضًا كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَهَذَا يُبَيِّنُ لِمَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً، فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامُ وَ عِدَدُهَا اخْتَجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِذْبَارِهِ وَ تَغْيِيرِ لَوْنِهِ، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ، كَمَا لَمْ تُؤْمَرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا، وَ ذَاكَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ؛ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاعْتَسِلِي وَ صَلِّي.»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عِدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ وَ أَمْرَ هَاهُنَا

أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَعَيَّرَ. وَ قَوْلُهُ: الْبَحْرَانِيَّ شَبَّهَهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ. وَ  
إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيًّا، لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ، فَهَذَا سِنَّهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفَهَا  
بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ».

قَالَ: «وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمُ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ وَ اسْتَمَرَّتْ بِهَا، فَإِنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ  
الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَةً  
شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا: احْتَشِي كُرْسُفًا، فَقَالَتْ:

إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أُتِجُهُ تَجًّا، فَقَالَ: تَلَجِمِي وَ تَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ - فِي عِلْمِ اللَّهِ - سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ  
صُومِي ثَلَاثَةَ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ وَ عِشْرِينَ، وَ اغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أُخْرَى الظُّهْرِ، وَ عَجَلِي العَصِيرَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ أُخْرَى  
المَغْرَبِ، وَ عَجَلِي العِشَاءَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِهَا تَيْكُ، أَلَا  
تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ، وَ كَانَتْ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا: تَحْيِضِي سَبْعًا؟ فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ  
أَيَّامًا وَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ، وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ  
حَائِضٌ، ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهَا: تَحْيِضِي؛ وَ لَيْسَ

يَكُونُ التَّحِيَّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلِّفَ مَا تَعْمَلُ الْحَائِضُ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا: أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَحِيَّضِي أَيَّامَ حِيضِكَ؟ وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا: فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تُكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ. وَهَذِهِ سُنَّةٌ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ، أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ وَأَقْصَى طَهْرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا.

فَجَمِيعُ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْوِرُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ، لَا تَكَادُ أَبَدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخَلْقِهَا الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ عِدَّةٌ مَعْلُومَةٌ مُوقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا، فَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَتْ وَتَأَخَّرَتْ وَتَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَانًا فَسَيَبْتَدَأُ إِقْبَالَ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ وَتَغْيِيرُ حَالَاتِهِ. وَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتِهَا سَبْعٌ وَطَهْرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُرًا فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّهْرَ وَتُصَلِّي، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوْقَتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ حَتَّى تَوَالِيَ عَلَيْهَا حِيضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ.

فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَخَلْقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَتَدْعُ مَا سِوَاهُ وَتَكُونُ سُنَّتِهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ، إِنْ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّةً إِلَى أَنْ تُحْبَسَ أَقْرَأُهَا. وَإِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالِيَ عَلَيْهَا حِيضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا: دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولُ: دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْبِكَ، وَ لَكِنَّ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا وَ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنْ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِأَقْبَالِ الدَّمِ وَ إِذْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضُ فَدَعَى الصَّلَاةَ وَ إِذَا أُذْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَ لِقَوْلِهِ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الْأَسِيَّتَحَاضَهُ دَارَةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالِهِ وَاحِدِهِ، فَسَيِّئَتْهَا السَّنْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا فَصَّتْهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ: إِنِّي أُثْجُهُ نَجًّا.

[٢٣٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَسِلُ عِنْدَ صِلْمَاهِ الظُّهْرِ فَتَصِلُ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ فَتَصِلُ إِلَى الْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتَصِلُ إِلَى النَّجْرِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا بَعْلُهَا».

قَالَ: وَ قَالَ: «لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ اخْتِسَابًا إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ».

[٢٣٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٠٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَامِعٍ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَامِعٍ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ، ج ٣، ص ٩٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٨١، ح ٦٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعَجَلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقَتُّ طَهْرِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «تَسْتَطْهِرُ يَوْمَ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فِيهَا مُسْتَحَاضَةً وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةَ وَلَا دَمًا قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» قُلْتُ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَتَطْهُرُ يَوْمًا قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَاسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِيهَا مُسْتَحَاضَةً قَدِ انْتَضَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ».

[٢٣٥٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُونِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُصَلِّي عَشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعِيدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَلَّتْ سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا» قَالَ الْحَسَنُ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: وَ هَذَا مِمَّا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا.

ص: ١٠٩

[٢٣٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلٰى اَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَاةً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ اَوْ غَيْرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «اِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَيْبٌ اَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ، وَ دَمِ الْاِسْتِحَاضِ اَصْفَرٌ بَارِدٌ، فَاِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ».

قَالَ: فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ: وَ اللهُ اَنْ لَوْ كَانَ امْرَاةً مَا زَادَ عَلٰى هَذَا.

[٢٣٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ اَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ] عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ اِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتَنِي امْرَاةً مِّنَّا اَنْ اُدْخِلَهَا عَلٰى اَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَاذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ - وَ مَعَهَا مَوْلَاهُ لَهَا - فَقَالَتْ لَهُ: يَا اَبَا عَبْدِ اللهِ قَوْلُهُ تَعَالٰى: «زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَ لَا غَرْبِيَّةٍ»<sup>٣</sup> مَا عَنِي بِهِدًا؟ فَقَالَ لَهَا: «اَيُّهَا الْمَرْأَةُ اِنَّ اللهَ تَعَالٰى لَمْ يَضْرِبِ الْاُمْتَالَ لِلشَّجَرَةِ اِنَّمَا ضَرَبَ الْاُمْتَالَ لِبَنِي آدَمَ سَلِي عَمَّا تُرِيدِينَ» قَالَتْ: اُخْبِرْنِي عَنِ الْوَاتِي بِالْوَاتِي مَا حُدِّهَنَّ فِيهِ؟ قَالَ:

«حَيْدُ الزَّنَا اِنَّهُ اِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اُتِيَ بِهِنَّ وَ اَلْبَسْنَ مَقَطَعَاتٍ مِنْ نَارٍ، وَ قُمَعْنَ بِمَقَامِعٍ مِنْ نَارٍ، وَ سُرِبِلْنَ مِنَ النَّارِ وَ اُدْخِلَ فِي اَجْوَافِهِنَّ اِلٰى رُءُوسِهِنَّ

ص: ١١٠

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْاِسْتِحَاضِ، ج ٣، ص ٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاِسْتِحَاضِ، ج ١، ص ١٥٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْاِسْتِحَاضِ، ج ٣، ص ٩١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاِسْتِحَاضِ، ج ١، ص ١٥٩، ح ٣.

أَعْمَدَهُ مِنْ نَارٍ، وَقُدِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ. أُيْتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ وَاسْتَتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ  
بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعِلَ رِجَالُهُنَّ لَيْسَ تَعْنَى بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ» فَقَالَتْ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامَ  
حَيْضِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»

قَالَتْ: فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ:

«تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صِلْمَاتَيْنِ» فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَكَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَ  
الثَّلَاثَةَ وَيَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عَلِمَهَا بِهِ؟ قَالَ:

«دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ».

قَالَ: فَالْتَفَتْتُ إِلَى مَوْلَاتِيهَا فَقَالَتْ: أَتَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً.

### بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَالْعُذْرَةِ وَالْقَرْحِ

[٢٣٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ قَالَ:  
تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمِثْ فَلَمَّا افْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلاً لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ: فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ  
وَ مِنْ طُنُوبِهَا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، فَاخْتَلَفْنَا فَقَالَ بَعْضُ: هَذَا مِنْ دَمِ

ص: ١١١

الْحَيْضِ. وَقَالَ بَعْضُ: هُوَ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ. فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَهَاءَهُمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ فَقَهَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَالصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصِلْ وَلْيَمْسِكْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ، فَإِنْ كَانَ دَمُ الْحَيْضِ لَمْ يَصُرْهَا الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ دَمُ الْعُذْرَةِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرْضَ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ذَلِكَ؛ وَحَجَّجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَمَّا صَرْنَا بِمِنَى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لَنَا مَسْأَلَةٌ قَدْ صِرْنَا بِهَا ذُرْعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَتِيكَ وَاسْأَلُكَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَيَّ: «إِذَا هَدَاتِ الرَّجُلُ وَانْقَطَعَ الطَّرِيقُ فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ خَلْفٌ: فَرَأَيْتُ اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِمِنَى تَوَجَّهْتُ إِلَى مِضْرَبِهِ فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيبًا إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ. فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: خَلْفُ بْنُ حَمَادٍ. قَالَ: ادْخُلْ بِغَيْرِ إِذْنٍ - فَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْعَدَ هَاهُنَا - فَإِذَا أَتَيْتَ أُذِنْتُ لَكَ فَدَخَلْتُ وَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحَدُهُ مَا فِي الْفُسْطَاطِ غَيْرُهُ، فَلَمَّا صَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَأَلَنِي وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِرًا لَمْ تَطْمَئِنَّ فَلَمَّا اقْتَضَى سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِنَّ الْقَوَائِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْحَيْضِ. وَقَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ؟

قَالَ: «فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَلْيَمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصِلْ وَيَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ» فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ؛ قَالَ:

ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا خَلْفُ، سَدَّ اللَّهُ سَبْرَ اللَّهِ فَلَا تُدِيْعُوهُ وَلَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أَصُولَ دِينِ اللَّهِ، بَلِ ارْضُوا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ».

قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيَسِيرَى تِسْعِينَ ثُمَّ قَالَ: «تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِيًّا ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَفِيقًا فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْقَعًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ».

قَالَ خَلْفٌ: فَاسْتَحَفَّنِي الْفَرْحُ، فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي؛ قَالَ: «مَا أَبْكََاكَ؟» قُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «وَ اللَّهُ إِنِّي مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَنْ جَبْرِئِيلَ، عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٢٣٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَمَّا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمَهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تَصِيْلِي، وَ إِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْعَمِسًا بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ».

[٢٣٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١١٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحَاضَةِ وَ النَّفَاسِ، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٧.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلِهِ، فَتَيَأَذُنْ لِي فِيهَا؟ فَقَالَ لِي: «هِيَاتِ» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً، أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً طَمِثَتْ، أَوْ لَمْ تَطْمِثْ وَفِي أَوَّلِ مَا طَمِثَتْ، فَلَمَّا افْتَرَعَهَا غَلَبَ الدَّمُ، فَمَكَثَتْ أَيَّامًا وَ لَيَالِي، فَأَرَيْتِ الْقَوَائِلَ فَبَعْضُ قَالَ: مِنَ الْحَيْضَةِ، وَ بَعْضُ قَالَ: مِنَ الْعُذْرَةِ، قَالَ: فَتَبَسَّمْ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنَ الْحَيْضِ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْضًا، وَ لْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَوَضَّأْ وَ لْتَصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْضًا إِنْ أَحَبَّ» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ أَوْ مِنَ الْعُذْرَةِ؟ فَقَالَ: «يَا خَلْفُ سِرُّ اللَّهِ، فَلَا تُدِيعُوهُ تَسَدُّ تَدَخُّلِ قُطْنِهِ ثُمَّ تُخْرِجُهَا، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَ إِنْ خَرَجَتْ مُسْتَنْقَعَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمِثِ».

## بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ

[٢٣٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبْلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ؟ قَالَ: «تِلْكَ الْهَرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ؛ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ».

ص: ١١٤

[٢٣٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ فَقَالَ:

«تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ».

[٢٣٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ».

[٢٣٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْحُبْلَى رُبَّمَا طِمِثَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ عَدَاؤُهُ الدَّمَ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ، فَإِذَا فَضَلَ دَفَعْتُهُ، فَإِذَا دَفَعْتُهُ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ».

[٢٣٦٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ

ص: ١١٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ، ج ٣، ص ٩٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ، ج ٣، ص ٩٧، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ، ج ٣، ص ٩٧، ح ٦.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤١١، ح ١٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبَلِيِّ تَرَى الدُّفْقَةَ وَالدُّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْيَوْمِ وَفِي الشَّهْرِ وَفِي الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ: «تِلْكَ الْهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمَسِّكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ».

## بَابُ النُّفْسَاءِ

[٢٣٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «النُّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمُكُّ فِيهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُشْتَحَاضَةُ».

[٢٣٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَةً عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أُدْخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِي أَقُومُ خَارِجًا عَنْهُ وَ أَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ: «فَدُ أَمْرٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» وَ قَالَ: «فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتْ الطُّهْرَ، وَ أَمَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَاَنْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتْ الطُّهْرَ، فَمَا فَعَلْتُمْ صَاحِبَتُكُمْ؟» قُلْتُ:

مَا أَدْرِي.

ص: ١١٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النُّفْسَاءِ، ج ٣، ص ٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَشْنُونَاتِ، ج ١، ص ١١٢، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النُّفْسَاءِ، ج ٣، ص ٩٨، ح ٢.

[٢٣٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ مِنْ نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلِمَ أَفْتُوكَ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَأْتِي بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ وَ لَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ».

[٢٣٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: النُّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: «تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضَتِهَا وَ تَشِي تَطْهَرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلْتَ وَ اخْتَشَشْتَ وَ اسْتَيْتَفَرْتَ وَ صَلَّتْ وَ إِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبْتَ وَ اغْتَسَلْتَ ثُمَّ صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ وَ الطُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرَبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّيْتَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» قُلْتُ: وَ الْجَائِضُ؟ قَالَ: «مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءَ فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَضَعُ مِثْلَ النُّفْسَاءِ سِوَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي وَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ».

ص: ١١٧

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النُّفْسَاءِ، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٨٨، ح ٨٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النُّفْسَاءِ، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤.

[٢٣٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَجْلِسُ النِّفْسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

[٢٣٦٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ تَقْعُدُ النِّفْسَاءَ حَتَّى تُصَلِّيَ؟ قَالَ: «ثَمَانِي عَشْرَةَ؛ سَبْعَ عَشْرَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي».

[٢٣٦٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقْعُدُ النِّفْسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى الْخَمْسِينَ».

ص: ١١٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النِّفْسَاءِ، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاظَةِ، ج ١، ص ١٨٤، ح ٧٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاظَةِ، ج ١، ص ١٨٤، ح ٨٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاظَةِ، ج ١، ص ١٨٤، ح ٨١.

[٢٣٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَذُكُرُ اللَّهَ؟ قَالَ: «أَمَّا الطُّهُرُ فَلَا؛ وَ لَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذُكُرُ اللَّهَ».

[٢٣٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَتَّبَعِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذُكُرُ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي».

[٢٣٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَائِمًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَ تَذُكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُحَمِّدُهُ وَ تُهَلِّلُهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا».

ص: ١١٩

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٠٠، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٦٦، ح ٢٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٠١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٦٦، ح ٢٨.

## بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطَهَّرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي الْغُسْلِ

[٢٣٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخْرَبَتِ الْغُسْلَ حَتَّى تَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فَأَخْرَبَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا».

[٢٣٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا؛ وَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهَيُّئِهِ ذَلِكَ فَجَارَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قِضَاءٌ وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا».

ص: ١٢٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤١٥، ح ٣١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤١٥، ح ٣٢.

[٢٣٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي الْعَوْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: «تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي الرُّكْعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَقْضِ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ».

[٢٣٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ وَهِيَ حَيْضَةٌ؟ فَقَالَ: «تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي تِلْكَ الرُّكْعَتَيْنِ».

### بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

[٢٣٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ:

تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِيَّيْسُ».

ص: ١٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤١٨، ح ٤٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ، ج ١، ص ١٦٧، ح ٣٠.

[٢٣٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضَى الصَّوْمَ؟ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَكَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ».

[٢٣٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَثُ بِعَيْدِ مَا تَرُؤُ الشَّمْسُ وَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

### بَابُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

[٢٣٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَالنَّفْسَاءُ وَالْجُنُبُ أَيْضًا».

ص: ١٢٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ تَقْضَى الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضَى الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحْضَاءِ، ج ١، ص ١٦٧، ح ٣١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحْضَاءِ وَ النَّفْسَاءِ، ج ١، ص ٤١٨، ح ٤٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٢.

[٢٣٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فُزَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ لَا بَأْسَ» قَالَ: وَقَالَ: «تَقْرُؤُهُ وَتَكْتُبُهُ وَ لَا تُصِيبُهُ يَدُهَا».

### بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئًا

[٢٣٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتْ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ، وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ».

### بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمُثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدُّ الْبِأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

[٢٣٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ».

ص: ١٢٣

١- (١). الكافي، كتاب الحيض، باب الحائض و النفساء تقرءان القرآن، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، باب الحيض و النفاس و الاستحاضة، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٥٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الحيض، باب المرأة يرتفع طمؤها، ج ٣، ص ١٠٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، باب الحيض و النفاس و الاستحاضة، ج ١، ص ٤٢١، ح ٥٩.

[٢٣٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قُلْتُ: اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُثُ وَلَا تَطْمُثُ لِيَسْ ذَلِكُكَ مِنْ كِبَرٍ وَأُرِيهَا النَّسَاءَ فَيَقْلَنَ لِي: لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ، فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْسِبُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا؟ قَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ».

[٢٣٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمَثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي الرَّحِمِ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِتَمْلِكُكَ فَتَطْمُثُ مِنْ يَوْمِهَا، أَيْ جُوزُ لِي ذَلِكُكَ وَأَنَا لَمَّا أَذْرِي ذَلِكُكَ مِنْ حَبْلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ لِي: «لَا تَفْعَلُ ذَلِكُكَ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمَثُهَا مِنْهَا شَهْرًا وَ لَوْ كَانَ ذَلِكُكَ مِنْ حَبْلٍ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَةً كَنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَغْرُلُ؟ فَقَالَ لِي: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عَلْقِهِ، ثُمَّ إِلَى مُضْغِهِ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمَثُهَا شَهْرًا وَ جَازَ وَقْتَهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمُثُ فِيهِ».

ص: ١٢٤

١- (١). الكافي، كتاب الحيض، باب المرأة يرتفع طمئتها من عللي، ج ٣، ص ١٠٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لحوق الأولاد بالأباء، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ٤٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الحيض، باب المرأة يرتفع طمئتها من عللي، ج ٣، ص ١٠٨، ح ٢.

[٢٣٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ:

أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمُكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لِمَا تَطْمَئُتُ وَ لَيْسَ ذَاكَ مِنْ كِبَرٍ؛ قُلْتُ: وَ أَرَيْتِهَا النِّسَاءَ، فَيَقْلَنَ: لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ. أَفَلَى أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَمَلًا فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ؟ فَقَالَ: «لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمَلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامَ فَإِذَا جَازَ حَمَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامَ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ». قُلْتُ: إِنَّ الْمُغْبِرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ - وَ هِيَ حَامِلٌ وَ قَدْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا - حَتَّى تَضَعَ فَتَعْدُو وَ لَدَهُ. قَالَ: «هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْيَهُودِ».

[٢٣٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحْضُ عِنْدَهُ حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ».

ص: ١٢٥

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨ ص ٢٦، ح ٨٥.  
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب السَّرَارِي وَ مَلَكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨ ص ٣٠١، ح ٤٨.

## بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

[٢٣٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢٣٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ فَقَالَ: «نَعَمْ».

## بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

[٢٣٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصْبَهُ دَمٌ».

ص: ١٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ، ج ٣، ص ١٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٩٢، ح ٩٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ، ج ٣، ص ١٠٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، ج ١، ص ١٩٢، ح ٩٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ، ج ٣، ص ١٠٩، ح ٢.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

اشاره

ص: ١٢٧



## بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيْتِهِ

[٢٣٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطًا فَلَمَّا كَانَ زَمَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُوجِرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلِّي بِهَا عَنِ الْمَصَابِ».

قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَوْمَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ».

[٢٣٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَاتَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءًا فَأَظْلَمَتْهُ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، وَ مَاتَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التِّيهِ فَصَاحَ صَائِحٌ مِنَ السَّمَاءِ: مَاتَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَيْ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ».

ص: ١٢٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ، ج ٣، ص ١١١، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ، ج ٣، ص ١١١، ح ٤.

[٢٣٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَ مَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَجِبْتُ لِمَلَكَئِنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَزِيدًا مُؤْمِنًا صَالِحًا فِي مِصْرِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مِصْرَ لَمَّا فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَا: رَبَّنَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ فَلَانِ التَّمَسُّبِ نَاهُ فِي مُصَلَّاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي حَبَالِكِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حَبَالِي، فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أُكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا حَبَسْتَهُ عَنْهُ».

[٢٣٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْكِبَرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِيطٌ صَاحِحٌ، وَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرِضَ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكَاً يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ»

ص: ١٣٠

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ، ج ٣، ص ١١٣، ح ١.  
 ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ، ج ٣، ص ١١٣، ح ٢.

فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ يَقْبِضَهُ، وَ كَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِي صِحَّتِهِ».

[٢٣٩٥](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَكِ الْمُؤَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرَضَ: اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي».

[٢٣٩٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَيِّئٌ لِيْلَهُ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ».

[٢٣٩٧](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرَضْ أَشْرٌ وَ لَا خَيْرٌ فِي جَسَدٍ لَا يَمْرَضُ بِأَشْرٍ».

[٢٣٩٨](٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:

مَرَضَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَيْتُهُ أَعُوذُهُ فَقَالَ: أَفَلَا أَحَدَّثُكَ بِحَدِيثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ

ص: ١٣١

١- (١). الكافي، كتاب الجنائز، باب ثواب المَرَضِ، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب ثواب المَرَضِ، ج ٣، ص ١١٣، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الجنائز، باب ثواب المَرَضِ، ج ٣، ص ١١٤، ح ٨.

٤- (٤). التوحيد، باب أن الله تعالى لا يفعل بعباده إلا الأصلح لهم، ص ٤٠٠، ح ٣؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و

السبعون، ص ٥٠١، ح ١٤.

تَبَسَّمَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَيَّا لَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

## بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[٢٣٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: مَيَّا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ، فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ إِلَّا أَيْدَيْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، فَإِنْ قَبِضْتَهُ قَبِضْتَهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ».

[٢٤٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اشْتَكَى لِنَلِّهِ فَقَبَلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً».

قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَبُولُهَا؟ قَالَ: «يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ».

[٢٤٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا أَبَدَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَ

ص: ١٣٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٣، ص ١١٥، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٣، ص ١١٦، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٣، ص ١١٦، ح ٦.

بَشْرَةً خَيْرًا مِنْ بَشْرَتِهِ، وَ شَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبَدِّلُهُ؟ قَالَ: «يُبَدِّلُهُ لَحْمًا وَ دَمًا وَ شَعْرًا وَ بَشْرَةً لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا».

### بَابُ حَدِّ الشَّكَايَةِ

[٢٤٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشَّكَايَةِ لِلْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهَزْتُ الْبَارِحَةَ، وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شِكَايَةً وَ إِنَّمَا الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ: قَدْ ابْتَلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ، وَ يَقُولُ: لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدًا، وَ لَيْسَ الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ: سَهَزْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحَوَ هَذَا».

### بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ

[٢٤٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَانَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَتَّبَعِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَ فَيُؤْجِرُونَ فِيهِمْ وَ يُؤْجِرُونَ فِيهِ» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هُمْ يُؤْجِرُونَ بِمَشَاهِمِ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يُؤْجِرُونَ هُوَ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ:

ص: ١٣٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ حَدِّ الشَّكَايَةِ، ج ٣، ص ١١٦، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ، ج ٣، ص ١١٧، ح ١.

«بَاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُوجَرُ فِيهِمْ، فَيَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمَحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

### بَابُ فِي كَيْفِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَةِ

[٢٤٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعِيَادَةُ قَدْرُ فُوقِ نَاقِهِ أَوْ حَلْبِ نَاقِهِ».

[٢٤٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ:

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُودَادِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَمَامَ الْعِيَادَةَ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ».

### بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

[٢٤٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي

ص: ١٣٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي كَيْفِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ، ج ٣، ص ١١٧، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي كَيْفِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ، ج ٣، ص ١١٨، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٤.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعُودِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٢٤٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَوَّلًا سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَعْشُونَ رَحْلَهُ، وَيُسَبِّحُونَ فِيهِ، وَيُقَدِّسُونَ وَيُهَلِّلُونَ وَيُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفَ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ».

[٢٤٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ! طِبْتَ وَطَابَ لَكَ مَمَشَاكَ بِثَوَابِ مِنَ الْجَنَّةِ».

### بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

[٢٤٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ص: ١٣٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ١٢١، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٤.

[٢٤١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَحْنُ نَلْقَى مَوْتَنَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٤١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقْنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَدْرَكَتْ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ» فَقِيلَ:

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَ: «يَلْقُنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ».

[٢٤١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ يَقْضِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

قُلْ: لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ

ص: ١٣٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٢٤، ح ٩.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

[٢٤١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: ثَقُلَ ابْنُ لِجَعْفَرٍ - وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فِي نَاحِيهِ - فَكَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ: «لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفًا وَ أضعفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَ مَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الْعِلَامُ أَمَرَ بِهِ فَعَمِضَ عَيْنَاهُ وَ شَدَّ لِحْيَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «لَنَا أَنْ نَجْزَعَ مَا لَمْ يَنْزَلِ أَمْرُ اللَّهِ، فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّسْلِيمُ» ثُمَّ دَعَا بِجِدْهِنِ فَادَّهَنَ وَ اكَتَحَلَ وَ دَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَعُغِّلَ وَ لَبَسَ جُبَّهَ خَزٌّ وَ مِطْرَفَ خَزٌّ وَ عِمَامَهَ خَزٌّ وَ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

### بَابُ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

[٢٤١٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ذَرِيحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ آلِهِ وَ كَانَ مُسْتَقِيمًا، فَتَزَعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَسَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ».

ص: ١٣٧

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحَضَّرِينَ، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩.  
٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب إذا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ، ج ٣، ص ١٢٥، ح ١.

[٢٤١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعَّهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ».

### بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ

[٢٤١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ -: «تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقَبْلَةَ وَتَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ».

[٢٤١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسِجُّوهُ تَجَاهَ الْقَبْلَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسِلِ تَجَاهَ الْقَبْلَةِ، فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ».

ص: ١٣٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ، ج ٣، ص ١٢٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٥٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ، ج ٣، ص ١٢٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ، ج ٣، ص ١٢٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٣.

## بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ

[٢٤١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ - كَانَ خَيْرًا - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْطَانِ عَمَّارُ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُمِيتَهُ مَا أَمَاتَهُ أَبَدًا وَ لَكِنْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحَيْنِ إِلَيْهِ رِيحًا يُقَالُ لَهُ:

«الْمُنْسِيَّةُ» وَ رِيحًا يُقَالُ لَهُ: «الْمُسَخِّيَّةُ». فَأَمَّا الْمُنْسِيَّةُ فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ وَ أَمَّا الْمُسَخِّيَّةُ فَإِنَّهَا تُسَخِّي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى».

## بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ

[٢٤١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامِكَ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: هَذَا مَتْرُكُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِنْ

ص: ١٣٩

١- (١) . معاني الأخبار، باب معنى الريح المنسية و المسخية، ص ١٤٢، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢.

شَتَّ رَدْدُنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَكَ فِيهَا ذَهَبٌ وَ فَضَّةٌ، يَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُ لَوْنُهُ وَ يَرَشْحُ جَبِينُهُ وَ تَقْلِصُ شَفَتَاهُ وَ تَتَشَبَّهُ مَنْخَرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيَسْرَى، فَأَيُّ هَذِهِ العَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَاكْتَفِ بِهَا، فَإِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الجَسَدِ فَيُعْرَضُ عَلَيْهَا كَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ وَ هِيَ فِي الجَسَدِ، فَتَخْتَارُ الآخِرَةَ فَتَغْسَلُهُ فَيَمْنُ يُغْسَلُهُ وَ تُقَلِّبُهُ فَيَمْنُ يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ وَ وُضِعَ عَلَى سِرِيرِهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِي بَيْنَ أَيْدِي القَوْمِ قُدَمَاءً وَ تَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللهُ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ النِّعِيمِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ رُدَّ إِلَيْهِ الرُّوحُ إِلَى وَرِكَيْهِ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ فُتَّحَ لَهُ ذَلِكَ البَابُ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا وَ ضَوْئِهَا وَ بَرْدِهَا وَ طِيبِ رِيحِهَا».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيْنَ ضَمَّ غُطَّةَ القَبْرِ؟ فَقَالَ: «هَيْهَاتَ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَ اللهُ إِنَّ هَذِهِ الأَرْضَ لَتُفْتَخِرُ عَلَى هَذِهِ فَيَقُولُ: وَطِئَ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ وَ لَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِكَ مُؤْمِنٌ. وَ تَقُولُ لَهُ الأَرْضُ: وَ اللهُ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَأَمَّا إِذَا وُلِّيتُكَ فَسَتَعْلَمُ مَاذَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَنْفَسِحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ».

### بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الكَافِرِ

[٢٤٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ

ص: ١٤٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الكَافِرِ، ج ٣، ص ١٣٥، ح ١.

عَنْ إِدْرِيسَ الْقَمِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَرُدُّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ لِيَهْوَنَ عَلَيْهِ وَ يُخْرِجَهَا مِنْ أَحْسَنِ وَجْهِهَا، فَيَقُولُ النَّاسُ: لَقَدْ شَدَّدَ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتُ وَ ذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ» وَقَالَ: «يُضَيِّرُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ سَيَخِطُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ مِمَّنْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَخْرِيبَ الْحَيَاةَ الَّتِي بَلَّغْتُمْ بِمِثْلِ السَّفُودِ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُوجِ، فَيَقُولُ النَّاسُ: لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتَ».

[٢٤٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْزُقْ بَصِيحِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَبَشْرُ يَا مُحَمَّدُ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنِّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِي نَاحِيهِ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَاللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَا قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحَسَّبُوا وَ تَصَبَّرُوا تُوجَرُوا وَ إِنْ تَجَزَعُوا تَأْتَمُوا وَ تُوزَرُوا

وَ اعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً، ثُمَّ عَوْدَةً فَالْحَيَاةُ الْخَدَرُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرِّهَا وَ لَّا فِي غَزَبِهَا أَهْلُ بَيْتِ مَدْرٍ وَ لَّا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصِي فَحُفَّهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَنَا أَعْلَمُ بِصِيغِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعْضِهِمْ مَا فَدَرْتُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ١٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢.

أَنَّمَا يَتَّصِفُ فُحُومُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَنَهُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَحَى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِيْلَيْسَ».

[٢٤٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ لَهُ حَالَةٌ حَسِينَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَحَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَنَظَرَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِرْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ: يَا مُحَمَّدُ! طِبْ نَفْسًا وَ قَرِّ عَيْنًا فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ. وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَاتَّخَى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ مَعِيَ رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ: وَ اللَّهُ مَا ظَلَمْنَاهُ وَ لَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ وَ لَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدْرَهُ. وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَرَضُوا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ وَ تَصَبَّرُوا تَوَجَّرُوا وَ تَحَمَدُوا، وَ إِنْ تَجَرَّعُوا وَ تَسَيَّخَطُوا تَأْتَمُّوا وَ تُوزَرُّوا. وَ مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى وَ إِنْ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضًا لَبَقِيَّةٌ وَ عَوْدَةٌ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدْرٍ وَ لَا شَعْرِ فِي بَرٍّ وَ لَمَّا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَّصِفُ فُحُومَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، حَتَّى لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ. وَ لَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ! أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسٍ بَعُوضَةٍ مَا

ص: ١٤٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣.

قَدَرْتُ عَلَى فَبِضَةِهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْأَمْرَ بِقَبْضِهَا، وَ إِنِّي لَمَلَقْتُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

### بَابُ الْحَائِضِ تَمَرُّضِ الْمَرِيضِ

[٢٤٢٣](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَقْعِدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَيْدِ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَمْرُضَهُ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلَتَسَّحْ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِذَلِكَ».

### بَابُ غُسْلِ مَيِّتٍ

[٢٤٢٤](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْبًا يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ؛ إِمَّا قَمِيصٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ، ثُمَّ تَبَدَّلْ بِكَفَيْهِ وَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسُّدْرِ، ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ، وَ إِذَا بَشِقَهُ الْأَيْمَنُ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرُجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلَفِّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ

ص: ١٤٣

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْحَائِضِ تَمَرُّضِ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ١٣٨، ح ١.  
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ مَيِّتٍ، ج ٣، ص ١٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١٧، ح ٤٢.

الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِهِ بِالسُّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَ شَيْءٍ مِنْ حَنُوطِهِ، ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسَلَهُ أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ مِنْ ثَلَاثٍ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ».

[٢٤٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُعْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَاجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَارْفَعْهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَاعْمِدْ إِلَى السُّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَسْتٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَاضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَعْوَتُهُ وَاعْزِلِ الرَّغْوَةَ فِي شَيْءٍ وَصَبَّ الْأَخْرَجَ فِي الْإِجَانَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ، ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، ثُمَّ اغْسِلْ فَوْجَهُ وَنَقَّهِ. ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَبَالِغٍ فِي ذَلِكَ وَاجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخَرِيهِ وَ مَسَامِعَهُ. ثُمَّ اضْجَعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَصَبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَادْلُكْ بِيَدَيْهِ ذَلِكَ رَفِيقًا وَكَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ. ثُمَّ اضْجَعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَافْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَانَةِ وَ اغْسِلِ الْإِجَانَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ فِي الْأَيْنِهِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا

ص: ١٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ مَيِّتٍ، ج ٣، ص ١٤١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١٨، ح ٤٥.

فَعَلَتْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ابْدَأَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَفَرَجِهِ وَ امْسَحَ بَطْنَهُ مَسِيحًا رَفِيقًا فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَأَنْقِه. ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ، ثُمَّ اضْجَعُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ.

ثُمَّ اضْجَعُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْأَيْتَهُ وَ صَبَّ فِيهَا الْمَاءَ الْقَرَّاحَ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ كَمَا غَسَلْتَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ. ثُمَّ نَشْفُهُ بِنُوبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذَرِّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعُهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِنَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ؤ وَ خُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوِيهِ وَ ضَمَّ فَخِذَيْهِ ضَمًّا شَدِيدًا وَ لَفَّهَا فِي فَخِذَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ أَعْرَزَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تُلْفُ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفًّا شَدِيدًا.

[٢٤٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مَاءً حَمِيمًا».

[٢٤٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ١٤٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٥٧، ح ٢٤.

أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألتُه عن الميِّت يُغسَلُ في الفُضاء؟ قال: «لَا بَأْسَ وَإِنْ سَتَرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٢٤٢٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرٌ» يَعْنِي إِذَا غُسِّلَ.

[٢٤٢٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَيَّانٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: «أَفْعِدُهُ وَاعْمُرْ بَطْنَهُ غَمْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ غَمْرِ الْبَطْنِ، ثُمَّ تَضَجِّعْهُ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ تَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ، وَتَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالْحُرْضِ، ثُمَّ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْقِرَاحِ وَاجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ».

### بَابُ تَخْنِيطِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

[٢٤٣٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجَالِهِ عَنِ يُونُسَ عَنْهُمْ

ص: ١٤٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٥٧، ح ٢٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٢، ح ٨٧.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الْجَنَائِزِ، بَابُ تَخْنِيطِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ، ج ٣، ص ١٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٥٦.

عليهم السلام قال: - في تحنيط الميت و تكفينه: - قال: «ابسط الحبره بسطاً، ثم ابسط عليهما الازار، ثم ابسط القميص عليه و تردّ مقدّم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافر مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكفور على جميع مفاصله من قرنيه إلى قدميه و في رأسه و في عنقه و منكبيه و مرفقيه، و في كل مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين و في وسط راحتيه، ثم يحمل فيوضع على قميصه و يردّ مقدّم القميص عليه و يكون القميص غير مكفوف و لما مزور، و يجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحد بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق و نصف ممّا يلي الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، و لا يجعل في منخريه و لا في بصيره و مسامعه و لا على وجهه قطناً و لا كفوراً، ثم يعمم يؤخذ وسط العمامه فيثني على رأسه بالتدوير، ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم يمدّ على صدره».

[٢٤٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَ كُفِّنَ؟ قَالَ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّينِ وَ بُرْدِ حَبْرَةٍ».

[٢٤٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٤٧

- ١- (١). الكافي، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميت و تكفينه، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميت و تكفينه، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهاره، باب تلقين المخصرين، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٥٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذَرِّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرِهِ وَكَافُورٍ».

[٢٤٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَأَعِمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَاْمَسْحِ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ: «حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ» وَ قَالَ: «وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرِهِ».

[٢٤٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ (٣) عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌ لَا أَقْلَ مِنْهُ يُوَارَى جَسَدَهُ كُلَّهُ، فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَةُ سُنَّةٌ».

وَ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْعِمَامَةِ وَ عَمَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

ص: ١٤٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٥٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٥.

٣- (٣) أقول: إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان ولا يمكن روايته عنه ولعل السند كان هكذا: عن حماد عن حريز، و إنما وقع السهو من الكاتب و الناسخ فأضافوا «ابن عثمان» إلى السند و كان الصحيح: عن أبيه عن حماد، أي حماد بن عيسى. و يحتمل أن يكون السند هكذا: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان.

وَبَعَثَ إِلَيْنَا الشَّيْخَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحِذَاءُ بِدَيْنَارٍ وَ أَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ حَنُوطًا وَ عِمَامَةً فَفَعَلْنَا.

[٢٤٣٥](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَمَا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ ثَوْبٌ آخَرٌ وَ قَمِيصٌ. فَقُلْتُ لِأَبِي: لِمَ تَكْتُبُ هَذَا؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ. وَ إِنْ قَالُوا:

كَفَّنَهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ وَ عَمَّمْنِي بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفَى بِهِ الْجَسَدُ».

[٢٤٣٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى؟ قَالَ: «وَ تَحْسِنُ» قُلْتُ: إِنِّي أَغْسِلُ فَقَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تَعَمِّمَهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ» قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ:

«خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدِّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرْفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ».

[٢٤٣٧](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ: «حَنَّكُهُ».

ص: ١٤٩

١- (١). الكافي، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميت و تكفينه، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحْتَضَرِينَ، ج ١، ص ٣١٠، ح ٢٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميت و تكفينه، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحْتَضَرِينَ، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٦٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الجنائز، باب تحنيط الميت و تكفينه، ج ٣، ص ١٤٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحْتَضَرِينَ، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٦٣.

[٢٤٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكَافُورُ هُوَ الْخُنُوطُ».

[٢٤٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِي فِي كَفَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ -: «إِنَّمَا الْخُنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنْ أَذْهَبَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ».

[٢٤٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْخُنُوطُ».

[٢٤٤١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا غَسَلْتُمْ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَمَا نَعَصِرُوهُ، وَ لَمَا تَعْمِرُوا لَهُ مَفْصِلًا، وَ لَمَا تَقْرَبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ، ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَشِيئَةً عَلَى رَأْسِهِ، وَ اطْرُحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَ اُبْرِزْ جَبْهَتَهُ» قُلْتُ: فَالْخُنُوطُ كَيْفَ أُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

«يُوضَعُ فِي مَنْخَرِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ» قُلْتُ: فَالْكَفَنُ؟ قَالَ: «تُؤَخَذُ

ص: ١٥٠

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الجنائزِ، بابُ تخنيطِ المَيِّتِ وَ تكفينِهِ، ج ٣، ص ١٤٥، ح ١٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الجنائزِ، بابُ تخنيطِ المَيِّتِ وَ تكفينِهِ، ج ٣، ص ١٤٦، ح ١٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الجنائزِ، بابُ تخنيطِ المَيِّتِ وَ تكفينِهِ، ج ٣، ص ١٤٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّهَارَةِ، بابُ تلقينِ المحتضرينِ، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٥٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّهَارَةِ، بابُ تلقينِ المُحتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٣، ح ٩٠.

خَرْقَهُ فَيَشُدُّ بِهَا سُرْفَلَيْهِ وَ يَضُمُّ فَخِدَائِهِ بِهَا لِيَضُمَّ مَا هُنَاكَ، وَ مَا يُضَيِّعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُكْفَنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافِهِ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكُفْنُ».

### بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكُفْنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ

[٢٤٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ لَا يُجَمَّرُ الْكُفْنُ».

[٢٤٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ تُتَبَعَ جَنَازَةٌ بِمَجْمَرَةٍ».

[٢٤٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الْكَفْنُ فَرِيضَةٌ لِلرَّجَالِ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ؛ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْخَرْقَةُ سُنَّةٌ؛ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَتُهُ خَمْسَةٌ أَثْوَابٍ».

[٢٤٤٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

ص: ١٥١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكُفْنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ، ج ٣، ص ١٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ وَ...، ج ١، ص ٣١١، ح ٣٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكُفْنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١٢، ح ٣٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١٩.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١٢، ح ٣٤.

مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُقَرَّبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ - يَعْنِي - الدُّخَانَ».

[٢٤٤٦](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَنْتِ إِيَّاسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِدُخَانِهِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَ يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ».

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَمَا يُكْرَهُ

[٢٤٤٧](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ».

[٢٤٤٨](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

[٢٤٤٩](٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنِ

ص: ١٥٢

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١٣، ح ٣٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ، ج ٣، ص ١٤٨، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣.
- ٤- (٤). الكافي، كتابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٤.

بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ نَظِيفٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيمَا كَانَ يُصَلَّى فِيهِ».

[٢٤٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي مَالِكِ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئًا هَلْ يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: «لَا».

[٢٤٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئًا، هَلْ يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: «لَا».

### بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَالْكَافُورِ

[٢٤٥٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ! إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ غَرْسٍ».

ص: ١٥٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦١، ح ٤٦.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦١، ح ٤٧.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الجنائز، بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦١، ح ٤٣.

[٢٤٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلُثُ أَكْثَرُهُ» وَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَنُوطٍ، وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةً أَجْزَاءً: جُزْءٌ لَهُ؛ وَ جُزْءٌ لِعَلِيِّ؛ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

### بَابُ الْجَرِيدَةِ

[٢٤٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُؤَخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَمَدَرٌ ذِرَاعٌ فَتَوْضَعُ» وَ أَشَارَ بِيَدِهِ «مِنْ عِنْدِ تَرْقُوتِهِ إِلَى يَدِهِ تَلْفٌ مَعَ ثِيَابِهِ» قَالَ: وَقَالَ الرَّجُلُ: لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَسْأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: «نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ».

[٢٤٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ؟ قَالَ: قَالَ: «يَتَجَافَى عَنْهُ الْعُدَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا». قَالَ:

ص: ١٥٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ حَيْدِ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ، ج ٣، ص ١٥١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٦٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٢، ح ٤.

«وَالْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدَرًا مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ. وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِن شَاءَ اللَّهُ».

[٢٤٥٦](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَمَدٌ شَبَّهَ تَوْضِعُ وَاحِدَةٌ مِمَّنْ عِنْدَ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَالْمَأْخَرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ».

[٢٤٥٧](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ وَفَّيْلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ شَيْءٍ تَوْضِعُ مَعَ الْمَيْتِ الْجَرِيدَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً».

[٢٤٥٨](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلْ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ النَّخْلُ؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ إِذَا أُعْزِزَتِ الْجَرِيدَةُ، وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ».

ص: ١٥٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٦٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٢٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١١، ح ٢٨.

[٢٤٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - قَالَ: «يُجْعَلُ بَدَلُهَا عَوْدُ الرُّمَانِ».

[٢٤٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوَضَعُ مِنْ دُونَ الثِّيابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا؟ قَالَ: «فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَةِ» فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ».

[٢٤٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئَلُوهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: [كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بَلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ، فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ آبَائِكُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّهُ يَنْجِيهِ عَنِ الْعَذَابِ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ، وَ أَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ» فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ».

### بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنْبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ

[٢٤٦٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: مَيِّتٌ وَ هُوَ جُنْبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ:

ص: ١٥٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْفِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣١١، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١٣.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَسِّ، ح ٤٠٤، ج ١، ص ١٤٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنْبٌ أَوْ حَائِضٌ، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١.

«يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا، يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِعُشْلِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ».

[٢٤٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا مَيَّاتَتْ نَفْسًا وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى الشَّرِّهِ فِي الْأَدِيمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ، ثُمَّ تُكْفَنُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ يُحْسَى الْقَبْلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقَطَنِ».

[٢٤٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَيِّتٌ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزَى مِنْ الْمَاءِ؟ قَالَ:

«يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزَى ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ لِعُشْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ».

### بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

[٢٤٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٥٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١١٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٢٩.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت و في بطنها و لمد يتحرك، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٧٦.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَرَاتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَمَدٌ يَتَحَرَّكُ شَقَّ بَطْنِهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ» وَ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَ يُخْرِجَهُ».

[٢٤٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا يَتَحَرَّكُ؟ قَالَ: «يُسْقُ عَنِ الْوَلَدِ».

### بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيْتِ ظُفْرٌ أَوْ شَعْرٌ

[٢٤٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيْتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفْرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفْنِهِ».

[٢٤٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عِيَاثِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُحَلَّقَ عَانَةُ الْمَيْتِ إِذَا غُسِّلَ، أَوْ يُقْلَمَ لَهُ ظُفْرٌ، أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ».

ص: ١٥٨

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٧٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب كراهية أن يقص من الميت ظفر، ج ٣، ص ١٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، باب تلقين المحتضر، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الجنائز، باب كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٢.

[٢٤٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَفَّى، أَتَقَلَّمُ أَظْفِيرَهُ أَوْ يُنْتَفِئُ إِبْطَاهُ أَوْ يُحَلِّقُ عَانَتَهُ إِنْ طَالَ بِهِ مَرَضٌ؟ قَالَ: «لَا».

### بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ

[٢٤٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ، فَأَصَابَ الْكَفْنَ قُرْضَ مِنْهُ».

[٢٤٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوْ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفْنَ قُرْضٌ بِالْمَقْرَاضِ».

ص: ١٥٩

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١١١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٠٢.

## بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَغَسِّلُ الرَّجُلَ

[٢٤٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، فَقَالَ: «تَغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا. وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيَغَسِّلُهَا».

[٢٤٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَضُّبًا».

[٢٤٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ: «يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ فَيَغَسِّلُهَا».

[٢٤٧٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٦٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ، ج ٣، ص ١٥٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٥٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ، ج ٣، ص ١٥٨، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٦٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٥٧.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٦٥.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُغَسَّلُ الرَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ».

[٢٤٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تَوْجَدَ امْرَأَةً».

[٢٤٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: فَكَأَنِّي اسْتِعْظَمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: «فَكَأَنَّكَ ضَمَمْتَ بِمَا أُخْبِرْتُكَ بِهِ»؟ قُلْتُ: فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ: «لَا تَضَمُّ يَقْنُ، فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسَّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمْ يُغَسَّلْهَا إِلَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «يُغَسَّلُ

ص: ١٤١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٦٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٦٧.

مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا التَّيْمَمَ وَلَا تَمَسُّ وَلَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا» فَقُلْتُ: فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهَهَا».

[٢٤٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْقُودِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا، وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ فَمَا يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمَمَ، وَلَا يَمَسُّ، وَلَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا» فَقُلْتُ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَيْهَا، ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهَهَا، ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَيْهَا».

### بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغْسَلَنَّهُ

[٢٤٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو النَّمِيرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ:

حَدَّثَنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغْسَلُهُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: «إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ».

[٢٤٨٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ

ص: ١٤٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْفِينِ الْمُخْتَصِرِينَ، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٧٤.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَسِّ، ح ٤٢٩، ج ١، ص ١٥٤.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَسِّ، ح ٤٣١، ج ١، ص ١٥٥.

عُثْمَانُ بْنُ عِيْسَى الْعَامِرِيُّ قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا نِسَاءٌ؟ فَقَالَ: «تُغَسَّلُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ. وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا، فَلْتَذْفَنْ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا، وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا، غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا».

### بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ

[٢٤٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» قُلْتُ: فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا؟ قَالَ: «فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ» قُلْتُ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ».

[٢٤٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَ، أَيْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ خِيَدُهُ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ».

ص: ١٦٣

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ، ج ٣، ص ١٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج ١، ص ١١٣، ح ١٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ، ج ٣، ص ١٦١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٩.

## بَابُ الْعَلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

[٢٤٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنَى؟ قَالَ: «النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمَى بِهَا».

## بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا

[٢٤٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» قُلْتُ: وَكَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةُ؟ قَالَ: «لَا يُحَدَّثُ بِمَا يَرَى».

[٢٤٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسَّلُ مُؤْمِنًا وَيَقُولُ - وَهُوَ يُغَسَّلُهُ - رَبِّ، عَفْوَكْ، عَفْوَكْ، إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ».

[٢٤٨٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

ص: ١٦٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْعَلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٠٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٠٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣.

٤- (٤). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثمانون و السبعون، ص ٥٤٠، ح ٤؛ ثواب الأعمال، ثواب من غسل مؤمناً ميتاً، ص ٢٣٢، ح ٢.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُؤْمِنًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ». قِيلَ: وَكَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةُ؟ قَالَ: «لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى».

### بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا

[٢٤٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

### بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا

[٢٤٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ص: ١٦٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا، ج ٣، ص ١٦٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٠٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا، ج ٣، ص ١٦٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٠٧.

## بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَدِّ لَهُ

[٢٤٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَدِّ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ».

[٢٤٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ».

[٢٤٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلَ مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ».

ص: ١٦٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١١٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١١١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٧، ح ١٤٢.

## بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَذَّنُ بِهِ النَّاسُ

[٢٤٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَذَّنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ، فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ، وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَيَكْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ، وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الْاِسْتِغْفَارُ، وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ، وَ فِيمَا اِكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِمْ مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ».

## بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجَنَازَةَ

[٢٤٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ - عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أُقْبِلَتْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُحْتَرَمِ».

## بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ

[٢٤٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «السُّنَّةُ فِي

ص: ١٦٧

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَذَّنُ بِهِ النَّاسُ، ج ٣، ص ١٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١١٥.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجَنَازَةَ، ج ٣، ص ١٦٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١١٧.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١٢٠.

حَمَلَ الْجَنَازَةَ أَنْ تَسْتَقْبَلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ، فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَتِفِكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ وَتَدُورُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّرِيرِ، ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ».

[٢٤٩٥](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ تَقِيهِ فَايْدَأُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مِيَامِنِ الْمَيِّتِ، لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ الْبُتَّةِ حَتَّى تَسْتَقْبَلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ وَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبُتَّةِ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّتِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا».

[٢٤٩٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنِ الْعَمَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ، دَوْرَانِ الرَّحَى عَلَيْهِ».

ص: ١٦٨

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١١٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٠، ح ١١٩.

[٢٤٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلْفَ جَنَازِهِ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَاهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَنَحْنُ تَبِعُ لِهِمْ».

[٢٤٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَضْبَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا، أَوْ خَلْفَهَا، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ شِمَالِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْوَانِ الْعَذَابِ».

[٢٤٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَاشِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثَةٌ مَا أُدْرَى أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُزْماً: الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بغيرِ رِداءٍ؛ أَوِ الَّذِي يَقُولُ: قِفُوا؛ أَوِ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ».

ص: ١٦٩

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٧١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٧.
- ٣- (٣). الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٦٦.

## بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ

[٢٥٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمًا خَلْفَ جَنَازَةٍ رُكْبَانًا فَقَالَ: أَمَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟»

[٢٥٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ» وَ أَبِي أَنْ يَرْكَبَ.

## بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ

[٢٥٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ: لَيْسَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤَدَّنَ لَهُ؛ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا».

ص: ١٧٠

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٧٠، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ، ج ٣، ص ١٧١، ح ٢.

[٢٥٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخْتُ صَارِخَةً فَقَالَ عَطَاءٌ: لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَنَزْجَعَنَّ. قَالَ: فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ. قَالَ: «وَلِمَ؟» قُلْتُ: صَرَخْتُ هَذِهِ الصَّارِخَةَ، فَقَالَ لَهَا: لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَنَزْجَعَنَّ. فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ. فَقَالَ: «امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ؟» قَالَ:

فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ وَلِيِّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِزْجِعْ مَا جُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ، فَأَبَى أَنْ يَزْجِعَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ: «امْضِ؛ فَلَيْسَ بِأَذْنِهِ جُنَا وَ لَا بِأَذْنِهِ نَزْجِعُ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَا، فَبَقَدْرٍ مَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ».

### بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازِهِ

[٢٥٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ: أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حَبَائِكَ الْجَنَّةِ وَ حِبَاءَ مَنْ تَبَعَكَ الْمَغْفِرَةُ».

[٢٥٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ

ص: ١٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةَ ثُمَّ يَزْجِعُ، ج ٣، ص ١٧١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٢٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازِهِ، ج ٣، ص ١٧٢، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازِهِ، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٢.

رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا مِنَ الْمُسَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ، وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ».

[٢٥٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِمَنْ شَيَّعَ الْجَنَازَةَ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يُوَضَّعَ فِي لَحْدِهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ».

### بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً

[٢٥٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً».

[٢٥٠٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: [سَدَّالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَتُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ أَوْ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَتُؤَخَّرَ الرَّجُلُ».

ص: ١٧٢

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩٠، ح ١٥٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب ثواب من حمل جنازة، ج ٣، ص ١٧٤، ح ١.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ح ٤٩٣، ج ١، ص ١٦٩.

[٢٥٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى جِنَازِهِ وَحْدَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَلَا يَقُومُ بِجَنِبِهِ».

[٢٥١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُتَمَدِّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ؟ قَالَ: صَارَ سِتْرَهُ لِلنِّسَاءِ».

### بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ

[٢٥١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ».

ص: ١٧٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ٣، ص ١٧٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَالَةِ، بَابُ صَلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَالَةِ، بَابُ صَلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ١٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ، ج ٣، ص ١٧٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَالَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥.

## بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

[٢٥١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ».

[٢٥١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مِنْ أَحَقِّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا؟ قَالَ: «الزَّوْجُ» قُلْتُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَالِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٢٥١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا».

[٢٥١٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَمَعَهَا أُخُوها وَزَوْجُها، أَيُّهُمَا يُصَلَّى عَلَيْهَا؟ قَالَ: «أَخُوها أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا».

ص: ١٧٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٣٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٣٦.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٣٣.

## بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

[٢٥١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي».

## بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ

[٢٥١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَا تُصَفُّ مَعَهُمْ».

[٢٥١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ، وَ الْجُنُبُ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ».

[٢٥١٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَ تَقُومُ وَحِيدًا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ».

ص: ١٧٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٢٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٥.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٨.

[٢٥٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «يُجْعَلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ».

[٢٥٢١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تُؤْمُّ النَّسَاءَ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ، وَسَيَطَهَّنُ فِي الصَّفِّ مَعَهَا، فَتُكَبَّرُ وَ يُكَبَّرُونَ».

### بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

[٢٥٢٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيَّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ،

ص: ١٧٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٣٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٦٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٢٢.

أَيُضَلِّحُ أَوْ لَا؟ قَالَ: «لَا صَلَاةَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ» وَقَالَ: «إِذَا وَجِبَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ».

[٢٥٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ؛ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ».

### بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخُمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

[٢٥٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خُمْسًا؟ فَقَالَ: «وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ».

[٢٥٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خُمْسًا وَعَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعًا فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَتْهُمْ» يَعْنِي بِالنَّفَاقِ.

ص: ١٧٧

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الأموات، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٢٥.
  - ٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب عليه تكبير الخمس على الجنائز، ج ٣، ص ١٨١، ح ١.
  - ٣- (٣). الكافي، كتاب الجنائز، باب عليه تكبير الخمس على الجنائز، ج ٣، ص ١٨١، ح ٢؛ علل الشرايع، الباب ٢٤٥، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الأموات، ج ٣، ص ٢١٧، ح ١.

[٢٥٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَيْلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ؛ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ».

[٢٥٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، تَدْرِي كَمْ الصَّلَاةُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ».

[٢٥٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١٧٨

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ، ج ٣، ص ١٨١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ، ج ٣، ص ١٨١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٢، ح ١١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا».

[٢٥٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ هَبْهُ اللَّهُ لِجِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقَدَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَبِيكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ عَلَى أُبْرَارٍ وَوُلْدِهِ وَ أَنْتَ مِنْ أُبْرَاهِيمَ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا عِدَّةَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أُمَّهِ مُحَمَّدٍ، وَ هِيَ السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ فِي وَوُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ

[٢٥٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ١٧٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٥٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ١٨.

[٢٥٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: «تُكَبَّرُ ثُمَّ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمِّتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُزْ لَهُ ذَنْبَهُ وَارْحَمْهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثُمَّ تُكَبَّرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاعْفُزْ لَهُ. ثُمَّ تُكَبَّرُ الثَّلَاثَةَ وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِننا بَعْدَهُ. ثُمَّ تُكَبَّرُ الرَّابِعَةَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثُمَّ تُكَبَّرُ الْخَامِسَةَ وَانْصَرِفْ».

[٢٥٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «خَمْسُ تَقُولُ فِي أُولِيهِنَّ: أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَخِيَدَهُ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَيِّجِي قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَقَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَقَدْ اِحْتَجَّ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا

ص: ١٨٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ

الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْواتِ، ج ٣، ص ٢١١، ح ٨.

لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّيرَتِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. ثُمَّ تَكَبَّرُ  
الثَّانِيَةَ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ».

[٢٥٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ: «تَكَبَّرُ ثُمَّ تَشْهَدُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ  
بَيْتِهِ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَدَّقَ بِأَمَّتِهِ وَبِمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَتِ رَبِّي، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ  
نَاصِيَتُهُ يَدِيكَ خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَاحْتِجَّ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ  
كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُؤْ لَهُ ذَنْبَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِنَبِيِّكَ وَبَنَّتِهِ  
بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اسْلُبْكَ بِنَا وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ  
عَفْوِكَ. ثُمَّ تَكَبَّرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ: مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ».

[٢٥٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ  
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمَزَةَ بْنِ بَرِيْعٍ  
عَنْ

ص: ١٨١

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٤.  
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٢، ح ١٢.

عَلِيٌّ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا نَعَلَّمُ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَفِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَتَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ، وَ الْخَامِسَةَ تَنْصَرِفُ بِهَا».

[٢٥٣٥](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ عَمِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ السَّائِي عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِثْلَ ذَلِكَ».

[٢٥٣٦](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِنَازِهِ: «فَكَثِرَ حَمْسًا يَرْفَعُ يَدُهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».

[٢٥٣٧](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَّابِعًا».

ص: ١٨٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٢، ح ١٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٤، ح ١٧.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ١٠.

## بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءُ مُوقَّتٍ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ

[٢٥٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءُ مُوقَّتٍ، تَدْعُو كَمَا يَدَا لَكَ. وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٥٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ».

## بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

[٢٥٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - وَ كَانَ بَدْرِيًّا - خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ

ص: ١٨٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءُ مُوقَّتٍ، ج ٣، ص ١٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٣، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءُ مُوقَّتٍ، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١١، ح ١٠.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٣٧.

وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أُخْرَى، فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً».

[٢٥٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «لَا؛ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسْعًا وَ سَبْعًا وَ خَمْسًا وَ سِتًّا وَ أَرْبَعًا».

[٢٥٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنِ عُقْبَةَ عَنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ: «ذَاكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَّرُوا» فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا فَقَالَ: «ذَاكَ إِلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ:

«أَمْ يَا بَلَّغُكُمْ أَنْ رَجُلًا صَلَّى عَلَيْهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا؟ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُكَبَّرُ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّهُ بَدَرِيٌّ عَقَبِيٌّ أُحْدِيٌّ وَ كَانَ مِنَ النَّبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْاِثْنِي عَشَرَ، فَكَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْتَبِهِ صَلَاةً».

ص: ١٨٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الأموات، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الأموات، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ١١.

## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَعَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ

[٢٥٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ تَقُولُ: «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» ٢ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ».

[٢٥٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ عَنْ فَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَاجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَقِافًا مُسْتَضْعَفًا فَكَبِّرْ وَقُلْ «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» (٣).

[٢٥٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا فَقُلْ: «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» ٦ وَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَ

ص: ١٨٥

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١.
  - ٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٢٢.
  - ٣- (٤) . سورة غافر، الآية: ٧.
  - ٤- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٣.

تَجَاوَزَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَيَّ وَجِهَ الشَّفَاعَةِ لَأَعْلَى وَجِهَ الْوَلَايَةِ».

[٢٥٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّرْحُمُ عَلَيَّ جِهَتَيْنِ جِهَةَ الْوَلَايَةِ وَجِهَةَ الشَّفَاعَةِ».

[٢٥٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَبَيِّضْ وَجْهَهُ وَأَكْثِرْ تَبِعَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ» اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهَمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ» فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا». (٣)

[٢٥٤٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: شَارِبُ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

ص: ١٨٦

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمُسْتَضْعَفِ، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٥.
  - ٣- (٣). سورة غافر، الآية: ٧.
  - ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ٥٠.

[٢٥٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ أَبِي الْجَرَّاحِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوحَى دُ رَأْسَهُ فِي قَبِيلِهِ قَالَ: «دَيْتُهُ عَلَيَّ مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ».

## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ

[٢٥٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلْمُولٍ حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَنَازَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَسَكَتَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ:

وَيْلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ؟ إِنِّي قُلْتُ: اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَ امْلَأْ قَبْرَهُ نَارًا وَ أَضِلِّهِ نَارًا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ».

[٢٥٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ

ص: ١٨٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٥٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ، ج ٣، ص ١٨٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٢٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٢٥.

عيسى عن عامر بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رجلاً من المنافقين مات، فخرج الحسين بن عليّ عليهما السلام، يمشي معه فلقى مولى له، فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ قال: «فقال له مولاه: أفر من جنازه هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصِلَّي عَلَيْهَا، فقال له الحسين عليه السلام: أنظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله، فلما أن كبر عليه وثيئه قال الحسين عليه السلام: الله أكبر، اللهم العن فلاناً عبيدك ألف لعنه مؤتلفه غير مختلفه، اللهم أخز عبيدك في عبادك، وبلادك واصيله حر نارك، واذقه أشد عذابك، فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله».

[٢٥٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صِلَيْتَ عَلَى عِدْوِ اللَّهِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عِدْوٌ لَكَ وَرِسُولُكَ، اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَارًا، وَاحْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَعَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعُهُ وَلَا تُرْكِّهِ».

[٢٥٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاحِدًا لِلْحَقِّ فَقُلْ:

ص: ١٨٨

- ١- (١). الكافي، كتاب الجنائز، باب الصلوة على الناصب، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب الصلوة على الناصب، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٥.

اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَارًا، وَ قَبْرَهُ نَارًا، وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ. وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمْرَاهِ سَوْءٍ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ: وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَجْعَلُ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ فِي قَبْرِهَا؟ فَقَالَ:

«إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضُضْنَهَا، وَ الْعَقَارِبَ يَلْسَعْنَهَا، وَ الشَّيَاطِينَ تُقَارِنُهَا فِي قَبْرِهَا».

قُلْتُ: تَجِدُ أَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ شَدِيدًا».

[٢٥٥٤](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ السَّارِقِ، يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

### بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

[٢٥٥٥](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّهَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَمَّا تَنَزَّلَ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنْسُوَّةُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّلِبَسَانُ، وَ حُلُّ أَرْزَارِكَ، وَ بِمَذَلِكِ سَيِّئُهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَزَتْ، وَ لِيَتَعَرَّوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ لِيَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ، وَ لِيَشْهَدْ وَ لِيَذْكُرَ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ».

ص: ١٨٩

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ح ٤٨١، ج ١، ص ١٦٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٢.

[٢٥٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ، وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ».

[٢٥٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ».

[٢٥٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَبْرَ فَأَرْخَى نَفْسَهُ فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ وَ صَيَلَمِي عَلَيْكَ» وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ وَ قَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٢٥٥٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَضَتْ

ص: ١٩٠

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ، ج ٣، ص ١٩٣، ح ١.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٢.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٣.
  - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١١٦.

السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا».

[٢٥٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ».

### بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ

[٢٥٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسَيِّلُهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقِّهِ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُلْ - كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدٍ -: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اشْتَطَعَتْ» قَالَ: «وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبَيْهِ وَصَاعِدْ عَمَلَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا».

ص: ١٩١

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب تلقين المَحْتَضِرِ، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٨٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الجنائز، باب سَلِّ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ١٩٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، باب تلقين المَحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٣٤، ح ٨٣.

[٢٥٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِعَيْكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقِّهِ بِنَبِيِّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّيْنَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَخِدِّتْهُ وَآنَسْ وَخَشِدْتَهُ وَاسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ؛ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

[٢٥٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ:

«إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: يَا فُلَانُ، قُلْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيًّا وَبِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامًا؛ وَ سَمِّ إِمَامَ زَمَانِهِ».

[٢٥٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ».

ص: ١٩٢

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٦.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٧.
  - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٣٨.

[٢٥٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ؛ فَإِذَا سَلَّمْتَهُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ وَدَلَيْتَهُ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ عَلَى مَلِئِ اللَّهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لِمَا إِلَى عَذَابِكَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ تَبِّئْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ؛ وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلْ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ وَ أَضِعْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ».

[٢٥٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عُقْدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ فَحُلَّهَا».

[٢٥٦٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يُحَلُّ كَفَنُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ يُبْتَرُزُ وَجْهَهُ».

ص: ١٩٣

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ، ج ٣، ص ١٩٧، ح ١١.
  - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٠٨.
  - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٣٦.

[٢٥٦٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَتْ فِي قَبْرِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ عَلَى مَلِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ تَسَلِّ الْمَيِّتَ سَلًّا، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحُلِّ عَقْمَدَتَهُ وَقُلْ: اللَّهُمَّ يَا رَبَّ عَبْدِكَ وَابْنَ عَبْدِكَ نَزَلْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَالِحِ شِيعَتِهِ وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ.»

ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضِدِهِ الْأَيْسَرِ وَتُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلْ: اللَّهُ رَبِّي، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّ، وَ الْإِسْلَامُ دِينِي، وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي، وَ عَلِيُّ إِمَامِي حَتَّى تَسْتَوْفِيَ الْأَيْمَةَ، ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَفْهَمْتَ يَا فُلَانُ» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَ يَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ تَقُولُ: بَجَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، هَيْدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ. ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنِ جَنَبِيهِ وَ اصْدَعْهُ بَرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَفْنَهُ مِنْكَ بُرْهَانًا؛ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ.»

ثُمَّ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبْنَ، فَمَا دُمْتَ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبْنَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَخِدِّتَهُ، وَ آنَسْ وَخَشَتَهُ، وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ، وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً

ص: ١٩٤

تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمِهِ مَنْ سِوَاكَ، فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ. ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَيَّ عَقِبَهُ فِي الْغَابِرِينَ وَعِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

### بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَوَضْعِ اللَّبَنِ وَالْأَجْرِ وَالسَّاجِ

[٢٥٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا وَتَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَنَفْرُشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ أَوْ نُطْبِقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: «ذَلِكَ جَائِزٌ».

[٢٥٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ».

### بَابُ مَنْ حَتَا عَلَى الْمَيِّتِ وَكَيْفَ يُحْتَى

[٢٥٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَيَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَأَ مَا شَاءَ النَّاسُ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى، فَجَلَسَ، فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ لِحِدَّةً، قَامَ فَحَتَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

ص: ١٩٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَوَضْعِ اللَّبَنِ وَالْأَجْرِ، ج ٣، ص ١٩٧، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَوَضْعِ اللَّبَنِ وَالْأَجْرِ، ج ٣، ص ١٩٧، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَتَا عَلَى الْمَيِّتِ وَكَيْفَ يُحْتَى، ج ٣، ص ١٩٨، ح ١.

[٢٥٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَثَّوَتِ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ: إِيْمَانًا بِكَ وَ تَصَدِيقًا بِبِعْثِكَ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». قَالَ: «وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: مَنْ حَثَّ عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، أُعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً».

[٢٥٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَنَازِهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَّ عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ، ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ وَ أَصِدِّعْهُدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَ أَسِدِّكُنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ» ثُمَّ مَضَى.

[٢٥٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَيْمَانَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْرُحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيَمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرُحُهُ وَ لَمَّا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْفٍ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«يَا عُمَرُ، كُنْتُ أَقُولُ: إِيْمَانًا بِكَ وَ تَصَدِيقًا بِبِعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ

ص: ١٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَثَّ عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْتَى، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَثَّ عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْتَى، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَثَّ عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْتَى، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٤.

إِلَى قَوْلِهِ: تَسْلِيمًا، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِهِ جَرَتْ الشُّنَّةُ».

[٢٥٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَعُدَّ، فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَفَيْهِ وَقَالَ: «لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ» فَقُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَخِيَدَهُ؟ فَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ مِنْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقِسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ».

### بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَدْرٌ مَا يُزْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

[٢٥٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، وَيُزْفَعُ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ، وَيُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُخَلَّى عَنْهُ».

ص: ١٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَنَّ عَلَى الْمَيِّتِ وَكَيْفَ يُحْتَمَى، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٠٠.

[٢٥٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَضَعُ بِيَمَنِ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً، شَيْئًا لَا يَضَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَنَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تَرَى أَصَابِعَهُ فِي الطِّينِ، فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ، أَوْ الْمَسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَقُولُ: مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟»

[٢٥٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَبِي قَالَ لِي - ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ -: يَا بُنَيَّ! أَدْخِلْ أَنَا سَأَمِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أُشْهَدَهُمْ» قَالَ:

«فَمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا سَأَمِنْهُمْ» فَصَالَ: يَا جَعْفَرُ، إِذَا أَنَا مِتُّ، فَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِي وَارْزُقْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَرَشَّهُ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ: يَا أَبَتِي، لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا، لَصَنَعْتُهُ وَ لِمَ تُرَدُّ أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْكَ قَوْمًا تُشْهَدُهُمْ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَرَدْتُ أَنْ لَا تُتَنَازَعُ.

[٢٥٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

ص: ١٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٨، ح ١٤٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٠١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ: «يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ».

[٢٥٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَأَنْصَحْهُ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَعْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ».

### بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَتَجْصِيصِهِ

[٢٥٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُطَيَّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ».

[٢٥٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ».

### بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ

[٢٥٨٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٩٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَتَجْصِيصِهِ، ج ٣، ص ٢٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٨، ح ١٤٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَتَجْصِيصِهِ، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٨٨، ح ١٤٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ١.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبِهِ دُفِنَ فِيهَا».

### بَابُ التَّغْرِيبِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ

[٢٥٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّغْرِيبُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ».

[٢٥٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«التَّغْرِيبُ الْوَاجِبُ بَعْدَ الدَّفْنِ».

[٢٥٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ».

[٢٥٨٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ».

ص: ٢٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٥٨.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٥٩.

[٢٥٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «رَأَيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْزَى قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ».

[٢٥٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «يَتَّبَعِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعِيدًا أَنْصَرًا رَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَيَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَيْهِ وَيُلْقِنَهُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ».

[٢٥٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَزَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا بَابِنِ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «اللَّهُ خَيْرٌ لَائِنِكَ مِنْكَ وَتَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ» فَلَمَّا بَلَغَهُ شِدَّةُ جَزَعِهِ بَعَدَ ذَلِكَ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ:

«قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُرْهَقًا فَقَالَ: «إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

ص: ٢٠١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّزْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٦١.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٢٥٧، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٨٢.

## بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا

[٢٥٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسَى فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهُ يُحَبَّرُ بِهَا».

[٢٥٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئًا».

## بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ

[٢٥٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَتَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا - أَيْشَقُّ بَطْنَهَا وَيُخْرِجُ الْوَلَدَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ وَيُخَاطُ بِطْنَهَا».

[٢٥٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ

ص: ٢٠٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٢؛ ثواب الأعمال، ثواب التعزية، ص ٢٣٥، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٢.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَرَّاتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَمَدَ يَتَحَرَّكَ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ فَشَقَّ بَطْنُهَا وَ أَخْرَجَ الْوَلَدَ. وَقَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقَطَّعَهُ وَيُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَزُفُقْ بِهِ النِّسَاءَ».

## بَابُ غَسْلِ الْأَطْفَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

[٢٥٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ» قُلْتُ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ؛ وَالصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ».

[٢٥٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاتِهِ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ؟ - لِمَوْلَى لَهُمْ - فَقَالَ: هَذَا مَوْلَايَ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يَمَازِحُهُ - لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى، فَقَالَ: ذَلِكَ شَرٌّ لَكَ. فَطَعَنَ فِي جَنَازِهِ الْغُلَامَ فَمَاتَ فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ إِلَى الْبُقْعِ؛ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزَّ صِفْرَاءُ وَعِمَامَةٌ خَزَّ صِفْرَاءُ، وَمِطْرَفٌ خَزَّ أَصْفَرُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبُقْعِ - وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ، وَ

ص: ٢٠٣

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غَسْلِ الْأَطْفَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غَسْلِ الْأَطْفَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٤.

النَّاسُ يُعْزُونَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْأَطْفَالِ، إِنَّمَا كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَا مُرَّ بِهِمْ فَيُدْفِنُونَ مِنْ وَرَاءِ وَلَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَقُولُوا: لَا يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَطْفَالِهِمْ».

[٢٥٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمَّا قَبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سِنِينَ: أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمِئْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتُّبِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِنْ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، فَصَلُّوا، ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِئْبَرِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَجَهِّزْ ابْنِي فَقَامَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَغَسَلَ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَطَهُ وَكَفَّنَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ. فَانْتَصَبَ قَائِمًا.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَانِي جَبْرِئِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا قُلْتُمْ، زَعَمْتُمْ أَنِّي

ص: ٢٠٤

نَسِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيَّ إِذْ دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ؛ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ، وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَ جَعَلَ لِمَوَاتِكُمْ مِنْ كُلِّ صِلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَصَلِّيَ إِلَّا عَلَيَّ مِنْ صَلَّيَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ! أَنْزِلْ فَأَلْحِدِ أَيْنِي فَتَنْزَلْ فَأَلْحِدِ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ لَمَا يَتَّبِعِي لِأَلْحِدِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ، إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ، وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمِنٌ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمْ الْكَفْنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[٢٥٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْحَرْشُوشِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَ يَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا: إِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى الطُّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ: لَا يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَيَّ مَنْ صَلَّيَ؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُونَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصِيرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «قُولُوا لَهُمْ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَيَّ إِنْسَانًا مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فُرَيْتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ: فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَيَّ إِنْسَانًا هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا؛ فَيَقَالَ: لَهُمْ صَدَقْتُمْ؛ إِنَّمَا

ص: ٢٠٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصَّبِيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٦٥.

يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحُدُودُ».

[٢٥٩٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ أَيُّصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ؟ قَالَ: «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ صَلِّ عَلَى عَلَيْهِ».

[٢٦٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكُمْ يُصَلِّي عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَالشُّهُورِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ».

### بَابُ الْغَرِيقِ وَالْمَصْعُوقِ

[٢٦٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ

ص: ٢٠٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الزيادات، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الأموات، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٦٣.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الجنائز، باب الغريق والمصعوق، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب تلقين المَحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٦٠.

الْحَكْمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَضْعُوقِ وَالْغَرِيقِ قَالَ: «يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

[٢٦٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ».

[٢٦٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا: الْغَرِيقُ، وَالْمَضْعُوقُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْمَهْدُومُ، وَالْمُدَخَّنُ».

## بَابُ الْقَتْلِ

[٢٦٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَ لَا يُحْنَطُ وَ لَا يُغَسَّلُ، وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ» ثُمَّ قَالَ: «دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّهُ حَمْرَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، وَ رَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرِدَائِهِ، فَقَصِدَ عَنْ رِجْلَيْهِ، فَدَعَا

ص: ٢٠٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْغَرِيقِ وَالْمَضْعُوقِ، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْغَرِيقِ وَالْمَضْعُوقِ، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٣، ص ٢١١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج

١، ص ٣٥٢، ح ١٣٨.

لَهُ بِأَذْخِرٍ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً».

[٢٦٠٥](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يُنَزَّعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْزُ وَ الْحُفُّ وَ الْقَلَنْسُوهُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْمِنْطَقَةُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تَرَكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلًّا».

[٢٦٠٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسَّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ».

ص: ٢٠٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٣، ص ٢١١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٤٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقَتْلِ، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٤١.

## بَابُ أَكِيلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ يُوَجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَالْحَرِيقِ

[٢٦٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوَجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَإِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ».

[٢٦٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عَظْمٌ تَامٌّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ عَظْمٌ تَامٌّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَدُفِنَ».

[٢٦٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ سِئَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ؟ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُوبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ».

[٢٦١٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ

ص: ٢٠٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَكِيلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٥٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَكِيلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٥٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَكِيلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٦.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَكِيلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٧.

الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْتَى الْغَرِيقِ، وَ أَكْبِلِ السَّبْعَ وَ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفِينِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا».

### بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الشُّطِّ أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عَرِيَانٌ

[٢٦١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عَرِيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عَرَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُمْ عَرَاهُ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ تَوْبٌ يُكْفِنُونَهُ بِهِ؟ قَالَ: «يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبَنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَسْتُرُ بِاللَّبَنِ وَ بِالْحَجَرِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ». قُلْتُ: فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ؟ قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عَرِيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ».

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَضْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ

[٢٦١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

ص: ٢١٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعَرَاهِ، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَضْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٤٧.

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَضِي لُوبِ؟ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَيْدَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَيَّ عَمَّه؟» قُلْتُ: أَعْلَمُ ذَاكَ وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مَبِينًا، قَالَ: «أَبَيْتُهُ لَكَ: إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَضِي لُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَيَّ مِنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَيَّ مِنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَيَّ مِنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَيَّ مِنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ؛ وَكَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفًا فَلَا تُزَايِلُ مَنَاجِبَهُ، وَ لِيَكُنْ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلُهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرُهُ الْبَتَّةَ» قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: وَقَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَيْمْتُهُ وَ اللَّهُ.

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ

[٢٦١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا قَاتَلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنْ تَتَّخِذَ طَعَامًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ نِسَاءَهَا، فَتَقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السَّنَةَ أَنْ يُضَيِّعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامًا ثَلَاثًا».

[٢٦١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

ص: ٢١١

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ، ج ٣، ص ٢١٧، ح ١.  
 ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٢.

زَرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَا تَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ».

[٢٦١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ لِمَا تَمَّ وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ شُغِلُوا».

## بَابُ الْمَصِيْبَةِ بِالْوَلَدِ

[٢٦١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَوَلَدًا يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٢٦١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا قُبِضَ وَوَلَدٌ الْمُؤْمِنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ:

قَبِضْتُمْ وَوَلَدٌ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا؛ قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالُوا:

ص: ٢١٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِرَانِ لِأَهْلِ الْمَصِيْبَةِ، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَصِيْبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢١٨، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَصِيْبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٤.

حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخَذْتُمْ ثَمْرَةَ قَلْبِهِ وَقُرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمَدَنِي وَاسْتَرْجَع؟ ابْتُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَيُّمُوهُ  
بَيْتَ الْحَمْدِ».

[٢٦١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَيْهِ».

[٢٦١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا  
عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبًا مِنَ النَّارِ يَأْذُنِ اللَّهُ تَعَالَى».

[٢٦٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
مَهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي طَاهِرُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى رَسُولُ  
اللَّهِ نَحْدِيحَهُ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ لَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَةُ فَبَكَيتُ. فَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِمًا عَلَى بَابِ  
الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَخَذَ بِيَدِكَ فَأَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ أَطَهَرَهَا مَكَانًا وَ أَطْيَبَهَا؟ قَالَتْ: وَ إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟

ص: ٢١٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٧.

قَالَ: اللَّهُ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْدًا ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ».

[٢٦٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مَنْ وَلَدَهُ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ».

[٢٦٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَدَهُ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ: يَا مَلَأْتِكُنِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَهُوَ يَحْمَدُنِي».

### بَابُ التَّعْزِي

[٢٦٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ - فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: «يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا! مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ أُصِيبَ

ص: ٢١٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّعْزِي، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٣.

مِنْكُمْ بِمُصِيبِهِ فَلْيَذْكَرْ مُصَابَهُ بِي، فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبِهِ أَكْبَرَ مِنْهَا؛ وَصَدَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٦٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعُوا صَوْتًا وَلَمْ يَرَوْا شَخْصًا يَقُولُ: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ» ٢» وَقَالَ: «إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَعَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَدَرَكًا مِمَّا فَاتَ؛ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، وَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ».

### بَابُ الصَّبْرِ وَالْجَزَعِ وَالِاسْتِزْجَاعِ

[٢٦٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: «أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَاللَّطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي. وَمَنْ أَقَامَ النَّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ. وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَزَجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَزَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ».

ص: ٢١٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّعْزِي، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٤.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَالْجَزَعِ وَالِاسْتِزْجَاعِ، ج ٣، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ١.

[٢٦٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ضَرَبَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطَ لِأَجْرِهِ».

[٢٦٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّيُودَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهُ الْمُصِيبَةَ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَ فِيمَا بَيْنَهُمَا».

[٢٦٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ آجِزْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدَمَةٍ».

[٢٦٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَبَّرَ حَتَّى صَارَ حَهُ مِنَ الدَّارِ، فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ، وَ عَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ؛ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا لَنَحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا، فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا».

ص: ٢١٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ١٣.

## بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ

[٢٦٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْءٌ».

[٢٦٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ».

## بَابُ فِي السَّلْوَةِ

[٢٦٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ، فَمَسَّحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا».

[٢٦٣٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ٢١٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٤.

٢- (٢) . ثواب الأعمال، ثواب التعزية، ص ٢٣٥، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي السَّلْوَةِ، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي السَّلْوَةِ، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٢؛ علل الشرايع، الباب ٢٣٧، ج ١، ص ٢٩٩، ح ١.

بْنِ سَيْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ: أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعِيدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا؛ وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ؛ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ، كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ».

## بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

[٢٦٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَأْنَسُونَ بِكُمْ فَإِذَا غَبَّتُمْ عَنْهُمْ اسْتَوْحَشُوا».

[٢٦٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَى عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ».

[٢٦٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَاشَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ - بَعْدَ أَبِيهَا - خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرْ كَاشِرَةٌ وَ لَا ضَاحِكَةٌ، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ؛ فَتَقُولُ: هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ».

ص: ٢١٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٣.

[٢٦٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْقُونَ».

[٢٦٣٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى الْعِمَارِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا يُبْنَى عِنْدَهَا مَسَاجِدٌ».

[٢٦٣٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبُقَيْعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! هَذَا قَبْرُ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ. قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عُزْبَتَهُ وَصِلْ وَحَدَتَهُ وَآنِسْ وَحَشَتَهُ وَاشْرِكْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَالْحِقَّةُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ، ثُمَّ قَرَأَ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -».

ص: ٢١٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ التَّغْزِيَةِ وَالْجَرَاعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥٣١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَرَارِ، بَابُ شَرْحِ زِيَارَةِ قُبُورِهِمْ، ج ٦، ص ١١٧، ح ١.

## بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ

[٢٦٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ، فَيَرَى مَا يُحِبُّ وَ يُسَيِّرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ؛ وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ، فَيَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُسَيِّرُ عَنْهُ مَا يُحِبُّ». قَالَ: «وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ».

## بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَمْتَلُ لَهُ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

[٢٦٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ عَنِ عَبْدِ الْمَاعْلَى؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الْمَاعْلَى عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ؛ مُتَّلَّ لَهُ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ: وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصًا شَحِيحًا فَمَا لِي عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ» قَالَ:

فَيَلْتَفِتُ إِلَى وُلْدِهِ فَيَقُولُ: وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُجِبًّا وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِيًّا فَمَا ذَا لِي عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ، نُؤَارِيكَ فِيهَا» قَالَ:

«فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ: وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِدًا وَ إِن كُنْتُ عَلَيْكَ لَتَقِيلًا فَمَا ذَا عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمِ نَشْرِكَ، حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ

ص: ٢٢٠

١- (١). الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ أنَّ المَيِّتَ يزُورُ أهله، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ أنَّ المَيِّتَ يَمْتَلُ لَهُ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ، ج ٣، ص ٢٣١، ح ١.

أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ» قَالَ: «فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا أَتَاهُ أَطِيبَ النَّاسِ رِيحًا وَ أَحْسَنَهُمْ مَنْظَرًا وَ أَحْسَنَهُمْ رِيَاشًا، فَقَالَ: أُبَشِّرُ بِرُوحٍ وَ رِيحَانٍ وَ جَنَّةٍ نَعِيمٍ وَ مَقْدَمِكَ خَيْرٌ مَقْدَمٍ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟

فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، ارْتَحِلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَلَكَا الْقَبْرِ يَجْرَانِ أَشْعَارَهُمَا وَ يَخُدَّانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِي الْإِسْلَامُ وَ نَبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. فَيَقُولَانِ لَهُ: تَبَّتْكَ اللَّهُ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «يُتَّبَتُّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ ۗ» ثُمَّ يَفْسَحَانِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: نَمَّ قَرِيرَ الْعَيْنِ نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا» (١)

قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ لِرَبِّهِ عِدُوًّا، فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ أَقْبَحُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زِيًّا وَ رُؤِيًّا، وَ أَنْتَنَّهُ رِيحًا فَيَقُولُ لَهُ: أُبَشِّرُ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَضْيَلِيهِ جَحِيمٍ. وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَامِلَتَهُ أَنْ يَحْبِسُوهُ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ أَتَاهُ مُمْتَحِنًا الْقَبْرِ فَالْقِيَا عَنْهُ أَكْفَانُهُ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَ مَا دِينُكَ؟ وَ مَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: لَا دَرَيْتَ وَ لَا هَدَيْتَ، فَيَضْرِبَانِ يَأْفُوخَهُ بِمِرْزَبِهِ مَعَهُمَا ضَرْبَةً مَا خَلَقَ

ص: ٢٢١

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَابِهِ إِلَّا وَتَذَعُرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: نَمِّ بِشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضُّبِقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا مِنَ الزُّجِّ حَتَّىٰ إِنَّ دِمَاغَهُ لَيُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ظُفْرِهِ وَلَحْمِهِ، وَيَسْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَاتِ الْأَرْضِ وَعَقَارِ بَيْتِهَا وَهَوَامِّهَا فَتَنْهَشُهُ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ؛ وَإِنَّهُ لَيَتَمَنَّىٰ قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ».

وَقَالَ جَابِرٌ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْإِبْلِ وَالْعَنَمِ - وَ أَنَا أُرْعَاهَا وَ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْعَنَمَ - وَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النَّبِيِّ وَ هِيَ مُتَمَكِّنَةٌ فِي الْمَكِينَةِ، مَا حَوْلَهَا شَيْءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّىٰ تَذَعُرَ فَتَطِيرَ، فَأَقُولُ: مَا هَذَا؟ وَ أَعْجَبُ حَتَّىٰ حَدَّثَنِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا سَمِعَهَا وَ يَذَعُرُ لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ لِضَرْبِهِ الْكَافِرِ، فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[٢٦٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «مَا نَدْرِي كَيْفَ نَضِيحُ بِالنَّاسِ؟ إِنْ حَدَّثْنَا هُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَحِكُوا وَ إِنْ سَكَنَّا لَمْ يَسِغْنَا» قَالَ: فَقَالَ ضَمْرُهُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثْنَا فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عِدُوُّ اللَّهِ إِذَا حَمَلَ عَلَى سَيْرِيهِ؟» قَالَ: فَقُلْنَا: لَا؛ قَالَ: «فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ: أَلَا تَسِمْعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عِدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي وَ أَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُضِدْ رِزْقِي، وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَانًا وَ أَحِبَّتُهُمْ فَخَدَلُونِي، وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادًا»

ص: ٢٢٢

حَامَيْتُ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِي، وَ أَشْكَو إِلَيْكُمْ دَارًا أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيَّتِي فَصَارَ سُكَّانُهَا غَيْرِي، فَارْفُقُوا بِي وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا» قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يُوشِكُ أَنْ يَثْبَ عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرُهُ هَزِيءٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخُذْهُ أَخْذَهُ أَسْفٍ» قَالَ: فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «مَنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا فُلَانٌ؟»

قَالَ: مِنْ جِنَارِهِ ضَمْرَهُ، فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سُئِيَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ - وَ اللَّهُ أَعْرِفُهُ كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ وَ هُوَ حَيٌّ - يَقُولُ: وَ يَلُوكَ يَا ضَمْرَهُ بَنَ مَعْبِدٍ، الْيَوْمَ خَذَلَكَ كُلُّ خَلِيلٍ، وَ صَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ، فِيهَا مَسْكُوكُكَ وَ مَبِيتُكَ وَ الْمَقِيلُ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، هَذَا جَزَاءٌ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

### بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ

[٢٦٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّفَلْتُ مِنْ ضَعْفِ الْقَبْرِ أَحَدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، مَا أَقَلُّ مَنْ يُفَلْتُ مِنْ ضَعْفِ الْقَبْرِ! إِنْ رُقِيَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ، وَ قَفَّ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٢٢٣

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى قَبْرِهِمَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي ذَكَرْتُ هَيْدِهِ وَمَا لَقَيْتُ، فَرَفَعْتُ لَهَا وَاسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَمِهِ الْقَبْرِ. قَالَ: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَبْ لِي رُفْقَةً مِنْ ضَمَمِهِ الْقَبْرِ، فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ». قَالَ: «وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي جِنَازِهِ سَعْدٌ وَقَدْ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ سَعْدٍ يُضْمُّ».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا نَحْدُثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارِهِ فِي خُلُقِهِ عَلَى أَهْلِهِ». قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: هَيْنَأُ لَكَ يَا سَعْدُ. قَالَ: «فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أُمَّمُ سَعْدٍ لَأَتَحْتِمِي عَلَى اللَّهِ».

[٢٦٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُؤُلُومٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبُرُ يُطَلُّ عَلَيْهِ وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَهُ، وَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلْيَانِ مَسَاءَ لَتَهُ، قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ: دُونَكُمْمَا صَاحِبِكُمْ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونُهُ».

[٢٦٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ صَلَاتِهِ؛ وَ زَكَاتِهِ؛ وَ حَجِّهِ؛ وَ

ص: ٢٢٤

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ١٣.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ، ج ٣، ص ٢٤١، ح ١٥.

صِيَامِهِ؛ وَوَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَتَقُولُ الْوَلَايَةُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ: مَا دَخَلَ فِيكَ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيْ تَمَامِهِ».

[٢٦٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْلُوبِ يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ الْهَوَاءَ أَنْ يَضْغَطَهُ».

[٢٦٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ضَغَطَهُ الْقَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ كَفَّارَةٌ لِمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ تَضْيِيعِ النَّعْمِ».

### بَابُ آخِرٍ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

[٢٦٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! يَزُودُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ حَوْلَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: «لَا، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلِهِ طَيْرٍ وَ لَكِنْ فِي أُنْدَانٍ كَأُنْدَانِهِمْ».

[٢٦٤٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

ص: ٢٢٥

١- (١) . الكافي، كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر و من يسأل و من لا يسأل، ج ٣، ص ٢٤١، ح ١٦.

٢- (٢) . علل الشرايع، الباب ٢٦٢، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الجنائز، باب آخر في أرواح المؤمنين، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الجنائز، باب آخر في أرواح المؤمنين، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤.

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «فِي حُجْرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ، يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَانْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَالْحَقُّ آخِرَنَا بِأَوْلَانَا».

[٢٦٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَى وَعَمَّنْ بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ».

[٢٦٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «فِي الْجَنَّةِ عَلَى صُورِ أَبْدَانِهِمْ لَوْ رَأَيْتَهُ لَقُلْتَ: فُلَانٌ».

### بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ

[٢٦٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمَشْرِكِينَ؟ فَقَالَ:

ص: ٢٢٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخِرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحَضَّرِينَ، ج ١، ص ٤٩٤، ح ١٧٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ١.

«فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تَقِم لَنَا السَّاعَةَ، وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا، وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا».

[٢٦٥٣](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهُوتَ وَ هُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ».

[٢٦٥٤](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ، وَ شَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ، وَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهُوتَ، وَ هُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَ صَدَاهُمْ».

## بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا

[٢٦٥٥](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ ضَمْرَانَ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فُرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ،

ص: ٢٢٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ١.

فَكَيْفَ هُوَ وَهُوَ يُقْبَلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ تَصَبُّ فِيهِ الْعُيُونُ وَ الْمَأْوِدِيَّةُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا أَسْمِعُ - : «إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ مِيَاءُ فُرَاتِكُمْ يُخْرَجُ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ، فَتَسْقُطُ عَلَى ثِمَارِهَا وَ تَأْكُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ فِيهَا وَ تَتَلَقَى وَ تَتَعَارَفُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً وَ تَعْهَدُ حُفْرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَقَى فِي الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ» قَالَ:

«وَ إِنَّ لِلَّهِ نَارًا فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِيَسْكُنَهَا أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ وَ يَأْكُلُونَ مِنْ زُقُومِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لِيَلْهُمُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ:

بَرْهُوتُ أَشَدُّ حَرًّا مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا، كَانُوا فِيهَا يَتَلَقَّوْنَ وَ يَتَعَارَفُونَ، فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: أَضْيَلَحَكَ اللَّهُ، فَمَا حَالُ الْمُؤَحِّدِينَ الْمُقَرَّبِينَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَذْنُوبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَمْ يَعْرِفُونَ وَ لَمْ يَتَّكُمُوا؟ فَقَالَ: «أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حُفْرَتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ عِدَاوَةً فَإِنَّهُ يُخَذُّ لَهُ خَدٌّ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى اللَّهُ فَيَحَاسِبُهُ بِحَسَبَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ فَمَا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ، فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ» قَالَ: «وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الْبُلْهَةِ وَ الْأَطْفَالِ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَلْعَمُوا الْحُلْمَ. فَمَا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يُخَذُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَ الشَّرُّ وَ

الدُّخَانُ وَفَوْرَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ مَصَّ بِرُءُوسِهِمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسَجَّرُونَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ: أَيِنَّمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ أَيْنَ إِمَامُكُمْ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونِ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا؟

[٢٦٥٦](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُيَسَّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَنَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَنَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: جَنَّةٌ مِنْ جَنَّاتِ الدُّنْيَا، تَطَّلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَنَّاتِ الْآخِرَةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَدًا.

## بَابُ الْأَطْفَالِ

[٢٦٥٧](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ سَيِّئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ: «قَدْ سُئِلَ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ؟» قُلْتُ: لِمَا، قَالَ: «لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَطْفَالَ وَالَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفِتْرَةِ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ - الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ - وَالْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْمَجْنُونَ وَالْأَبْلَهَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ،

ص: ٢٢٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ١.

فَيُوجَّحُ لَهُمْ نَارًا؛ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسِلَامًا وَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ».

[٢٦٥٨](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا؟ فَقَالَ: «سَيِّئٌ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ! هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَأ، فَقَالَ: «إِنَّمَا عَنَى كُفُّوا عَنْهُمْ، وَ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئًا وَ رُدُّوا عَلِمَهُمْ إِلَى اللَّهِ».

[٢٦٥٩](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ وَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْتَ وَ الْمَعْتُوهُ؟ فَقَالَ: «يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، يَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا فَيَقُولُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا؛ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسِلَامًا وَ مَنْ أَبِي قَالَ: هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي».

[٢٦٦٠](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ٢٣٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ الْآبُكُمُ وَالطُّفُلُ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيَقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ أَبِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي».

## بَابُ النَّوَادِرِ

[٢٦٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يُعْسَلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ عَسَلَ مَيِّتًا، لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: «سَوَاءٌ لِي بِأَسِّ بَدَلِكُ، إِذَا كَانَ جُنْبًا غَسَلَ يَدَهُ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيِّتَ، فَإِنْ غَسَلَ مَيِّتًا ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزئُهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا».

[٢٦٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْ تَقَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ».

[٢٦٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ؛ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ، مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ، بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ! وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ بِي بَارًا وَ لَقَدْ قُبِضْتُ وَ إِنِّي عَنْكَ لِرَاضٍ. أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاظِهِ وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ، وَ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ الْمُطَّلَعُ لَسَرَّنِي أَنْ»

ص: ٢٣١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٤.

أَكُونَ مَكَانَكَ. وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ، وَ اللَّهُ مَا بَكَيتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيتُ عَلَيْكَ، فَلَيْتَ شِعْرِي! مَاذَا قُلْتَ وَ مَاذَا قِيلَ لَكَ. ثُمَّ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي، فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي.»

[٢٦٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ؟ فَقَالَ:

«فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ».

[٢٦٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْخَوْلَانِيِّ - وَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ - قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الْجَنَازَةِ؟ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْفَاسِقَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ آوَى عَمَّةُ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَ كَانَ مِمَّنْ هَدَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَمَهُ فَقَالَ لِابْنِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُخْبِرِي أَبَاكَ بِمَكَانِهِ كَأَنَّهُ لَا يُوقِنُ أَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِي مُحَمَّدًا، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَكْتُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَدُوَّهُ؛ فَجَعَلَهُ بَيْنَ مَشْجَبٍ لَهُ وَ لِحْفَةٍ بِقَطِيفَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَحْيُ فَأَخْبَرَهُ بِمَكَانِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: اشْتَمِلْ عَلَيَّ سَيْفِكَ أَنْتِ بَيْتِ ابْنَةِ ابْنِ عَمِّكَ فَإِنْ ظَفِرَتْ بِالْمُغِيرَةَ فَاقْتُلِيهِ؛ فَأَتَى الْبَيْتَ

ص: ٢٣٢

١- (١). الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ النوادر، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الجنائز، بابُ النوادر، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٨.

فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي الْمَشْجَبِ. وَدَخَلَ عُثْمَانُ بَعِيدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِ عَمِّهِ فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَكْبَّ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيًّا كَرِيمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَفَدَى الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آمَنْتَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَذَبَ، وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ» - فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا. وَ أَعَادَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثًا - «أَنْتَى آمَنَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعِيدَ ثَمَالِثِهِ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَ الْعَنِ مَنْ يُؤْوِيهِ، وَ الْعَنِ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَ الْعَنِ مَنْ يُطْعِمُهُ، وَ الْعَنِ مَنْ يَسْقِيهِ، وَ الْعَنِ مَنْ يَجْهَرُهُ، وَ الْعَنِ مَنْ يُعْطِيهِ سِقْمًا أَوْ حِدَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وَعَاءً وَ هُوَ يَعِدُّهُنَّ بِيَمِينِهِ. وَ انْطَلَقَ بِهِ عُثْمَانُ فَأَوَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ جَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ يَفْعَلُهُ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أُمَّاتِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أُعْطِبَ اللَّهُ رَاحِلَتَهُ وَ نُقِبَ حِدَاهُ وَ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ انْقَلَبَ جَهَّازُهُ حَتَّى وَجَسَ بِهِ، فَأَتَى شَجَرَةً فَاسْتَظَلَّ بِهَا لَوْ أَتَاهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِكَ».

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَحْيَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؛ فَدَعَا عَلِيًّا

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: خُذْ سَيْفَكَ وَانْطَلِقْ أَنْتَ وَعَمَارٌ وَثَالِثٌ لَهُمْ فَأَتِ الْمُغِيرَةَ بِنِ ابْنِ الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَتَاهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَتَلَهُ، فَضَرَبَ عُثْمَانُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: أَنْتِ أُخْبِرْتِ أَبَاكَ بِمَكَانِهِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَشْكُو مَا لَقَيْتِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْنِي حَيَاءَكَ مَا أَفْبَحَ بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبٍ وَدِينٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا:

ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ دَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: خُذْ سَيْفَكَ وَاشْتَمِلْ عَلَيْهِ ثُمَّ انْتِ بَيْتِ ابْنَةِ ابْنِ عَمِّكَ فَخُذْ يَدَيْهَا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ فَاحْطِمْهُ بِالسَّيْفِ. وَاقْبَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا لَوَّاهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى دَارِ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَاسْتَبَعَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَكَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَكَشَفَتْ عَنْ ظَهْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بَطَّحَتْهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مَا لَهُ قَتَلَكَ قَتَلَهُ اللَّهُ. وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَبَاتَ عُثْمَانُ مُلْتَحِفًا بِجَارِيَتِهَا، فَمَكَثَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَمَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ.

فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا؛ وَخَرَجَ عُثْمَانُ يُشِيْعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَةَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ فَلَا يَتَّبِعَنَّ جَنَازَتَهَا. قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَنْصَرِفْ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: لِيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لَأُسَمِّينَ بِاسْمِهِ. فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّئًا عَلَى

مَوْلَى لَهُ مُمَسِّكًا بِيَطْنِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَكِي بَطْنِي فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْصِيرِفَ؟ قَالَ: أَنْصِيرِفْ. وَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجَنَازَةِ».

[٢٦٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ».

[٢٦٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَجْزَعًا أَمْ وَجَعًا؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ فَقَالَ:

يَا عَلِيُّ! إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَفُودٌ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ؛ فَاسْتَوَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَدَّ عَلِيُّ حَدِيثَكَ فَلَقَعْتُ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلٌ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ شَاهِدٌ زُورٌ».

[٢٦٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُشْتَرِيحٌ وَ

ص: ٢٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج ٦، ص ٢٥٠، ح ٢٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ١١.

مُسْتَرَا حٌ مِنْهُ: أَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَا حٌ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى الرَّاحَةِ وَ نَعِيمِ الْآخِرَةِ؛ وَ أَمَّا الْمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ وَ خَادِمُهُ وَ أَهْلُهُ وَ الْأَرْضُ الَّتِي كَانَ يَمْشِي عَلَيْهَا».

[٢٦٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَال: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصِيعِدُ أَعْمَالَهُ فِيهَا، وَ تَلَمَّ ثَلَمَهُ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا».

[٢٦٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ جَبْرَائِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيَهُ».

[٢٦٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدِّثْنِي مَا أَنْتَفِعُ بِهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثَرَ ذِكْرُهُ إِلَّا زَهْدًا فِي الدُّنْيَا».

ص: ٢٣٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ١٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ١٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ١٨.

[٢٦٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الْمَأْبَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مُنَادٍ يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِدَلِّ الْمَوْتِ وَاجْمَعِ لِلْفَنَاءِ وَابْنَ لِلْخَرَابِ».

[٢٦٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَسْوَاسَ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْكُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَرُجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَخُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنْخَرَيْكَ وَ أَكَلَ الدُّودِ لِحَمِّكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ».

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَوَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا.

[٢٦٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا وَ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

[٢٦٧٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَلَكَ الْمَوْتِ؟ يُقَالُ: الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْقَضَعِ يَمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٢٣٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٢٠.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٢٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٢٤.

[٢٦٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَيَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ فَتَعَتَّبَ عَلَيْهِ فَأَهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَتَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، فَصَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ لَمَا يَفْتَرُّ وَصِيَامَ أَيَّامَهَا لَمَا يُفْطِرُ، ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّحْرِ فِي الْمَلَكِ، فَقَالَ الْمَلَكُ: إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ سُؤْلَكَ وَقَدْ أُطِيقَ لِي جَنَاحِي؛ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَكْفِيكَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ حَاجَتَهُ فَقَالَ: تُرِينِي مَلَكَ الْمَوْتِ لَعَلِّي آتَسُّ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْنِئُنِي مَعَ ذِكْرِهِ شَيْءٌ، فَبَسَّطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ، فَصَلَّى بِهْ يَطْلُبُ مَلَكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقِيلَ لَهُ: اضْءِ عِدْ، فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، فَقَالَ الْمَلَكُ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَا لِي أَرَاكَ قَاطِبًا؟ قَالَ:

الْعَجَبُ إِنِّي تَحَيْتَ ظِلُّ الْعَرْشِ حَيْثُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ. فَسَمِعَ إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَامْتَعَصَ فَخَرَّ مِنْ جَنَاحِ الْمَلَكِ فَقَبِضَ رُوحَهُ مَكَانَهُ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا» (٢)

[٢٦٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

«عَجَبٌ كُفُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَهُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ وَالْعَجَبُ كُفُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى وَهُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى».

ص: ٢٣٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٢٦.

٢- (٢) . سورة مريم، الآية: ٥٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٢٨.

[٢٦٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ \* وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ٢» قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ: هَلْ مِنْ طَيِّبٍ إِنَّهُ الْفِرَاقُ أَيَقْنَنَ بِمُفَارَقَةِ الْأَحِبَّةِ».

قَالَ: «وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ٣» التَّفَّتِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ؛ ثُمَّ «إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ٤» قَالَ: «الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[٢٦٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيِّ لَهْمٍ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فَدَعَا لَهُمْ، فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَوْتَ فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ وَكَثُرَ النَّسْلُ وَيُضْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّ جَدِّهِ وَيُؤَصِّصُهُمْ وَيَتَعَاهَدُهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ، فَقَالُوا: سَلْ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ».

[٢٦٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِتْنَةً مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكٍ

ص: ٢٣٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٣٢.
- ٢- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٣٦.
- ٣- (٦) . الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٣٨.

بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَكَانَتِ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَ إِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيُعْتَبَرُوا، فَمَرُّوا بِقَبْرِ عَلِيٍّ ظَهَرَ الطَّرِيقَ قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِي لَيْسَ يُبَيِّنُ مِنْهُ إِلَّا رَسِيمُهُ، فَقَالُوا: لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ فَيُنْشِرُ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، فَسَاءَ لَنَا كَيْفَ وَحَيْدَ طَعْمِ الْمَوْتِ؟ فَدَعَوْا اللَّهَ وَكَانَ دَعَاؤُهُمُ الَّذِي دَعَوْا اللَّهَ بِهِ: أَنْتَ إِلَهَنَا يَا رَبَّنَا لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ، وَ الْيَدِيعُ السَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ، وَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ، تَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ أَنْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ» قَالَ: «فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فِرْعَاً شَاخِصاً بَصِيرَةً إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ: مَا يُوقِفُكُمْ عَلَيَّ قَبْرِي؟ فَقَالُوا: دَعَوْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ كَيْفَ وَحَيْدَ طَعْمِ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ سَيَّكَنْتُ فِي قَبْرِي تَسْبِعاً وَ تَسْبِعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِّي أَلَمُ الْمَوْتِ وَ كَرْبُهُ وَ لَمَّا خَرَجَ مَرَّارُهُ طَعْمَ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِي. فَقَالُوا لَهُ: مَتَّ يَوْمَ مِتَّ وَ أَنْتَ عَلَيَّ مَا نَرَى أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةَ؟ قَالَ: لَأَ، وَ لَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُ الصَّبِيحَةَ: أَخْرَجَ اجْتَمَعَتْ تَرْبُهُ عِظَامِي إِلَى رُوحِي فَتَقَيَّتْ فِيهِ فَخَرَجْتُ فِرْعَاً شَاخِصاً بَصِيرَةً مُهْطِعاً إِلَى صَوْتِ الدَّاعِي فَابْيَضَ لِذَلِكَ رَأْسِي وَ لِحْيَتِي».

[٢٦٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُو الْفَالِجُ وَ مَوْتُ الْفَجَاءِ».

ص: ٢٤٠

[٢٦٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ، فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ وَدَفَنْتَنِي فَادْفِنُهُ مَعِي» ثُمَّ مَكَثَ بَعِيدَ حِينٍ، ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضًا آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ. يَا جَعْفَرُ! إِذَا مِتُّ فَادْفِنُهُ مَعِي».

[٢٦٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَأْرُذِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ -:

تَعْمَلُونَ» ٣ قَالَ: «تَعُدُّ السَّنِينَ، ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ، ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ، ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ، ثُمَّ تَعُدُّ النَّفْسَ» فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَ لَا يَسْتَفِدُّ مَوْنًا» ٤.

[٢٦٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ:] قَالَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الرَّائِزُ أَنْسَ بِهِ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ، فَقَالَ: «لَا يَسْتَوْحِشُ».

[٢٦٨٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ

ص: ٢٤١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٤٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٤٤.
- ٣- (٥). من لا يحضره الفقيه، بَابُ التَّغْزِيَةِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، ج ١، ص ١٨١، ح ٥٤٤.
- ٤- (٦). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ، ص ٤٩٠، ذِيلُ حَدِيثِ ٣.

مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ:

«عَلِمَ الْمَحَبَّةَ وَاضِحَ لِمُرِيدِهِ وَ أَرَى الْقُلُوبَ عَنِ الْمَحَبَّةِ فِي عَمَى

وَ لَقَدْ عَجِبْتُ لِهَالِكِكِ وَ نَجَاتِهِ مَوْجُودَةً وَ لَقَدْ عَجِبْتُ لِمَنْ نَجَا».

[٢٦٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«اعْمَلْ عَلَى مَهَلٍ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ اخْتَرْ لِنَفْسِكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ

فَكَأَنَّ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَكْ إِذْ مَضَى وَ كَأَنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ قَدْ كَانَ».

[٢٦٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَرَتْ فِي الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ

مِنَ السُّنَنِ: أَمَّا أَوْلَاهُنَّ فَهِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَخْجَارِ فَأَكَلَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدَّبَّاءَ فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ

جَلَّ فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (٣) فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمَدِينَةِ

فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؛ وَ أَوْصَى بِالْثُلُثِ مِنْ مَالِهِ، فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقَبْلَةِ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِالْثُلُثِ».

ص: ٢٤٢

١- (١) . الأما لي للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و السبعون، ص ٤٩٠، ذيل حديث ٣.

٢- (٢) . الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٩٢، ح ٢٦٧.

٣- (٣) . سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.





[٢٦٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ؟ يُغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَنْتَحِي حَيْثُ لَمَّا يَرَاهُ أُنَيْسٌ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسَ: يَا وَيْلَاهُ أَطَاعَ وَعَصَيْتُ وَسَجَدَ وَابْتَيْتُ».

[٢٦٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَعْنَانِ الْأَرْضِ، وَحَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَنَادَاهُ مَلَكٌ: لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْقَلَبَ».

[٢٦٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

ص: ٢٤٥

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٢.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٤.
  - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٨.

«مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ - وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجْرَاتِهِ - فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَكْفَيْكَ؟ فَقَالَ: شَأْنُكَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطَوْلِ السُّجُودِ».

[٢٦٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ، وَمَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ».

[٢٦٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ٣» قَالَ: «صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذُنُوبِ النَّهَارِ».

### بَابٌ مِنْ حَافِظِ عَلِيِّ صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَعَهَا

[٢٦٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي

ص: ٢٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَفْرُوضِ مِنْهَا وَالْمَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٢.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٨٤، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٧.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافِظَ عَلِيَّ صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٤.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا أَبَانَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ، مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَحَافَظَ عَلَى مَوَاقِبَتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ؛ وَ مَنْ لَمْ يُقِمَّ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِبَتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

[٢٦٩٤](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ -:

الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنَيْتِهِ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَصْرُوهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيَمْنُصْ فِي صَلَاتِهِ وَ لِيُخَسِّأَ الشَّيْطَانَ».

[٢٦٩٥](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنِيمُ بِالنَّوَافِلِ؛ إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قُبِلَتْ قَبْلَ مَا سَوَاهَا، إِنْ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ: حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ، وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بَعِيرٌ حُدُودَهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ: ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ».

[٢٦٩٦](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ

ص: ٢٤٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٧.

بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَقَرَ كَنْقَرِ الْغُرَابِ، لَكُنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَّاهُ لَيْمُوتَنَّ عَلَيَّ غَيْرِ دِينِي».

[٢٦٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «لَا تَتَهَاوَنَ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، لَا وَ اللَّهِ».

[٢٦٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَةً قَبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَاتٍ، وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَمَّا فَرِيضُهُ، وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ، وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ، وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتَمَّ بِهَا مَا أَفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ».

[٢٦٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ

ص: ٢٤٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ١١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْتَوْنِ، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٢٠.

يُحَافِظُونَ» (١) قَالَ: «هِيَ الْفَرِيضَةُ» قُلْتُ: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» قَالَ:

«هِيَ النَّافِلَةُ». (٢)

[٢٧٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لَوْ قَتَلَهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ».

[٢٧٠١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَأَقَامَ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَهِيَ تَهْتَفُ بِهِ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، أَسِيئُودُكَ اللَّهُ كَمَا أَسِيئُودَعْتَنِي مَلَكًا كَرِيمًا، وَمَنْ صَلَّى لَهَا بَعِيدَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقُمْ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ سُودَاءَ مُظْلَمَةً وَهِيَ تَهْتَفُ بِهِ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، وَلا رَعَاكَ اللَّهُ كَمَا لَمْ تَرَعْنِي».

ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ عَنِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَ عَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَ عَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ وَ عَنِ وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنْ أَقَرَّ

ص: ٢٤٩

١- (١) . سورة المؤمنون، الآية: ٩.

٢- (٢) . سورة المعارج، الآية: ٢٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافِظٌ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ١٤.

٤- (٤) . الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ الرَّابِعُ وَ الأَرْبَعُونَ، ص ٢٥٦، ح ١٠.

بَوْلَاتِنَا ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهَا قَبِلَتْ مِنْهُ صِيَامَاتُهُ وَصَوْمُهُ وَزَكَاتُهُ وَحَجُّهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بَوْلَاتِنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ».

[٢٧٠٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَلَّيْتَ صِيَامًا فَرِيضَةً فَصَلِّ لَهَا لَوْ قَتَلَهَا صِيَامًا مُؤَدَّعٌ يَخَافُ أَنْ لَمَّا يَعُودَ إِلَيْهَا أَيْدًا ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصِيرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سِجُودِكَ فَلَوْ تَعَلَّمْ مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ لِأَحْسَنِتَ صَلَاتَكَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ».

[٢٧٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي؟! أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي!؟.

### بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتٍ

[٢٧٠٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «أَنَّ

ص: ٢٥٠

- ١- (١). الأمل للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و الاربعون، ص ٢٥٦، ذيل حديث ١٠.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، باب فضل الصلوة و المفروض منها و المسنون، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٩.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، باب عليه ووجوب خمس صلوات، ج ١، ص ٢١٤، ح ٦٤٥.

عَلَهُ الصَّلَاةِ أَنْهَا إِفْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ حَيْلٌ جَلَالُهُ بِالذَّلِّ وَ الْمَسِيكِنَةِ وَ الْخُضُوعِ وَ  
 الْإِغْتِرَافِ، وَ الطَّلْبُ لِلِاقْتَالَهِ مِنْ سِيَافِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْمَارِضِ كُلِّ يَوْمٍ إِعْظَامًا لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ  
 نَاسٍ وَ لَا بَطْرٍ، وَ يَكُونُ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا رَاغِبًا طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ فِي السُّلُوكِ وَ الدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ، وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ  
 جَلَّ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، لِئَلَّا يَنْسَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ، فَيَبْطِرَ وَ يَطْغَى وَ يَكُونَ ذَلِكَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ  
 زَاجِرًا لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ مَانِعًا لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ».

## بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

[٢٧٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ» فَقُلْتُ: فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَّهِنَّ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ٢» وَ ذُلُوكُهَا: زَوَالُهَا. فَفِيمَا بَيْنَ ذُلُوكِ  
 الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَّهِنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ: هُوَ انْتِصَافُهُ. ثُمَّ

ص: ٢٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ  
 الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٢٣.

قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» فَهَيْذِهِ الْخَامِسَةُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ» ٢ وَطَرَفَا:

الْمَغْرِبِ وَالْغَدَاةِ. «وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ» ٣ وَهِيَ صِيْلَمَاءُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» ٤ وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهِيَ أَوَّلُ صِيْلَمَاءِ صَلَاةَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ، وَ وَسْطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (١)

قَالَ: «وَنَزَلَتْ هَيْذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّ لَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصِيْلَمَاءِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

[٢٧٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ

ص: ٢٥٢

١- (٥). سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

٢- (٦). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرُضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٢.

رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ - يَعْنِي: سَهْوًا - فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعًا وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ».

[٢٧٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ: صِلْمَةُ الْحَضَرِ، وَ السَّفَرِ، وَ صِلْمَةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَ الْقَمَرِ، وَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

[٢٧٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» ٣ أَيْ مَوْجُوبًا.

[٢٧٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الْوَقْتُ، وَ الطَّهُورُ، وَ الْقِبْلَةُ، وَ التَّوَجُّهُ، وَ الرُّكُوعُ، وَ السُّجُودُ، وَ الدُّعَاءُ» قُلْتُ: مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «سُنَّتُهُ فِي فَرِيضِهِ».

ص: ٢٥٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٤.

٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٤.

[٢٧١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَلْفِ حَدٌّ».

[٢٧١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكَعَاتَانِ مِنَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَاتَانِ مِنَ العَصْرِ، وَرَكَعَاتُ الصُّبْحِ، وَرَكَعَاتُ المَغْرِبِ، وَرَكَعَاتُ العِشَاءِ الآخِرَةَ لَا يَجُوزُ الوَهْمُ فِيهِنَّ، وَ مَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا، وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ فِي القُرْآنِ، وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَزَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ، إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ. فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ، فَزَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي صِلَاةِ المَقِيمِ غَيْرِ المَسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ العَصْرِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَ رَكَعَةً فِي المَغْرِبِ لِلْمَقِيمِ وَ المَسَافِرِ».

[٢٧١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٍ: ثَلَاثُ طَهُورٍ؛ وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ؛ وَ ثَلَاثُ سُجُودٍ».

ص: ٢٥٤

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرُوضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنَ المَفْرُوضِ وَ المَسْنُونِ، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرُوضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرُوضِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢.

[٢٧١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مُخَدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ».

### بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا وَأَفْضَلُهَا

[٢٧١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَحُمْرَانُ بْنُ أُعَيْنٍ فَتَقَالُ لَهُ حُمْرَانُ: مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زُرَّارَةُ وَقَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا هُوَ؟» قَالَ: يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟» قُلْتُ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْيَوْمِ الْآخِرِ بِالْوَقْتِ الْآخِرِ، ثُمَّ قَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا حُمْرَانُ! إِنَّ زُرَّارَةَ يَقُولُ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جَاءَ مُبَشِّرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَصَدَقَ زُرَّارَةُ - إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَوَضَعَهُ وَأَشَارَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ عَلَيْهِ».

[٢٧١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٥٥

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٧٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا وَأَفْضَلُهَا، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا وَأَفْضَلُهَا، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَأَشْيَاءَ مُضَيِّقَةً، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ؛ تُقَدَّمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى، وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا، فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا».

[٢٧١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ».

[٢٧١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضِلِّحَكَ اللَّهُ! وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ فَقَالَ: «أَوَّلُهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ».

[٢٧١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَلِكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ: مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ».

ص: ٢٥٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٤١، ح ٧٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٥.

٣- (٣). علل الشرايع، الباب ٧٠، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٣.

[٢٧١٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَوَالِدُهُ مَنْ ضَيَّعَ صِلَاهُ الْعَصْرِ». قُلْتُ: مَا الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَوَالِدُهُ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَهْلٌ وَوَالِدٌ». قِيلَ: وَ مَا تَضِيْعُهَا؟ قَالَ: «يُضَيِّعُهَا فَيَدْعُهَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَضْفَرَّ الشَّمْسُ وَ تَغِيْبَ».

[٢٧٢٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (٣)» قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صِلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ: مِنْهَا صِلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ؛ وَ مِنْهَا صِلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ».

[٢٧٢١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٥٧

١- (١). علل الشرايع، الباب ٧٠، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٢٧، ح ٢٣.

٣- (٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٤٢، ح ٨٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ لِصُعُودِ الْأَعْمَالِ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ عَمَلٌ أَوَّلُ مَنْ عَمِلِي، وَ لَمَّا يُكْتَبَ فِي الصَّحِيفَةِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنِّي».

[٢٧٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا لَنَقْدِّمُ وَ نُؤَخِّرُ وَ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ: مَنْ أخطأ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ، وَ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ وَ الْمَسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا».

### بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

[٢٧٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا» قُلْتُ: ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ» (٣) فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا

ص: ٢٥٨

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٤٣، ح ٨٣.  
٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٢١، ح ٧.  
٣- (٣). سورة الاسراء، الآية: ٧٨.

سُبْحَتِكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَهُ وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَذَلِكَ الْمَسَاءُ». فَقَالَ: «صَدَقَ».

[٢٧٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُخَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أَصَلَى الظُّهْرُ؟ فَقَالَ: «صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةَ، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ».

[٢٧٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ».

[٢٧٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنْ صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَهُ وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعًا وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَمًا وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَيْدَا وَ مِنْ هَيْدَا» فَمَتَى هَيْدَا؟ وَ كَيْفَ هَيْدَا؟ وَ قَدْ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ، قَالَ: «إِنَّمَا قَالَ: ظِلُّ الْقَامَةِ، وَ لَمْ يَقُلْ: قَامَةُ الظِّلِّ، وَ ذَلِكَ أَنْ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ: مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ، وَ الْقَامَةُ قَامَهُ أَبَدًا لَا يَخْتَلِفُ. ثُمَّ قَالَ:

ص: ٢٥٩

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ٣.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ٥.
  - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٨.

ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعِيَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ؛ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ، فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ، مُفَسَّرًا أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ مُسَدِّدًا بِهِ؛ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعًا مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ، وَ كَانَتْ الْقَامَةُ ذِرَاعًا مِنَ الظِّلِّ، فَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْضُورًا بِالذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ، فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ».

[٢٧٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ:] رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ».

[٢٧٢٨] (٢) - [محمد بن محمد بن النعمان قال: حدّثنا] محمد بن أحمد العلوي قال:

حدثنا أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبَالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ... (٣)» فقال: «إن للشمس أربع سجّادات كل يوم و ليله». قال: «فأول سجده إذا صارت في طرف الأفق حين يخرج الفلك من الأرض إذا رأيت البياض المضيء في طول السماء قبل أن يطلع الفجر».

ص: ٢٦٠

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٩.

٢- (٢). الاختصاص، في إثبات إمامه الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام، ص ٢١٣.

٣- (٣) سورة الحج، الايه: ١٨.

قلت: بلى؛ جعلت فداك؟ قال: «ذاك الفجر الكاذب لأن الشمس تخرج ساجده وهي في طرف الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر ودخل وقت الصلاة. و أما السجده الثانيه فإنها إذا صارت في وسط القبه و ارتفع النهار ركدت قبل الزوال، فإذا صارت بحداء العرش ركدت و سجدت، فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبه فيدخل وقت صلاه الزوال. و أما السجده الثالثه أنها إذا غابت من الأفق خرت ساجده، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل كما أنها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال زوال النهار».

[٢٧٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَعَدَّ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَّا أَنْ هَيِّدَهُ قَبْلَ هَيِّدِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

[٢٧٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ؟ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» فَقُلْتُ:

مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا؟ فَقَالَ: «مِنْ بَعِيدٍ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ، إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيْقٌ لَيْسَ كَعَيْنِهِ» قُلْتُ: فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ آخِرَ وَقْتِ

ص: ٢٤١

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٢٧، ح ٢٤.
  - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٢٧، ح ٢٥.

الظُّهْرُ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ» فَقُلْتُ: فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَذَلِكَ مِنْ عِلِّهِ وَهُوَ تَضْيِيعٌ» فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ أَكَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدِّ لَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَالْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَّرَ الْعَصِرَ إِلَى قُرْبٍ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلِّهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدَّمَ وَقْتَ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتًا وَحَدَّ لَهَا حُدُودًا فِي سُنَّتِهِ لِلنَّاسِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ مِنْ سُنَنِهِ الْمُوجِبَاتِ كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى».

[٢٧٣١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ مَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ فَأَقْبَلَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا كَأَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ عُودًا فَقُلْتُ: هَذَا تَطْلُبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَ بِحِيَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَمَا نَ الْفَيْءُ طَوِيلًا، ثُمَّ لَمَّا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ فَإِذَا اسْتَبْتَتِ الزِّيَادَةَ فَصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَصَلِّ الْعَصْرَ».

[٢٧٣٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٦٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٢٨، ح ٢٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٥٠.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

## بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

[٢٧٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ. وَمَضَى صَوْمُكَ وَتَكْفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا».

[٢٧٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَا يَكْدِبُ عَلَيْنَا» قُلْتُ: قَالَ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ». فَقَالَ: «صَدَقَ» وَقَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ».

ص: ٢٤٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٧٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٣، ح ٤٦.

[٢٧٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا».

[٢٧٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الَّتِي هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ».

[٢٧٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ قَالَ: «قَالَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رَبَّمَا صَدَلْنَا وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ [أ] وَقَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلَ، فَقَالَ لِي: «لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ».

[٢٧٣٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: صَحِبْتُ الرَّضَا

ص: ٢٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ج ٣، ص ٢٨١، ح ١٢.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٢١٨، ح ٦٥٦.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١، ح ٣٧.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ» يَغْنِي السَّوَادَ.

[٢٧٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ۚ فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوبُهُ الشَّفَقِ، وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» يَغْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ.

[٢٧٤٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَتْ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخَّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ يُعَجَّلُ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَصِيَّبُ لِيَهُمَا جَمِيعًا وَ يَقُولُ: مَنْ لَا يُرَحِمَ لَا يُرْحَمُ».

[٢٧٤١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٤٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢، ح ٣٩.

٢- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٣، ح ٤٧.

٣- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤، ح ٥١.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبَ فَضْلِهَا».

[٢٧٤٢](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ».

[٢٧٤٣](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعِيدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ».

### بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

[٢٧٤٤](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى».

ص: ٢٦٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ١١٩.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ١٢٠.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٣٩، ح ٦٩.

[٢٧٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ».

[٢٧٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْجَلَلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ، وَ لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ عَمْدًا، لَكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ».

[٢٧٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَمِي كَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ شَبَّهَهُ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ تُضَيءُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ وَيُظْلَمُ، فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُظْلَمُ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» قَالَ: «وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَذَلِكَ لَهُ».

[٢٧٤٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٦٧

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٧، ح ٦٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٤٠، ح ٧٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٦.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٨، ح ٦٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».

[٢٧٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ اخْتَلَفَ مَوَالِيكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَتِطِلُ فِي السَّمَاءِ؛ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَ اسْتَبَانَ، وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ، فَأُصَلِّي فِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا مَوْلَايَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تُخَيِّرَ لِي كَيْفَ أَضَيِّعُ مَعَ الْقَمَرِ - وَ الْفَجْرُ لِمَا يَتَّبَعُنِي حَتَّى يَحْمَرَ وَ يُضِيحَ؟ وَ كَيْفَ أَضَيِّعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ مَا حَيْدُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ؟ فَعَلِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْفَجْرُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صِيْعِدًا، وَ لَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا فِي حَضَرٍ حَتَّى تَتَّبِعَهُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبُهَةِ مَنْ هَذَا، فَقَالَ تَعَالَى: «كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (٢) فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِي الصِّيَامِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الصَّلَاةَ».

[٢٧٥٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٤٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٣٨، ح ٦٦.

٢- (٢) . سورة البقرة، الآية: ١٨٧

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٣٩، ح ٦٧.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: «مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ فُزَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (١)» يَعْينِي صَلَاةُ الْفَجْرِ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ: تُثَبِّتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ؛ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

### بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالرَّيْحِ وَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

[٢٧٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: رَبِّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَقَالَ: «تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ؛ يُقَالُ لَهَا: الدِّيَكَةُ؟»

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ» أَوْ قَالَ:

فَصَلِّهْ.

[٢٧٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

ص: ٢٤٩

١- (١) . سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالرَّيْحِ، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٤٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالرَّيْحِ، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١٢.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ فَقُلْتُ: أَمَا كَانَ يُجْعَلُ الْكَعْبَةُ خَلْفَ ظَهْرِهِ؟ فَقَالَ:

«أَمَا إِذَا كَانَ بِمَكَهَ فَلَا؛ وَ أَمَا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ».

[٢٧٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمَارِيِّ قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا النُّجُومَ؟ فَقَالَ: «تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ وَتَعْمُدُ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ».

[٢٧٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ - وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ - فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ».

[٢٧٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ

ص: ٢٧٠

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلَاةِ، بابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلَاةِ، بابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٨٣.

حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعِهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَتَسَّعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ».

### بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ

[٢٧٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ؛ وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ؛ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

[٢٧٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ:

صَلَاةٌ فَاتَتْكَ؛ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَذْيَبْتَهَا؛ وَ صَلَاةٌ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ؛ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ هَؤُلَاءِ تُصَلِّيهِنَّ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا».

ص: ٢٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٤٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٣؛ الخصال، باب الأربعة، ج ١، ص ٢٤٧، ح ١٠٧.

## بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا

[٢٧٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهُرُ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ».

[٢٧٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ».

[٢٧٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ».

[٢٧٦١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

ص: ٢٧٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٩٧.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠٥.

بَيْنَ قَرْزَنِ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَسَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ: إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي».

[٢٧٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى الْعِمَارِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ كَانَ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَخْرَهُ وَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ مَا شَاءَ».

[٢٧٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الدَّرَاعُ وَالدَّرَاعَانِ؟». قُلْتُ: لَا قَالَ: «حَتَّى لَا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ».

[٢٧٦٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهِمَا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ».

ص: ٢٧٣

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٦.
- ٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٥٩، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٩.

[٢٧٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطْوَعُ».

### بَابٌ مِنْ نَامٍ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

[٢٧٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا نَسِيتَ صِيَامًا أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَأَبْدَأْ بِأَوْلَاهُنَّ، فَأَذِّنْ لَهَا وَأَقِمَّ، ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الغَدَاةَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ العَصْرِ، وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا».

وَقَالَ: «إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ العَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَغِكَ فَأَنْوِهَا الأُولَى ثُمَّ صَلِّ العَصْرَ، فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الأُولَى وَ أَنْتَ فِي صِيَامِ العَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَأَنْوِهَا الأُولَى ثُمَّ صَلِّ الرِّكَعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ. وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ

ص: ٢٧٤

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٦١.
  - ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، ج ٣، ص ٢٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام فوائت الصلاة، ج ٣، ص ١٧٤، ح ١.

ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصِرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلَّ الْعَصِرَ ثُمَّ صَلَّ الْمَغْرِبَ. وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلَّ الْعَصِرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصِرَ فَانَوِّهَا الْعَصِرَ ثُمَّ قُمْ فَاتِمِّمْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ تُصَلِّ الْمَغْرِبَ.

فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلَّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَانَوِّهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَكَعِهِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْعِدَاةِ فَانَوِّهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلَّ الْعِدَاةَ وَ أذِّنْ وَ أَقِمَّ. وَ إِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعًا فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ حَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْعِدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْعِدَاةِ ثُمَّ صَلَّ الْعِشَاءَ، فَإِنْ حَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْعِدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلَّ الْعِدَاةَ ثُمَّ صَلَّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأُولِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قِضَاءٌ أَيُّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّيهَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ» قَالَ: قُلْتُ:

لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا».

[٢٧٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسَى

ص: ٢٧٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٤٣.

صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ، فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ، وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا».

[٢٧٦٨](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صِلَى الْأُولَى قَالَ: «فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ لَيْسَ تَأْنِفُ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ».

[٢٧٦٩](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (٣) قَالَ: «يَعْنِي: مَفْرُوضًا، وَ لَيْسَ يَعْنِي:

وَقْتُ فَوْتِهَا، إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صِلَاةً هَذِهِ مُؤَدَّاهُ، وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا».

ص: ٢٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٠٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٣٥.

٣- (٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَمَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِهَا أَنْكَ لَمْ تُصَلِّ لَهَا، أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنْكَ لَمْ تُصَلِّهَا، صَلَّيْتَهَا، فَإِنْ شَكَّكَتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْقُوتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ، فَلَمَّا إِعْيَادَهُ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ، فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ لَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ».

[٢٧٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ: «يُصَلِّيَهَا وَيُصْبِحُ صَائِمًا».

[٢٧٧١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ ثَلَاثًا وَ أَرْبَعًا».

[٢٧٧٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَى وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

ص: ٢٧٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ التُّدْوِيرِ وَ الْكُفَّارَاتِ، بَابُ الْكُفَّارَاتِ، ج ٨، ص ٤٤٦، ح ١٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَ، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٧٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ٥٠.

قَالَ: «بَيْدًا بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صِيْلَاءَ فَرِيضَةٍ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأَوْلَى فَاْلأَوْلَى».

### بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

[٢٧٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ؛ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْأَنْثَى وَالدَّكْرِ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَقِيمَتْ فِيهِ سَوَارٍ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصْفُ وَ الْإِذْخِرُ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكْفُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا عَرِيشُ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظْلَلَ قَامَهُ فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبُوضٍ عَنَزَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ».

ص: ٢٧٨

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب بناء مسجد النبي ص، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المسجد الصلاة فيها، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٥٨.

[٢٧٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ (٢) قَالَ: «مَسْجِدُ قُبَا».

### بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

[٢٧٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ طُولَ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذِرَاعًا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

[٢٧٧٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَنْهَاهُمْ - وَفِيهِ مَا فِيهِ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدْعُوا لِي مُوسَى» فَدَعِيَ فَقَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ! إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَتِي! إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أَصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ

ص: ٢٧٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٥٦.

٢- (٢) هذا السؤال اقتباس من آية: ١٠٨ من سورة التوبة.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٤.

الْوَرِيدِ» (١) قَالَ: فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بَنِي أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، يَا مُودَعِ الْأَسْرَارِ».

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَى سُفْيَانَ النَّوْرِيَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَهُوَ غُلَامٌ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمْزُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَمْزُونَ بِكَ وَهُمْ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ لَهُ: «الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ هَؤُلَاءِ».

[٢٧٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى».

[٢٧٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا».

ص: ٢٨٠

١- (١) . سورة ق، الآية: ١٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٧٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٧٦.

## بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحِجَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِجَالِهِ

[٢٧٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيبًا مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعٌ رَخِلَ فَلَا بَأْسَ».

[٢٧٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ».

[٢٧٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صِدْمَاتِكَ، فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَ لَا تَعْبَثُ فِيهَا بِيَدِكَ، وَ لَا بِرَأْسِكَ، وَ لَا بِلِحْيَتِكَ، وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ، وَ لَا تَشَاءَبْ، وَ لَا تَمَطَّ، وَ لَا تُكْفَرْ، فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ، وَ لَا تَلْثَمُ، وَ لَا تَحْتَفِزْ، وَ لَا تَفَرِّجْ كَمَا يَنْفَرِّجُ الْبُعَيْرُ، وَ لَا تُقِعْ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَ لَا تُفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَ لَا تُفَرِّقْ أَصَابِعَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا، وَ لَا مُتَنَاعِسًا، وَ لَا مُتَثَاقِلًا، فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النُّفَاقِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا

ص: ٢٨١

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحِجَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي، ج ٣، ص ٢٩٨، ح ١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ١١٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١؛ علل الشرايع، الباب ٧٤، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١.

إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سَيِّكَارَى (١)؛ يَعْنِي: سَيِّئُ كَرِ النَّوْمِ، وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاوِنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» (٢).

[٢٧٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ لُكْمَ الْأُمَّةِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصْلَةً، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ».

[٢٧٨٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَالإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» (٥).

[٢٧٨٤] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَكَهُ الرِّيحُ مِنْهُ».

ص: ٢٨٢

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٤٣.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ١٤٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣.

٥- (٥) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

٦- (٦) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤.

[٢٧٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلُبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْفَرِيضَةِ: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۚ وَارْجِعْ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ».

[٢٧٨٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَتَّبِعِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَحْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَيَسْأَلُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ».

[٢٧٨٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٨٣

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٣.
- ٢- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٣.
- ٣- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٨٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ نَاجِيَهُ أَبُو حَبِيبٍ، فَقَالَ: لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؛ إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا فَرْبَمَا قُمْتُ فِي سَاعِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْعَلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ».

### بَابُ الْبُكَاءِ وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٧٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ، فَيَمُرُّ بِالسَّأَلَةِ أَوْ بِأَيِّهِ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَ يَتَعَوَّذَ [فِي الصَّلَاةِ] مِنَ النَّارِ، وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ».

[٢٧٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ».

### بَابُ بَدءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا

[٢٧٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ

ص: ٢٨٤

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٣.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٨٦.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٧٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا هَيَّطَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقَامَ، فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَفِظْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعُ بِلَالًا، فَعَلَّمَهُ، فَدَعَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبِلَالٍ فَعَلَّمَهُ».

[٢٧٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا: الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا».

[٢٧٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّوْبِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ فَقَالَ:

«مَا نَعْرِفُهُ».

ص: ٢٨٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ يَدِّ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ عَدَدِ فُضُولِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٦٤، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٦.

[٢٧٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَدْنَتَ فَأَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ، وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ وَغَيْرِهِ».

[٢٧٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَدْنَتَ وَاقَمْتَ، صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِذَا اقَمْتَ، صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

[٢٧٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: «لَمَّا يَأْسُ أَنْ يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ».

[٢٧٩٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يَسَلِّمُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ».

[٢٧٩٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ التَّشَهُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٢٨٦

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٧.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٨.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١١.
  - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٢.
  - ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٧.

[٢٧٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ يُؤذَنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ» وَقَالَ: «كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أُذِّنَ غَيْرُهُ».

[٢٨٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَذَانُ تَزْتِيلُ وَ الْإِقَامَةُ حَذْرٌ».

[٢٨٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَذَّنَ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصَّيَّانِ».

[٢٨٠٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَن أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ] عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يُؤذَنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ يُؤذَنُ وَ هُوَ رَاكِبٌ».

[٢٨٠٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَن الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أذَّنَ وَ أَقَامَ صِلَى وَرَاءَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ»، ثُمَّ قَالَ: «اعْتَنِمِ الصَّفَيْنِ»].

ص: ٢٨٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٢٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٥.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ ثَوَابِ، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٨٦٧.

٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ ثَوَابِ، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٨.

[٢٨٠٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: [رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَمَلْتُ مَتَاعِي مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مِصْرَ، فَقَدِمْتُهَا فَبَيْنَمَا أَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ طَوِيلٍ شَدِيدِ الْأُذْمَةِ، أَيْضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، عَلَيْهِ طِمْرَانٌ: أَحَدُهُمَا أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَيْضٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا بِلَالٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخَذْتُ أَلْوَاحًا فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ قُلْتُ: - يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَعَالَى - حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ مَنْ أَنَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ بِلَالٌ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: فَبَكَى وَبَكَتِ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَبْكِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ مِنْ أَى الْبِلَادِ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: يَبِخُ يَبِخُ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ يَا أَخَا أَهْلِ الْعِرَاقِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ:

«الْمُؤَدِّنُونَ أُمَّاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِلَوَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَلُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شُفِعُوا» قُلْتُ: زِدْنِي - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - قَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «مَنْ أَدَّنَ أَرْبَعِينَ عَامًا مُحْتَسِبًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ صِدْقًا عَمَلًا مَبْرُورًا مُتَقَبَّلًا» قُلْتُ: زِدْنِي - يَرْحَمُكَ اللَّهُ -

ص: ٢٨٨

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٥؛ الأملَى للشيخ الصدوق، المجلس الثامن والثلاثون، ص ٢١٠، ح ١.

قَالَ: اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «مَنْ أَدَانَ عَشْرِينَ عَامًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زَيْتِ السَّمَاءِ» قُلْتُ: زِدْنِي - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - قَالَ: اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ:

«مَنْ أَدَانَ عَشْرَ سِنِينَ أَسِيكَنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَبْتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ» قُلْتُ: زِدْنِي - يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «مَنْ أَدَانَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِإِلَافَةٍ مَا بَلَغَتْ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْتِ جَبَلِ أُحُدٍ» قُلْتُ: زِدْنِي - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - قَالَ: نَعَمْ؛ فَاحْفَظْ وَاعْمَلْ وَاحْتَسِبْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «مَنْ أَدَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صِلَاءً وَاحِدَةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَنْ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ».

قُلْتُ: زِدْنِي - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - حَدَّثَنِي بِأَحْسَنِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: وَيَحْكُ يَا غُلَامُ قَطَعْتَ أُنْيَاطَ قَلْبِي وَبَكَى وَبَكَيْتُ حَتَّى إِنِّي وَاللَّهِ لَرَحِمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ:

اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْمُؤَدِّينَ بِمَلَائِكَةٍ مِنْ نُورٍ وَمَعَهُمُ الْوَيْهَةُ وَأَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُودُونَ جَنَائِبَ أَرْزَمَتِهَا زَبْرَجْدٌ أَخْضَرُ وَحَقَائِبُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ يَرْكَبُهَا الْمُؤَدِّونَ فَيَقُومُونَ

عَلَيْهَا قِيَامًا تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِالْأَذَانِ»، ثُمَّ بَكَى بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى انْتَحَبَتْ وَ بَكَيتُ فَلَمَّا سَكَتَ، قُلْتُ: مِمَّ بُكَاءُؤُكَ؟ فَقَالَ: وَبِحِكِّ ذِكْرَتِي أَشْيَاءَ سَمِعْتُ حَبِيبِي وَ صَدِيقِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ عَلَى الْخَلْقِ قِيَامًا عَلَى النَّجَائِبِ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ سَمِعْتُ لِأُمَّتِي ضَجِيجاً».

فَسَأَلَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ الضَّجِيجِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «الضَّجِيجُ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ، فَإِذَا قَالُوا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ أُمَّتِي: نَعَمْ إِيَّاهُ كُنَّا نَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا، فَيَقَالُ: صَدَقْتُمْ، فَإِذَا قَالُوا: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ أُمَّتِي: هَذَا الَّذِي أَتَانَا بِرِسَالِهِ رَبَّنَا جَلَّ جَلَالُهُ وَ آمَنَّا بِهِ وَ لَمْ نَرَهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ:

صَدَقْتُمْ، هَذَا الَّذِي أَدَى إِلَيْكُمْ الرِّسَالَةَ مِنْ رَبِّكُمْ وَ كُنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنِينَ، فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ نَبِيِّكُمْ، فَيَنْتَهِي بِهِمْ إِلَى مَنْزِلِهِمْ، وَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اسْتِطَعْتَ - وَ لِمَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - أَنْ لِمَا تَمُوتَ إِلَّا وَ أَنْتَ مُؤَذَّنٌ فَافْعَلِي، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! تَفَضَّلْ عَلَيَّ وَ أَخْبِرْنِي فَمَا نِي فَفَقِيرٌ مُخْتَارٌ وَ أَدَّ إِلَيَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَمَا نِيكَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ لَمْ أَرَهُ، وَ صِفْ لِي كَيْفَ وَ صِفْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِنَاءَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ:

«إِنَّ سُورَ الْجَنَّةِ لَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبَنَةٌ مِنْ ياقُوتٍ، وَ مِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْمَأْذَفَرُ، وَ شُرْفُهَا الْيَاقُوتُ الْأَحْمَرُ وَ الْأَخْضَرُ وَ الْأَصْفَرُ» قُلْتُ: فَمَا أَبُوئُهَا؟

قَالَ: إِنَّ أَبْوَابَهَا مُخْتَلِفَةٌ يَا بَابَ الرَّحْمَةِ مِنْ يَاقُوتِهِ حَمْرَاءَ قُلْتُ: فَمَا حَلَقْتُهُ؟ فَقَالَ: وَكَفَّ عَنِّي فَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطًا قُلْتُ: مَا أَنَا بِكَافٍ عَنكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيَّ مِثْلَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «أَمَّا يَا بَابُ الصَّبْرِ فَيَا بَابَ صَغِيرٍ، مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ يَاقُوتِهِ حَمْرَاءَ لَمَّا حَلَقَ لَهُ، وَ أَمَّا يَا بَابُ الشُّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْ يَاقُوتِهِ بَيْضَاءَ، لَهَا مِصْرَاعَانِ مَسِيرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسَةَ مِائَةِ عَامٍ، لَهُ ضَجِيجٌ وَ حَنِينٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي بِأَهْلِي» قَالَ: قُلْتُ: هَلْ يَتَكَلَّمُ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ يُنْطِقُهُ اللَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَ أَمَّا يَا بَابُ الْبَلَاءِ قُلْتُ: أَلَيْسَ يَا بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ يَا بَابُ الصَّبْرِ؟ قَالَ: لَا؛ قُلْتُ: فَمَا الْبَلَاءُ؟ قَالَ: الْمَصَائِبُ وَالْأَسْقَامُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْحُجُودُ، وَ هُوَ يَا بَابُ مِنْ يَاقُوتِهِ صَفْرَاءُ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مَا أَقَلَّ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ.

قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! زِدْنِي وَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ فَإِنِّي فَقِيرٌ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ لَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطًا، أَمَّا يَا بَابُ الْمَاعِظِمْ فَيَدْخُلُ مِنْهُ الْعِيَادُ الصَّالِحُونَ، وَ هُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالرَّاعِبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُسْتَأْنَسُونَ بِهِ، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَمَا ذَا يَصْنَعُونَ؟ قَالَ:

يَسِيرُونَ عَلَى نَهْرَيْنِ فِي مَاءٍ صَافٍ فِي سَيْفِنِ الْيَاقُوتِ، مَجَازِبُهَا اللَّوْلُؤُ، فِيهَا مَلَائِكَةٌ مِنْ نُورٍ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خُضْرٌ شَدِيدَةٌ خُضْرُهَا، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هَلْ يَكُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرٌ؟ قَالَ: إِنَّ الثِّيَابَ هِيَ خُضْرٌ، وَ لَكِنْ فِيهَا نُورٌ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ لِيَسِيرُوا عَلَى حَافَتَيْ ذَلِكَ النَّهْرِ، قُلْتُ: فَمَا اسْمُ ذَلِكَ النَّهْرِ؟ قَالَ: جَنَّةُ الْمَأْوَى قُلْتُ: هَلْ وَسَطُهَا غَيْرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ جَنَّةُ عَدْنٍ وَ هِيَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَ أَمَّا جَنَّةُ عَدْنٍ فَسُورُهَا يَاقُوتٌ أَحْمَرٌ وَ حَصَاهَا اللَّوْلُؤُ، فَقُلْتُ: وَ هَلْ فِيهَا غَيْرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ سُورُهَا؟ قَالَ: وَيُحَكُّ كُفَّ عَنِّي جَرَحَتْ عَلَيَّ قَلْبِي، قُلْتُ: بَلْ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِى ذَلِكَ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِكَافٍ عَنكَ حَتَّى

تَبَيَّنَ لِي الصِّفَةُ وَ تُخْبِرُنِي عَنْ سُورِهَا، قَالَ: سُورُهَا نُورٌ قُلْتُ: مَا الْغُرْفُ الَّتِي فِيهَا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَ جَلَّ.

قُلْتُ: زِدْنِي يَرْحِمُكَ اللَّهُ! قَالَ: وَيَحِيَّكَ إِلَى هَذَا انْتَهَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ص، طُوبَى لِمَنْ لَمْ يَزِدْهُ الصِّفَةَ، وَ طُوبَى لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهِذَا، قُلْتُ: يَرْحِمُكَ اللَّهُ! أَنَا وَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِذَا، قَالَ: وَيَحِيَّكَ إِنَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِذَا أَوْ يَصِدِّقُ بِهِذَا الْحَقُّ وَ الْمُنْهَوَّاجُ لَمْ يَرْغَبْ فِي الدُّنْيَا وَ لَمَّا فِي زِينَتِهَا، وَ حَاسَبَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، قُلْتُ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِهِذَا قَالَ: صَدَقْتُ وَ لَكِنْ قَارِبٌ وَ سَيِّدٌ وَ لَا تِيَأْسُ وَ اعْمَلْ وَ لَا تَفْرُطْ وَ ازْجُجْ وَ خَفْ وَ اخْذَرْ.

ثُمَّ بَكَى وَ شَهَقَ ثَلَاثَ شَهَقَاتٍ، فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ قَالَ: فِدَاكُمْ أَبِي وَ أُمِّي لَوْ رَأَيْتُمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَقَرَّتْ عَيْنُهُ حِينَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، ثُمَّ قَالَ: النَّجَاءُ النَّجَاءُ؛ الْوَحَا الْوَحَا؛ الرَّحِيلُ الرَّحِيلُ؛ الْعَمَلُ الْعَمَلُ؛ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّنْفِيطُ وَ التَّنْفِيطُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَحِيَّكُمْ اجْعَلُونِي فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَطْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَطْتَ جَزَاكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، كَمَا أَدَيْتَ وَ فَعَلْتَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ، ثُمَّ وَدَّعْنِي وَ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَ ادِّ إِلَى أُمِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا أَدَيْتَ إِلَيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَفَعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: اسْتَوْدِعْ اللَّهَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ، وَ زَوَّدَكَ التَّقْوَى وَ أَعَانَكَ عَلَى طَاعَتِهِ بِمَشِيئَتِهِ.

[٢٨٠٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُ

ص: ٢٩٢

أَكْبَرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: خَلَعَ الْأَنْدَادَ؛ فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَبِيٌّ بُعِثَ؛ فَلَمَّا قَالَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: حَتَّى عَلَى عِيَادَةِ رَبِّهِ؛ فَلَمَّا قَالَ: حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَفْلَحَ مِنْ أَتْبَعَهُ».

[٢٨٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ جَالِسًا؟ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ جَالِسًا إِلَّا رَاكِبًا أَوْ مَرِيضًا».

[٢٨٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ [عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَالْإِقَامَةُ حَدْرٌ».

[٢٨٠٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَانْسِيَتْ أَنْ تُؤْذَنَ وَتُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانصَرِفْ فَأُذِنَ وَ أَقِمَّ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ».

ص: ٢٩٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٦١، ح ٣٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٦٣، ح ٤٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ٥.

[٢٨٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَقَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَعُدَّ».

[٢٨١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ».

[٢٨١١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَبَلَالَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ».

ص: ٢٩٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢٠.

[٢٨١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمَ، أَيُؤَدُّنَ وَيُقِيمُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ وَلَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفَّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَاقَامَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفَّ أَذَّنَ وَاقَامَ».

[٢٨١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفٍ مَنْ خَلْفَكَ وَلَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَدِّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا»

[٢٨١٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْفَسِيرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَافُ أَنْ نُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الْمُؤَدِّينَ».

[٢٨١٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٩٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٣١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٣٩.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٤٥.

قَوْلِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَانَ عِدَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَيَقُومُ الْقَوْمُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: «لَا؛ بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤَخِّذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدَمْ».

[٢٨١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ صَيَّرْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ بَعْضُنَا وَجَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ فَمَنَعَنَا وَدَفَعَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْسِنْتَ أَذْفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَامْنَعُهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ» فَقُلْتُ: فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَيِّرُوا فِيهِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَبْدُلُهُمْ إِمَامٌ» فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنَّ لَنَا إِمَامًا مُخَالَفًا وَهُوَ يُنْعَضُ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ؛ وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ، فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ وَأَحْسِنْ خُلُقَكَ مَعَ النَّاسِ وَقُلْ خَيْرًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ۚ هُوَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا فَضَحِكَ وَقَالَ: «لَا؛ عَنَى قَوْلُوا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

ص: ٢٩٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٦٢، ح ١٠٢.

## بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

[٢٨١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الرَّاشِدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الَّتِي مَنَى إِذَا دَخَلْتَ، وَبِالْأُخْرَى إِذَا خَرَجْتَ».

[٢٨١٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ».

[٢٨١٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ يَدَيَّ حَاجَتِي، وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ؛ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

[٢٨٢٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

ص: ٢٩٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٣.
- ٤- (٤). ثواب الأعمال، ثواب من كان القرآن حديثه و المسجد بيته، ص ٤٧، ح ١.

## بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

[٢٨٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَهُ وَجِهَكَ، وَ لَا تَرْفَعُهُمَا كُلَّ ذَلِكَ».

[٢٨٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ لَا تَجَاوِزْ بِكَفَيْكَ أُذُنَيْكَ أَوْ حِيَالَ حَدَيْكَ».

[٢٨٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: «أُذُنِي مَا يُجْزِي مِنْ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً، وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ، وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ».

[٢٨٢٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ».

[٢٨٢٥] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ، وَ

ص: ٢٩٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩٣، ح ٩١.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩٣، ح ٩٢.

فَسَرُّهُنَّ: «فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَفِي العَصْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَفِي المَغْرِبِ سِتُّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَفِي العِشَاءِ الأَخْرَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتِ القُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ».

[٢٨٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ، ثُمَّ ابْسِطْهُمَا بَسِطًا، ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ الحَقُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُ عَنِّي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ، وَ الحَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَ المَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبِّ العَالَمِينَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الأَرْضِ - عَالِمِ الغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ - حَنِيفًا - مُسْلِمًا - وَ مَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ» (٢) «إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا - مِنْ - المُسْلِمِينَ» (٣) ثُمَّ تَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ».

ص: ٢٩٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٧١، ح ١٢.
- ٢- (٢). اقتباس من الآيه: ٧٩ من سورة الأنعام.
- ٣- (٣). هذه الفقرة من: «أَنَّ صَلَاتِي... وَ أَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ» اقتباس من الآيه: ١٦٣ من سورة الأنعام.

[٢٨٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا: «يَا حَمَّادُ! تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي! أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ يَا حَمَّادُ! قُمْ فَصَلِّ» قَالَ:

فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ، فَرَكَعْتُ، وَسَجَدْتُ؛ فَقَالَ: «يَا حَمَّادُ! لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ، مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ، يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يُعِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً».

قَالَ حَمَّادُ: فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الذُّلُّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ.

«فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فِخْذَيْهِ، قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصْبَاحٍ مُنْفَرِحَاتٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصْبَاحِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا الْقِبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بِخُشُوعٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بَتْرْتِيلٍ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُمَّ صَبَرَ هَتِيَّةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ وَ هُوَ قَائِمٌ.

ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرِحَاتٍ، وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ، وَ مَدَّ عُنُقَهُ، وَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ. ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بَتْرْتِيلٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ. ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ.

ص: ٣٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْخِدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ وَصْفِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيلِهَا، ج ٢، ص ٨٦، ح ٦٩.

ثُمَّ سَجَدَ وَبَسَطَ كَفَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَ لَمْ يَضَعُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ - وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ: الْكَفَيْنِ؛ وَ الرُّكْبَتَيْنِ؛ وَ أَنَامِلِ الْإِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ؛ وَ الْجَبْهَةَ؛ وَ الْأَنْفَ. وَقَالَ: سَبَّعَهُ مِنْهَا فَرُضٌ يُسَجَدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: «وَ أَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» (١) وَ هِيَ: الْجَبْهَةُ؛ وَ الْكَفَانِ؛ وَ الرُّكْبَتَانِ؛ وَ الْإِبْهَامَانِ. وَ وَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، وَقَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى؛ وَ لَمْ يَضَعُ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ، وَ كَانَ مُجْتَنِحًا وَ لَمْ يَضَعُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ سَلَّمَ، فَقَالَ: يَا حَمَادُ هَكَذَا صَلِّ.

[٢٨٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِاحِ؟ فَقَالَ: «سَبَّعٌ». قُلْتُ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

ص: ٣٠١

١- (١) . سورة الجن، الآية: ١٨.

٢- (٢) . الخصال، باب السبعة، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٦؛ عيون اخبار الرضا عليه السلام، باب فيما جاء عن الامام الرضا عليه السلام من الأخبار المتفرقة، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٨.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُكْبَرُ وَاحِدَةً». فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُكْبَرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا وَ يُسِرُّ سِتًّا».

[٢٨٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَمِعْتُهُ «اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَلَاءً».

[٢٨٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَحَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةٌ قَرَأَتْ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكْبَرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ سِتًّا».

### بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

[٢٨٣١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٣٠٢

١- (١). الخصال، باب السبعة، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ج ٣، ص ٣١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٩.

قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٢٨٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ».

[٢٨٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَلَا تَقُلْ: آمِينَ».

[٢٨٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ».

[٢٨٣٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي

ص: ٣٠٣

١- (١) . الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٧٩، ح ٤٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠٣، ح ١٣١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٤.

الْفَرِيضَةَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَدَّهَا، وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

[٢٨٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَلْسِيئُهُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ، وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ».

[٢٨٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَرَكَعَتِي الرَّوَالِ؛ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَرَكَعَتِي الْبِأَحْرَامِ وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا؛ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ».

[٢٨٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ:

«يَكْفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشِيهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ».

[٢٨٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ

ص: ٣٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٣١٥، ح ١٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٧٩، ح ٤١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٢١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٢٧.

يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا؟ فَقَالَ: «لِيَقْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا؛ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا» (١)»

[٢٨٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَمَّا صَلَاةً لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ» قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجَلًا؟ يَقْرَأُ بِسُورِهِ أَوْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

[٢٨٤١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُسْرِى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ، ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْفَى الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ

ص: ٣٠٥

١- (١) . سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٢٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٣٤.

٣- (٣) . علل الشرايع، الباب ١٢، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١.

فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَكَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبُ الْفَجْرِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْفَجْرَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِئِيْنِ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ  
كَمَا يَبِيْنُ لِلْمَلَائِكَةِ، فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا».

فَقُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ التَّسْبِيْحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْآخِرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا يَظْهَرُ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ  
جَلَّ فَدَهَشَ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلِذَلِكَ الْعِلَّةِ صَارَ التَّسْبِيْحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ».

[٢٨٤٢](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ  
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَاءُ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ  
الدُّعَاءِ».

[٢٨٤٣](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فَاتِحَةَ  
الْكِتَابِ وَحَدَّهَا تُجْزَى فِي الْفَرِيضَةِ».

[٢٨٤٤](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ  
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٠٦

١- (١). علل الشرايع، الباب ٤٨، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٧٧، ح ٣٣.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: «صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى «وَالضُّحَى» وَفِي الثَّانِيَةِ «أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ»».

[٢٨٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ مُحَسِّنِ الْمَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدُ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ: الْحَمْدُ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ: الْحَمْدُ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَآخِرَ الْبَقَرَةِ «آمَنْ الرَّسُولُ» إِلَى آخِرِهَا وَفِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ: الْحَمْدُ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ الْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ ٢» وَفِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ: الْحَمْدُ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ ثَلَاثَ آيَاتِ الشُّحْرِ «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٢)» وَفِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ: الْحَمْدُ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ٤» وَ

ص: ٣٠٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وتزيينها، ج ٢، ص ٧٨، ح ٤٠.

٢- (٣). سورة الاعراف، الآية: ٥٦-٥٤.

فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ: الْحَمْدَ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ» وَ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ» إِلَى آخِرِهَا.

فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ: اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ تَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، وَ لَا تُرْغِ قَلْبِي بَعِيدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ؛ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٢٨٤٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا الْجُمُعَةُ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ» قُلْتُ لَهُ: فَأَيُّ السُّورِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً، وَ الْعَصِيرُ وَ الْمَغْرِبُ سَوَاءً، وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَأَطْوَلُ، وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ نَحْوَهُمَا، وَ أَمَّا الْعَصِيرُ وَ الْمَغْرِبُ فَ«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ» وَ نَحْوَهُمَا، وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَ«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» وَ «لَا أُفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»».

[٢٨٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٣٠٨

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٢٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٢٣.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ بِ«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاثِيَةِ» وَ«لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَشَبَّهَهَا. وَكَانَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِ«سَبِّحِ اسْمَ» وَ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاثِيَةِ» وَشَبَّهَهَا. وَكَانَ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» وَ«إِذَا زُلْزِلَتْ» وَكَانَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّيُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِنَحْوِ مِنَ الْمَغْرِبِ».

[٢٨٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

[٢٨٤٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرِ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ: أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ «فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ».

[٢٨٥٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٠٩

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٢٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٢٥.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٢٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - خَالَ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[٢٨٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي كِلْتَا الرُّكْعَتَيْنِ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَتَمَّ مِنْهَا».

[٢٨٥٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفُوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ««قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تُجْزَى فِي خَمْسِينَ صَلَاةً».

[٢٨٥٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣١٠

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٢٧.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٢٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٣٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، أَوِ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: «الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ».

[٢٨٥٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَرْقِيِّ وَ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يَرْتَلَّ فِي قِرَاءَتِهِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ إِذَا مَرَّ بِ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» وَ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا».

[٢٨٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَمَّا يَجَهَّرُ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ».

[٢٨٥٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣١١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٢٣٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٩٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة و، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٥٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَرَأَ فِي الْعِدَاهِ سُورَةَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قَالَ: «لَا بَأْسَ وَمِنْ افْتِتَاحِ سُورِهِ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي سُورِهِ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَلَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»».

[٢٨٥٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صِدْبَاحِ الْحَدَّاءِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَا ثَمَالِي إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ: هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ ذَهَبَ وَإِنْ قَالَ: لَا؛ رَكِبَ عَلَيَّ كَتِفَيْهِ، فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا» قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «بَلَى؛ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ يَا ثَمَالِي، إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»».

[٢٨٥٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا (٣)» قَالَ: «الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ، وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا».

ص: ٣١٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٢٠.

٣- (٣) . سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

[٢٨٥٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّنِيعِلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضَعُ السَّرَاحَ قَرِيبًا مِنْهُ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٢٨٦٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَالِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْحَوَامِيمِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ».

[٢٨٦١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَالِيٍّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِي رَكَعَةِ الْحَمْدِ وَنَضِيفِ سُورَةِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَمَّا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَيَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ؟ فَقَالَ: «يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ».

ص: ٣١٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٤٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٤٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٤٧.

[٢٨٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ؟ قَالَ: «لَمَّا بَأَسَ» وَ عَنِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ؟ قَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَمَّا بَأَسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ»، وَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَضُمُّتُ فِيهِمَا الْإِمَامُ يُقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمِيدِ وَ هُوَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ سَكَتَ فَلَا بَأْسَ».

[٢٨٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رُبَّمَا شَكَّكْتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أُدْرِي قَرَأْتُهَا أَمْ لَا فَأَعِيدُهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا، وَ إِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعِيدُهَا».

[٢٨٦٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ».

ص: ٣١٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٤٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٤٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٥٤، ح ٨٢.

[٢٨٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرُ قَبْلَ سُجُودِكَ، وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: حَمُّ السَّجْدَةِ؛ وَ تَنْزِيلُ؛ وَ النَّجْمُ؛ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

[٢٨٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ؟ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَتًا لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيهِ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ».

[٢٨٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ».

ص: ٣١٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ، ج ٣، ص ٣١٧، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٢٣.

[٢٨٦٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا».

[٢٨٦٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَرَائِمِ فَتَعَادُ عَلَيْهِ مَرَارًا فِي الْمَقْعِدِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا وَعَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ».

### بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ

[٢٨٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ - وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ - : اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ عَلَيْكَ

ص: ٣١٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٦، ح ٢٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٣٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، ج ٣، ص ٣١٩، ح ١.

تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمِعِي وَ بَصِيرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مَخِي وَ عِظَامِي وَ عَصَبِي، وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنَكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ؛ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْتِيلٍ، وَ تَصَفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ، مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَ أَقِمْ صُلْبَكَ، وَ مِيدَ عُنُقِكَ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ قُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ -، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجَبْرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَجَهَّرُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخْرُ سَاجِدًا».

[٢٨٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ».

[٢٨٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ حُدَّ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ؟ قَالَ: «تَقُولُ:

ص: ٣١٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّتِهِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيلِهَا، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٥٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّتِهِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيلِهَا، ج ٢، ص ٨٦ ح ٦٨.

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ؛ وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَي صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

### بَابُ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَمَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[٢٨٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَ لَكَ أَسَلْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ -: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْزِنِي وَادْفَعْ عَنِّي، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

[٢٨٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبُعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ».

ص: ٣١٨

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٨٤، ح ٦٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٨٥، ح ٦٤.

[٢٨٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعًا وَ إِمَّا سَاجِدًا - فَيَصِلُ عَلَيَّ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَتْبَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِلَيَّ».

[٢٨٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

[٢٨٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلٍ، فَقَامَ يَتَنَفَّلُ فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ فَصَرَ رَبَّتْ بِيَدَيْهَا فَلَمْ تَجِدْهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهَا، فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ فَوَطِئَتْ عُنُقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ بَاكِ يَقُولُ: سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَ خِيَالِي، وَ آمَنَ بِكَ فَوَادِي أَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنَّعْمِ، وَ اعْتَرَفْتُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ، عَمِلْتُ

ص: ٣١٩

- 
- ١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب السجود و التسبيح و الدعاء، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٥.
  - ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب السجود و التسبيح و الدعاء، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٦.
  - ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب السجود و التسبيح و الدعاء، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٢.

سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُزْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَيِّئِ خَطِيئَتِكَ، وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَبْلُغُ مَدْحَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ! لَقَدْ أَوْجَعْتَ عُنُقِي، أَى شَيْءٍ خَشِيتِ أَنْ أَقُومَ إِلَى جَارِيَتِكَ؟

[٢٨٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُجُؤُهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ».

[٢٨٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَأَلْصَقَ جُجُؤُهُ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ» فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «كَذَا نُحِبُّ».

[٢٨٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ؟ فَقَدِمَ اخْتَلَفَ أَصِيحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ: «قُلْ - وَ أَنْتَ سَاجِدٌ - : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَ

ص: ٣٢٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩١، ح ٧٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩١، ح ٨٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٧؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٨٤.

أَنْبِيَاءِكَ وَرُسُلِكَ وَجَمِيعِ خَلْقِكَ، أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامَ دِينِي، وَمُحَمَّدًا نَبِيِّي، وَعَلِيًّا وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِلَى آخِرِهِمْ أَيْمَتِي، بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرُّ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَيْوَاتِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرَهُمْ بِعِدْوِكَ وَعِدُوهُمْ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ - ثَلَاثًا - ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ: يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ، وَتَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ، وَيَا بَارِي خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَقَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غِيًّا صَلَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَتَقُولُ: يَا مُدَلِّ كُلِّ جَبَّارٍ، وَيَا مُعَزِّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعَزَّتْكَ بَلَّغَ بِي مَجْهُودِي - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَقُولُ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْرًا شُكْرًا، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢٨٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا؛ وَإِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا».

[٢٨٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ٣٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَتَمَّامٌ إِلَى صَيْلَاهِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لَلَّهِ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ وَ تَعَزُّرُ دُمُوعُهُ: «رَبِّ عَصِيَّتِكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عِزَّتِكَ لِأَخْرَسِيَّتِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِبَصِيرِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عِزَّتِكَ لَأَصِمَمْتَنِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عِزَّتِكَ لَكَنَعْتَنِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عِزَّتِكَ لَجَذَمْتَنِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي، وَ عَصِيَّتِكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي».

قَالَ: ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ: «الْعَفْوُ الْعَفْوُ» قَالَ: ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ: «بُؤْتُ إِلَيْكَ بِجَذْبِي عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَمَّا يَعْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ افْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

[٢٨٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:

«سَجَدَ وَجْهِي الْبَالِي لَوْجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ، سَجَدَ وَجْهِي الدَّلِيلُ

ص: ٣٢٢

لَوْجِهَكَ الْعَزِيزِ، سَجَدَ وَجْهِي الْفَقِيرُ لَوْجِهِ رَبِّي الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

رَبِّ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ. رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي، رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي، رَبِّ لَا تُسِئْ قَضَائِي، رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَ لِمَا مَيَانِعَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَ هُوَ سَاجِدٌ - : اِرْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ، وَ آنْسِينِي بِكَ يَا كَرِيمٌ. وَ كَانَ يَقُولُ أَيْضًا: وَعَظَّتْنِي فَلَمْ أَتَعِظْ، وَ زَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ، وَ عَمَّرْتَنِي أَيَادِيكَ فَمَا شَكَرْتُ عَفْوَكَ عَفْوَكَ، يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ.

وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَ هُوَ سَاجِدٌ - : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، سَيَجِدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَ رِقًّا، يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ جُرْمِي وَ تَقَبَّلْ عَمَلِي، يَا كَرِيمُ يَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُخِيبَ أَوْ أُحْمَلَ ظُلْمًا. اللَّهُمَّ مِنْكَ النُّعْمَةُ وَ أَنْتَ تَرْزُقُ شُكْرَهَا وَ عَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابُ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِكَ وَ بِكَرِيمِ عَائِدَتِكَ».

[٢٨٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٢٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٦٤.

قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: - وَهُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَاعَتْ نَاقَتُهُ لَهُمْ - اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيَّ فُلَانًا نَاقَتَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «وَفَعَلْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَسَيِّئَةٌ». قُلْتُ: أَفَاعِيدُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا».

[٢٨٨٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدَهَا».

### بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَثَرِهِ

[٢٨٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَدْنَى مَا يُجْزَى الْمَرِيضُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: «تَسْبِيحُهُ وَاحِدَةٌ».

[٢٨٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَحْفَ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَلَا

ص: ٣٢٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٦٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٥.

أُبَلِّغُ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: يُجْزِيُنِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ:

لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ كُلُّ ذَا ذِكْرٍ لِلَّهِ»؛ قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا تَفْسِدُ بِرِ سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْفَهُ لِلَّهِ، أَمَا تَرَى الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؟»

[٢٨٨٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَهُوَ يُصَلِّي، فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِينَ تَسْبِيحَةً».

[٢٨٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ «فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَقَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَقَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثِهِ: «وَبِحَمْدِهِ» فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

[٢٨٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُوْمُّ قَوْمًا فَارَكِعْ فَيَدْخُلُ النَّاسُ

ص: ٣٢٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٦١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٦٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٤، ح ٧٩.

وَ أَنَا رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ؟ قَالَ: «مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ! أَنْتَظِرُ مِثْلِي رُكُوعِكَ، فَإِنْ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَارْفَعِ رَأْسَكَ».

## بَابُ مَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُنْرَهُ

[٢٨٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَشَيْجُدُ عَلَى الرَّفْتِ يَعْنِي: الْقَيْرَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَا عَلَى الثُّوبِ الْكُرْسُفِ، وَ لَا عَلَى الصُّوفِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَ لَا عَلَى طَعَامٍ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ ثَمَارِ الْأَرْضِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ».

[٢٨٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَيَّلِي مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَشِجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ».

[٢٨٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرٌ جَسَدِهِ».

ص: ٣٢٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٨٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٩٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٨٩.

[٢٨٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رُويَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّيْرِ وَقَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَمَكَ لَمَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ؟»].

[٢٨٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقَطْنَ وَالْكَتَّانَ»].

[٢٨٩٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذْرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى وَ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَيْسَجُدُ عَلَيْهِ؟ فَكُتِبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ: «إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ»].

[٢٨٩٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٢٧

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب ما يُسجدُ عليه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٣١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٨١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٨٣ و ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٩٣.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٩١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعَا أَبِي بَخْمَرَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصِي فَجَعَلَهُ عَلَى السَّاطِ ثُمَّ سَجَدَ».

[٢٨٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَسْجُدْ عَلَى الْفَقْرِ، وَلَا عَلَى الْقِيَرِ، وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ».

[٢٨٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ عُبَيْدَةَ بِيَّاعِ الْقَصَبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ، فَأُكْرَهُ أَنْ أَصِلَّ عَلَى الْحَصِي فَأُبْسُطُ ثَوْبِي، فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[٢٩٠٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَالْبُرْدِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ٣٢٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٨٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٩٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٩٧.

[٢٩٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كَفِّ قَمِيصِهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَالْبُرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَسْحُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢٩٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثُّوبِ يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَمِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢٩٠٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَالْبَسَاطِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ تَقِيَّتِهِ».

[٢٩٠٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٢٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٩٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٩٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٠١.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٠٥.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا أَصِلُّ عَلَى الطَّبْرِيِّ وَقَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجُدُ عَلَيْهِ - فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ»؟

[٢٩٠٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَّاطِيِّ وَالْكَوَاغِذِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا، هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ».

[٢٩٠٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِدْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى قِرْطَاسٍ، وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمِي إِيْمَاءً».

[٢٩٠٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ بَيْنَ كَفَيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُكَ».

ص: ٣٣٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٠٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٠٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٠.

[٢٩٠٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

«أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَيْنِ وَلَا عَلَى الْعِمَامَةِ».

[٢٩٠٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ؟ فَقَالَ: «لَا تَسْجُدُ فِي السَّبْحِ، وَلَا عَلَى الثَّلْجِ».

[٢٩١٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَالْخَصْفَةِ وَ التَّبَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

### بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ

[٢٩١١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ

ص: ٣٣١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٣.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٧.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الصلاة، باب وضع الجبهة على الأرض، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ١.

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعِ السُّجُودِ، فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدَّرْهَمِ وَ مِقْدَارُ طَرْفِ الْأَنْمَلِ».

[٢٩١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفَهُ مَا يُصِيبُ جَبْهَتَهُ».

[٢٩١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعُ مِنْ قِيَامِهِ؟ قَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِيًّا».

[٢٩١٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، لَعَلَّ اللَّهَ يَصْرِفُ عَنْهُ الْعُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٢٩١٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ وَ تَرْغَمُ بِأَنْفِكَ. أَمَّا الْفَرَضُ فَهَيْدِهِ السَّبْعَةُ، وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ فَسَنَّهُ».

ص: ٣٣٢

- ١- (١) . الكافي، كتاب الصلاة، باب وضع الجبهة على الأرض، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب وضع الجبهة على الأرض، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٤.
- ٣- (٣) . ثواب الأعمال، ثواب من باشر بكفيه الارض في سجوده، ص ٥٥، ح ١.
- ٤- (٤) . الخصال، باب السبعة، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٣.

[٢٩١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَيْبٍ إِدْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ».

[٢٩١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: «مَا بَيْنَ قَصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ، أَيْ ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَجْزَأُكَ».

[٢٩١٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ».

[٢٩١٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا

ص: ٣٣٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٥٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٥٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٥٨.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٥٩.

السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا».

[٢٩٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسَوَّى الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

[٢٩٢١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيَّمَسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ فَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ».

[٢٩٢٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْجُدُ فَتَفَعَّ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ قَالَ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعَّهُ».

ص: ٣٣٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٧١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٧٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٧٥.

[٢٩٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى دَعْ بَيْنَهُمَا فَضْلًا إِنْ صَبَعًا أَقْلُ ذَلِكَ إِلَى شِبْرِ أَكْثَرُهُ، وَاسْدِلْ مَنْكَبَيْكَ، وَارْسِلْ يَدَيْكَ، وَ لَمَّا تَشَبَّكَ أَصَابِعَكَ وَتَكُونَا عَلَى فِجْدِيكَ قِيَالَهُ رُكْبَتَيْكَ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَصِيفْ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرِ، وَ تُمْكِنُ رَاِحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنِ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، فَإِذَا وَصَلْتَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ، وَ أَحْبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمْكِنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تَفَرِّجَ بَيْنَهُمَا، وَ أَقِمِ صُلْبَكَ وَ مَدِّ عُنُقَكَ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ سَاجِدًا، وَ اذْبُدْ بِيَدَيْكَ فَضَّعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعُهُمَا مَعًا، وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ذِرَاعِيهِ، وَ لَمَّا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فِجْدِيكَ، وَ لَكِنْ تَجَنَّبْ بِمَرْفَقَيْكَ، وَ لَمَّا تَلَصَّقَتْ كَفَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ، وَ لَمَّا تُدْنِيهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكَبَيْكَ، وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ، وَ لَكِنْ تُحَرِّفْهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطًا، وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضًا، وَ إِنْ

ص: ٣٣٥

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب القيام والقعود في الصلاة، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وتزويجها، ج ٢، ص ٨٩، ح ٧٦.

كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنْ ضَمَّهُنَّ جَمِيعًا».

قَالَ: «وَ إِذَا قَعِدْتَ فِي تَشَهُدِكَ فَالْصِّقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَ لِيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى يَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ الْيَتِيَاكَ عَلَى الْمَأْرُضِ وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَدَّى بِذَلِكَ، وَ لَا تَكُنْ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا تَصْبِرْ لِلتَّشَهُدِ وَ الدُّعَاءِ».

[٢٩٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: «إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا، وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ تَدْيِئِهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِنَلَا تَطَّاطَى كَثِيرًا فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا، فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى الْيَتِيئِهَا لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ، وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ يَدَا تِ بِالقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطْنَهُ بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوْلًا».

[٢٩٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

ص: ٣٣٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١١٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٦٩.

سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُفْعَلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِفْعَاءٌ».

[٢٩٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا».

[٢٩٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَوَى سَاجِدًا أَنْكَبَ وَهُوَ يُكَبِّرُ».

[٢٩٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِزُ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ».

[٢٩٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تَضُمُّ فَخَذَيْهَا».

ص: ٣٣٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْبِيئِهَا، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٧٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٧.

[٢٩٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَإِذَا أَجْلَسَكَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ تَتَحَرَّافِي، وَ لَمَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ الشَّهَادَتَيْنِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ لِأَنَّ الْمُقْعَى لَيْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَ الْإِقْعَاءُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَهُ عَلَى عَقَبَتِهِ فِي تَشَهُدِيهِ، فَأَمَّا الْأَكْلُ مُقْعِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ أَكَلَ مُقْعِيًّا».

[٢٩٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عِيَّوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ».

[٢٩٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «إِذَا رَفَعَا رُؤُسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا».

ص: ٣٣٨

١- (١) . معاني الأخبار، باب معنى الإقعاء، ص ٣٠٠، ح ١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٨٨ ح ٧٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٨٩ ح ٧٣.

[٢٩٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

[٢٩٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ سَاجِدٌ - : «وَقَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

[٢٩٣٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْخَنْدَقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، فَإِنْ كُنْتَ لَمَّا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ فَأَقْبِلْ قَبْلَ صِلَاتِكَ وَلَا تَمْتَحِطْ وَلَا تَبْزُقْ وَلَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ وَلَا تَوَرِّكْ، فَإِنْ قَوْمًا قَدَّ عُدُّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ وَ

ص: ٣٣٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٦٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٧٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٨٨.

إِذَا سَجَدْتَ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَيْمِمْ جَالِسًا حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلَكَ، فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ:

بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ، فَإِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

[٢٩٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُجَاوِزُ بَطْرَفَكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ» وَ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأُزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ».

[٢٩٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدَأَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي، أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ - وَهُوَ قَائِمٌ - مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَمَّا عَلَهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ» وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَهُ فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَمَّا عَلَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٢٩٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٠

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٩٠.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٩٥.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد و الصلاة فيها، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٢٢.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَأَقْعُدْ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ هُنَيْئَةً».

### بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالرَّابِعَةِ وَالتَّسْلِيمِ

[٢٩٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ الشَّهَادَةَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئًا».

[٢٩٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخُثَعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلشَّهَادَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ».

[٢٩٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ الشَّهَادَةُ الَّتِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزَى أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٣٤١

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ٥.
  - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٧ و ح ١٤١، ج ٢، ح ١٤٤، ص ٣٤٤.
  - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ح ١٤٥، ج ٢، ص ١٠٧.

[٢٩٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «مَرَّتَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: «إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَنْصِرُ رُفٌ» قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُ الْعَبْدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا اللَّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطَفُ الْعَبْدَ رَبُّهُ».

[٢٩٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَفْعٌ».

[٢٩٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

ص: ٣٤٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٤٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٤٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَ، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٦٧.

[٢٩٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُدِ الْفَرِيضَةِ».

[٢٩٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ: قَوْلُ الرَّجُلِ: تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ - وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنَّ بِجَهَالِهِ فَحَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمْ -؛ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

[٢٩٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ».

[٢٩٤٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ١٤٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ١٤٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٥٠.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٥٥.

قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ قَالَ: «يَسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ، وَ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ».

[٢٩٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطُولُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْبُؤْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْزُضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَتَشَهُدُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدْعُ الْإِمَامَ».

[٢٩٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ: «سَلِّمْ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

[٢٩٥١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٤٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٣٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٤، ح ٨٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٦٢، ح ١٠١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى قَالَ أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَيَسِيءُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ».

### بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَمَتَى هُوَ وَمَا يُجْزَى فِيهِ

[٢٩٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: «فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «فِي الْخُمْسِ كُلِّهَا» فَقَالَ:

«رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنْ أَصْحَابَ أَبِي اتَّوَّهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ، ثُمَّ اتَّوَنِي شُكَاكًا فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ».

[٢٩٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْنَتْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً قَبْلَ الرَّكْعَةِ».

[٢٩٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ».

ص: ٣٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْبِيئِهَا، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٠٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٧.

[٢٩٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يُجْزِيكَ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[٢٩٥٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتًا فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ».

[٢٩٥٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ» قَالَ الْحَسَنُ: «وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَمَّا مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ فَمَا جُهِرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ».

ص: ٣٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّائِلَةِ، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩٣، ح ٩٠.

٢- (٢). الأمل للشيخ الصدوق، المجلس السادس و السبعون، ص ٥٠٩، ح ٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٩٦، ح ١٠٤.

[٢٩٥٨](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ».

[٢٩٥٩](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ يُقْنَتُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَمْ فِيمَا يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوَتْرِ وَالْمَغْرِبِ».

[٢٩٦٠](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْزِيكَ مِنَ الْقُنُوتِ حَمْسٌ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ».

[٢٩٦١](٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٩٦، ح ١٠٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ٩٧، ح ١٠٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢٧٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ج ٢، ص ١٧١، ح ٨٨.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى يَزْكَعَ قَالَ: فَقَالَ: «يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ».

[٢٩٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُذَكِّرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَنَّتْ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَهُوَ جَالِسٌ».

[٢٩٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلِ بْنِ يَسَّعَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: «لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

[٢٩٦٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنَاجِي رَبَّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٣٤٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧١، ح ٨٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧١، ح ٩٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٩٣.

[٢٩٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْمَى الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «أَجْمَلُهُمْ».

### بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ

[٢٩٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مِنْ خَلْفِهِ الصَّلَاةَ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُّ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُعَقَّبَ بِأَضِحَاحِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ فَقَالَ: «يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقَّبُ رَجُلٌ لَتَعْقِيبِ الْإِمَامِ».

[٢٩٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّعِدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سَبَقُوا صَلَاتَهُمْ، ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقًا، وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ».

ص: ٣٤٩

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٩٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٥٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٥٥.

[٢٩٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفُلًا».

[٢٩٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْمِائَةَ مَرَّةً وَاتَّبَعَهَا بِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

[٢٩٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ أَبِي عَنِ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟ فَقَالَ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَسِتِّينَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» حَتَّى بَلَغَ مِائَةً، يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

[٢٩٧١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ

ص: ٣٥٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْبِيئِهَا، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٥٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْبِيئِهَا، ج ٢، ص ١١١، ح ١٦٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْبِيئِهَا، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٦٨.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْبِيئِهَا، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٧٥.

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَقَلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمِيكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الآخِرَةِ».

[٢٩٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْوُتْرِ؛ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ».

[٢٩٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَنْسُوا الْمُوجِبَاتِ» أَوْ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» قُلْتُ:

وَ مَا الْمُوجِبَاتِ؟ قَالَ: «تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

[٢٩٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجَلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

ص: ٣٥١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٧٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ٢٢.

«ثَلَاثُ أَعْطِينَ سَمَعَ الْخَلَائِقِ: الْجَنَّةُ؛ وَالنَّارُ؛ وَالْحُورُ الْعِينُ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْتِنِي مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَزَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتَقْتَهُ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكَنْتُهُ فِيَّ، وَقَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَرَوَّجْتُهُ مِنَّا، فَإِنْ هُوَ أَنْصَرَكَ مِنْ صِلَاتِهِ وَكَمْ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ! إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ، وَقَالَتِ النَّارُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَجَاهِلٌ».

[٢٩٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دُعَاءٌ يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَوَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسِحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَامْرٌ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا وَارْزُقْنِي كَذَا وَكَذَا وَعَافِنِي مِنْ كَذَا وَكَذَا».

[٢٩٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشْبِيحِ؟ فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مَوْفُوقاً غَيْرَ تَشْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَآلِهَا؛ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ

ص: ٣٥٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْبِيئِهَا، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٨٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ٢٥.

الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ يُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعًا.

[٢٩٧٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:] قَالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخْرُجُ وَ أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقَّبًا، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ عَلَى وَضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ».

[٢٩٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ امْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَ عَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ» - قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ: كَذَلِكَ وَصَّيَهُ لَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. - «ثُمَّ قُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْغَمَّ وَ الْحَزْنَ - ثَلَاثًا -».

[٢٩٧٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَاتَانَهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صِيَامٍ فَرِيضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَنَبَّأَ رَجُلِيهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ».

ص: ٣٥٣

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ التَّعْقِيبِ، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٤.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بابُ التَّعْقِيبِ، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩.

٣- (٣). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ، ص ١٨٢، ح ١١.

[٢٩٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صِلَاءَ مَكْتُوبَةٍ ثُمَّ سَبَّحَ فِي دُبُرِهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يَتَّقِ عَلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَّا تَنَاءَتْ».

[٢٩٨١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ سَجْدَةُ الشُّكْرِ؟ فَقُلْتُ لَهُ:

إِنَّ أَضْيَحَ بَنَانًا يَسْتَجِدُونَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُونَ: هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ النَّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[٢٩٨٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبَّانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَخَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ».

ص: ٣٥٤

- ١- (١). الأمل للشيخ الصدوق، المجلس السادس والأربعون، ص ٢٧١، ح ٦.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وتزيينها، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٨١.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وتزيينها، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٢.

[٢٩٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَيَجِدُهُ الشُّكْرُ وَاجِبُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَبَتُّمَ بِهَا صَلَاتِكَ، وَتَرْضَى بِهَا رَبِّكَ، وَتَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ. وَإِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا صَلَّوْا لِي ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً الشُّكْرِ فَتَوَضَّعَ الرَّبُّ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدَى قُرْبِي وَ أْتَمَّ عَهْدِي، ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَا ذَا لَهُ؟» قَالَ: «فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا رَحِمَتُكَ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَا ذَا لَهُ؟» قَالَ: «فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا رَحِمَتُكَ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَا ذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا كِفَايَةُ مَهْمِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ: ثُمَّ مَا ذَا؟ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَا ذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

لَأَشْكُرَنَّهُ كَمَا شَكَرَنِي وَ أَقْبِلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَ أَرِيهِ رَحْمَتِي».

[٢٩٨٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخْرَجُ فِي الْحَاجَةِ وَ أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقَّبًا فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضوءٍ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ».

ص: ٣٥٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٦٤.

[٢٩٨٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ».

[٢٩٨٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيُنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَبْيَأَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؟ فَقَالَ: بَلَى قَالَ: فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؟ قَالَ: «أَمَا تَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تَوْعَدُونَ (٣)) فَمِنْ أَيْنَ يُطَلَّبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ السَّمَاءَ».

### بَابٌ مِنْ أَحَدَاتٍ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

[٢٩٨٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

ص: ٣٥٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٧٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٧١.

٣- (٣) . سورة الذاريات، الآية: ٢٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٢.

أَذِيَنَهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ: «يُنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَتَعَدُّ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ».

## بَابُ السُّهُوِّ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

[٢٩٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ».

[٢٩٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ حَتَّى كَثُرَ لِلرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: «أَجْزَأُهُ».

[٢٩٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ».

ص: ٣٥٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ١.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٠.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٧.

[٢٩٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَزْكَعَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ».

[٢٩٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ».

[٢٩٩٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْإِمَامُ يَتَحَمَّلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلَفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحَ».

### بَابُ السُّهُوِّ فِي الرُّكُوعِ

[٢٩٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ

ص: ٣٥٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٥٢، ح ١٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٣٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي الرُّكُوعِ، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٢.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُكَّعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ؟ قَالَ:

«يَسْتَقْبِلُ».

[٢٩٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رُكْعَةً لَمْ يَغْتَدِّ بِهَا، وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا».

### بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ

[٢٩٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ».

[٢٩٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَبَّهَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى».

ص: ٣٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٦٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٦١، ح ٥٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٥٩.

[٢٩٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ - وَهُوَ رَاكِعٌ - أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةَ فِي الْأُولَى؟ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا تَرَكَتَّ السَّجْدَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ، فَإِذَا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكَتَّ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدَّتِ السُّجُودَ».

[٢٩٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ».

[٣٠٠٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ، وَ مَنْ تَرَكَ سَجْدَةَ فَقَدْ نَقَصَ».

ص: ٣٦٠

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٥.
  - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٦٦.

## بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٠٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتِمِهِ أَوْ بِحَصِيٍّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ».

## بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

[٣٠٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ:

«يُعِيدُ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ أَمْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: «إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي ثِنْتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: «يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣٠٠٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «يُسَلِّمُ».

ص: ٣٤١

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٨٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١١.

[٣٠٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا شَكَّكَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ، وَإِذَا شَكَّكَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ».

[٣٠٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ».

[٣٠٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سُهُوٌّ».

[٣٠٠٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ النَّابِ عَنِ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً؟ قَالَ: «يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً، فَإِنْ كَانَ صَلَّى

ص: ٣٦٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٩، ح ١٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٩، ح ١٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٩، ح ١٧.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٢٩.

رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ» قُلْتُ:

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: «يَتَشَهَّدُ وَيُنْصِرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَةً، فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا، وَإِنْ كَانَ صَلَّى اثْنَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ. وَهَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُتَّقَضَى أَبَدًا».

[٣٠٠٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ رَكَعَةً ثُمَّ ذَهَبَ وَجَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَةً؟ قَالَ: «يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً».

### بَابُ السُّهُوِّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ

[٣٠٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّنَيْنِ؟ قَالَ: «يَزَكُّعُ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَمَّا سَأَلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْقَضُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ وَلَا يُدْخِلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينِ وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَكِنَّهُ يُنْقَضُ الشَّكُّ

ص: ٣٤٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٣٠.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُوِّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٤١.

بِالْيَقِينِ وَ يُؤْتِي عَلَى الْيَقِينِ فَيُنَبِّئُ عَلَيْهِ، وَ لَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ».

[٣٠١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً، وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

[٣٠١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَ فِي الْأَرْبَعِ بِنَتِكَ الْمَنْزِلَةِ، وَ مَنْ سَهَا وَ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ؟ قَالَ: «يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَ هَمِمَ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ؛ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَ هَمِمَ إِلَى الثَّنَتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ».

[٣٠١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

ص: ٣٦٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٤٠.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٤٣.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَيْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ كَانَتِ الرَّكَعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ».

[٣٠١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هُمُوكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ سَلِّمْ، فَإِنْ كُنْتَ إِتْمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامِ الْأَرْبَعِ، وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً. وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هُمُوكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَ إِنْ ذَهَبَ وَ هُمُوكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَإِنْ ذَهَبَ وَ هُمُوكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

[٣٠١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ وَ يَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُدًا خَفِيفًا كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا».

ص: ٣٤٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٨.  
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَ، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٢.

## بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

[٣٠١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُرْغَمَتَيْنِ».

[٣٠١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةَ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا».

[٣٠١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا؟ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا».

[٣٠١٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٦٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٦٨.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٤٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيُعِدْ. وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيُكَبِّرْ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ. وَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصِدَقَ ذُو الشَّمَالَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ».

### بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ

[٣٠١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسِي يَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ: «فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَزُكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَزُكَعْ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

ص: ٣٦٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٩.

[٣٠٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَحَالَهُ حَالُهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ».

[٣٠٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» قَالَ الْحَلَبِيُّ: وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

[٣٠٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سِجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ».

[٣٠٢٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٣٤٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ١٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٩.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيهُو فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ؟ قَالَ: «يَسِيْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ تُرْغَمَانِ الشَّيْطَانِ».

[٣٠٢٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ: «إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ».

[٣٠٢٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدَتَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ: أَكْذَاكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ:

نَعَمْ؛ فَبَنَى عَلَيَّ صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا» وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلَّامَّةِ؛ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعَبَّرَ وَ قِيلَ: مَا تَقْبَلُ صَلَاتِكَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ» قَالَ: «قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَارَتْ أُسْوَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ».

ص: ٣٤٩

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٧٠.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢١.

## بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السُّهُوُ وَ السَّهُوُ فِي النَّافِلَةِ وَ سَهُوَ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلَفَهُ

[٣٠٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَمَا: قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ» قُلْنَا لَهُ: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكَّ قَالَ:

«يَمْضِي فِي شَكِّهِ» ثُمَّ قَالَ:

«لَمَا تَعَوَّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتَطْمَعُوهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ لِمَا عُوِّدَ، فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشُّكُّ» قَالَ زُرَّارَةُ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عَصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ».

[٣٠٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِذَا شَكَّتَ فَلَمْ تَدْرِ أَمْ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشُّكِّ».

[٣٠٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَاسِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا

ص: ٣٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٤٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤.

صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادِهِ أَوْ نُقْصَانٍ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبِعِكَ الْيُمْنَى الْمَسْبُوحِ ثُمَّ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ».

[٣٠٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ وَ يُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثًا وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةَ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعًا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ:

قَوْمُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ: أَعُدُّوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمَ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِقَانٍ مِنْهُمْ، وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوِهِ، وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ، وَ لَمَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كَمَلٍ صِلَاةٍ، وَ لَا فِي نَافِلِهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجُزْمِ».

[٣٠٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

ص: ٣٧١

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٥؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٢٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامُهَا، ج ٣، ص ٦٠، ح ٩٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٦.

[٣٠٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ، وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، وَلَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ، وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ».

[٣٠٣٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ فِي ذَلِكَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَتَشْهَدُ تَشْهَدًا حَفِيفًا».

[٣٠٣٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَزْكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: «فَلَيْتَمَّ صَلَاتُهُ ثُمَّ لَيْسَلَّمْ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ - وَهُوَ جَالِسٌ - قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ».

[٣٠٣٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٧٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ١٦.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٣.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٧٤.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٤٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَدِيَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «بَيْنِي عَلَى الْجُزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَ يَتَشَهُدُ خَفِيفًا».

[٣٠٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّيَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صِيْلَمَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ» قَالَ: «فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ».

[٣٠٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهُوِ فَإِنَّهُ يَكْتُرُ عَلَيَّ فَقَالَ: «أُدْرِجْ صِلَمَاتِكَ إِذْرَاجًا».

قُلْتُ: وَ أَى شَيْءٍ الْإِذْرَاجُ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ».

[٣٠٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

ص: ٣٧٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٤٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، باب أحكام السهو، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ١٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٤٧.

زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ:

«يَمْضِي» قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَّرَ قَالَ: «يَمْضِي» قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ قَالَ: «يَمْضِي» قُلْتُ: شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ قَالَ: «يَمْضِي» قُلْتُ:

شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

[٣٠٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلَّمَا شَكَّكَتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاْمُضِ وَلَا تَعُدَّ».

### بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي

[٣٠٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُقْتُ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا».

[٣٠٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ:

ص: ٣٧٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٤٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٦.

فِي كِتَابِ حَرِيْزٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي نَسَيْتُ أَنَّ فِي صَلَاةِ فَرِيضِهِ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعًا قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَهُ ثُمَّ دَخَلْتَهُ الشُّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ، وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَاْمُضِ فِي الْفَرِيضَةِ».

### بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِسْرَارِ وَ النَّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

[٣٠٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَ أَمَّا التَّهَقُّمُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ».

[٣٠٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرَّعَافُ - وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ: «إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ - وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ - فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ».

ص: ٣٧٥

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ١.  
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٨٤.

[٣٠٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا، كَيْفَ يَضَعُ؟ أَمْ يَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيَزِمْ بِهِ وَلَا بَأْسَ».

[٣٠٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُهَقَّهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ»

[٣٠٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَ يَشِيْرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي تَصَفَّقُ بِيَدَيْهَا».

[٣٠٤٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، أَمْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ أَدْرَأُ مَا اسْتَطَعْتُ» قَالَ:

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَزِقْ رُعَافَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَحْشُوا أَنْفَهُ»

ص: ٣٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ١٨٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الصَّحِيحِ وَ الْخَدِيثِ، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ١٨٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٧٨.

بَشَىءٍ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ» قَالَ وَقَالَ: «إِذَا التَّفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ اللَّائِفَاتُ فَاحِشًا، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدُّ».

[٣٠٤٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ».

[٣٠٤٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صِلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَمَّا يَقْطَعُ صِلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

[٣٠٤٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ [عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

«يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ - وَ هِيَ تُصَلِّي - تُصَفِّقُ

ص: ٣٧٧

- ١- (١). تهذيب الأحكام، باب أحكام لباس المصلي و مكانه، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٤٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٧٤.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفيته الصلاة، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٨٤.

بِيَدِهَا» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَنَابُّ فِي الصَّلَاةِ وَ يَتَمَطَّى؟ قَالَ: «هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ يَمْلِكَهُ».

[٣٠٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقَيْءِ؟ قَالَ: «لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ».

[٣٠٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ، وَ أَزٌّ فِي الْبُطْنِ فَبَادِرُوا بِهِنَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

[٣٠٥٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَيْتُّ وَ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ فَأَشْرَبَ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانٌ وَ أَمَامِي قَلَّةٌ بَيْنِي وَ

ص: ٣٧٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٠٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٠٣.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢١٠.

بَيْنَهَا خَطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ: «تَسْعَى إِلَيْهَا وَتَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَتَعُودُ فِي الدُّعَاءِ».

[٣٠٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ».

[٣٠٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعٌ:

الْخَلَاءُ؛ وَ الْبَوْلُ؛ وَ الرِّيْحُ؛ وَ الصَّوْتُ».

[٣٠٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانًا عَلَى الْبَابِ فَيَسْبُحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ يُسْمِعُ جَارِيَتَهُ فَتَأْتِيهِ فَيَرِيهَا بِيَدِهِ أَنْ عَلَى الْبَابِ إِنْسَانًا، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ؛ لَأ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ».

ص: ٣٧٩

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢١٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢١٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢١٩.

[٣٠٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الرَّيَاطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمَاعُورِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُصَلِّي قَائِمًا وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَمَعَهُ عَصَا لَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَأَنحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ - فَنَاقَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ».

[٣٠٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَزُعْفُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ: «يَحْشُوا أَنْفَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُطَوِّلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ».

[٣٠٥٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَلَا لِحَاقِنَةٍ وَهُوَ بِمَنْزَلِهِ مَنْ هُوَ فِي ثَوْبِهِ».

[٣٠٥٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٨٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٢٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٢٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٢٨.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٣٠.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمَسَّهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي مُقَدِّمِ ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ».

### بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٠٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ».

[٣٠٦١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يُرَدُّ يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَقُولُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَكَذَا».

ص: ٣٨١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٠٤.

[٣٠٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَسَدَّكَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: أَيَزُودُ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ».

### بَابُ الْمُصَلِّيِ يَعْزِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ

[٣٠٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبُرْغُوثَ وَالْقَمَلَةَ وَالذَّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْنَقُضُ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ؟ قَالَ: «لَا».

[٣٠٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ قَمَلَةً وَأَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنْهَا فِي الْحَصَى».

[٣٠٦٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٣٨٢

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٠٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وترتيبها، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢١٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٦.
- ٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، باب المصلي تعرض له السباع والهوام، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٠٧١.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى الْعَامِرِيُّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَائِمًا، فَيَنْسِي كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعَهُ يَخَافُ ضَيَعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ؟ قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرَزُ مَتَاعَهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَتَفَلَّتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَهُ فِيهَا عَنَتٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرَزَ وَ يَعُودَ إِلَى صَلَاتِهِ».

[٣٠٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ - وَ هُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ - قَالَ: «يَقْتُلُهُمَا».

[٣٠٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ أَوْ الْعُقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذِيَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٣٠٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسِي كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعًا لَهُ يَتَخَوَّفُ ضَيَعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ

ص: ٣٨٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢١٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢١٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢١٦.

يُحْرَزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ». قُلْتُ: فَيَكُونُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَتَفَلَّتْ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا عَنَتًا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ».

### بَابُ الْمُصَلِّيِّ يُرِيدُ الْحَاجَةَ

[٣٠٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:] سَأَلَهُ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ أَيَوْمِي الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمِخْجَنٍ كَانَ مَعَهُ»، قَالَ حَنَانٌ: وَ لَأَعْلَمُهُ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ

[٣٠٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ:] رَوَى عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْمَاعُورِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي قَائِمًا - وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا - «فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ - فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَى صَلَاتِهِ».

### بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدِيثُ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ

[٣٠٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ص: ٣٨٤

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْمُصَلِّيِّ يُرِيدُ الْحَاجَةَ، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٦.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْمُصَلِّيِّ يُرِيدُ الْحَاجَةَ، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٧٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٦٨.

الْحَكَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَعَمَّرَ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِدًا فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ نَزُجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ».

[٣٠٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظْلَلَةِ، أَيْكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُضْنَعُ فِي ذَلِكَ؟»

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَيْعَلَّقُ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ أَمَا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا، فَإِنَّ حَيْدِي نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مَشَقَصًا فِي الْمَسْجِدِ».

[٣٠٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرِي النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ» قَالَ: «إِنَّمَا بِي لِعَيْرِ ذَلِكَ».

[٣٠٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٣٨٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٤٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٤٠.

مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ».

[٣٠٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قَالَ: «وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَنْتَحِي نَاحِيَهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ» فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[٣٠٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ الْكَرْخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ؟ فَقَالَ: «عَنْ يَسَارِهِ؛ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حَذَاءَ الْقَبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ».

[٣٠٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

ص: ٣٨٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٤١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدِيثِ، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدِيثِ، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١٦.

يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ».

[٣٠٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرَازِمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَمَنْ أَتَاهَا مُتَطَهَّرًا طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَكُتِبَ مِنْ زُورِهِ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ، وَصَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بَقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّيِ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٠٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ».

[٣٠٨٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٨٧

- 
- ١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس السابع والخمسون، ص ٣٥٨، ح ٨.
  - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَخْدَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٢.
  - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَخْدَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٢٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ».

[٣٠٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ؟ «فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ».

[٣٠٨٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤَذِّيَاتِ رِيحَهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ».

[٣٠٨٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى مَنَارِهِ طَوِيلَهُ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُرْفَعِ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ».

ص: ٣٨٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَلْزِيَادَاتُ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٣٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٢٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٣٠.

[٣٠٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أُخْرِجَ أَحَدُكُمْ الْحِصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُرِدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ».

[٣٠٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ».

[٣٠٨٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى (٤)» قَالَ: «سُكْرُ النَّوْمِ».

ص: ٣٨٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٣١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٣٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٤٢.
- ٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ٤٣.

[٣٠٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا: فَضَّ اللَّهُ فَآكُ، إِنَّمَا نُصِبَتْ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ».

## بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

[٣٠٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَزُورِي النَّاسَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً؟ فَقَالَ: «صَدَقُوا» فَقُلْتُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ».

[٣٠٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَهَنِّيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِيَ أَهْلِي وَوَلْدِي وَغَلْمَتِي فَأُؤَدِّنُ وَأُقِيمُ

ص: ٣٩٠

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٤٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٢٧، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧١، ح ٢.

وَ أَصِيْلِي بِهِمْ أَفَجَمَاعَهُ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغُلَمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ وَ أَبْتَقِي أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُوذُنُ وَ أَقِيمُ وَ أَصِيْلِي بِهِمْ فَجَمَاعَهُ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَ أَبْتَقِي أَنَا وَ أَهْلِي فَأُوذُنُ وَ أَقِيمُ وَ أَصِيْلِي بِهِمْ أَفَجَمَاعَهُ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَضِيْلَتِهَا فَأَبْتَقِي أَنَا وَ وُلْدِي فَأُوذُنُ وَ أَقِيمُ فَأَصِيْلِي أَفَجَمَاعَهُ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْمُؤْمِنُ وَ وُلْدَهُ جَمَاعَةٌ.»

[٣٠٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

مَنْ صَلَّى الْخُمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَطُنُّوا بِهِ خَيْرًا.»

[٣٠٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا يَسْتَحِبُّ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَيَقُولَ: لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ.»

[٣٠٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زَارَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ حَيَّاهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مَسْجِدِ لِقَوْمِي، فَإِذَا أَنَا لَمْ أَصِلْ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ

ص: ٣٩١

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في الجماعة، ج ٣، ص ٣٧١، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في الجماعة، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في الجماعة، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل

الجماعة، ج ٣، ص ٢٧، ح ٣.

قَالُوا: هُوَ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَقَالَ: «أَمَا لَيْنُ قُلْتِ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: «لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ» فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتِ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كَبَّرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَضَحِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ثُمَّ قَالَ: «مَا أَرَاكَ بَعْدَ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَّارَةُ، فَأَيُّهُ عَلَيْهِ تَرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ أَمَا تَرَانِي قُلْتِ: صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ».

[٣٠٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ قَالَا: قُلْنَا لَهُ: الصَّلَوَاتُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الْاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ. وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صِلَاةَ لَهُ».

[٣٠٩٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيٌّ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ [الْقَدَّاحِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيَّ عَلِيٍّ جِيرَانَ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ. وَ قَالَ: [لِيَنْهَنَ] لِيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، أَوْ لِأَمْرٍ مُؤَدَّنًا يُؤَدَّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - وَ هُوَ عَلِيُّ

ص: ٣٩٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧٢، ح ٦.
- ٢- (٢). ثواب الأعمال، عقاب من ترك الجماعة و الجمعه، ص ٢٧٦، ح ٢؛ الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الثالث و السبعون، ص ٤٨٥، ح ١٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلْيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ يُبَوِّئُهُمْ بِحَزْمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ.

[٣٠٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغًا صَحِيحًا».

[٣٠٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلِّ بِأَهْلِكَ فِي رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ فَإِنِّي أَفْعَلُهُ».

### بَابُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرَّجَالِ

[٣٠٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ٣٩٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٥٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨٢.
- ٣- (٣). علل الشرايع، الباب ٤٩، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ يُؤَمِّرُنَ النِّسَاءَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَمَّا يَزْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرَّجَالِ لِقَصْرِ أُرْهِنَّ». قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْمَعُ صَوْتِ الصَّبِيِّ يَبْكِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ فَتَصِيرُ إِلَيْهِ أُمَّهُ».

### بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ

[٣٠٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ».

[٣٠٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٣٩٤

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٩، ح ٣٧.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٤٠، ح ٤١.

[٣١٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَنَسًا رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا أبا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ وَ سَكَتَ، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلَّ مَا قَالَ لَهُ».

[٣١٠١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ قَالَتْ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَجُوزُ - جُعِلَتْ فِدَاكَ - الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ جَدِّكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَجَابَ: «لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ».

[٣١٠٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ

ص: ٣٩٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، ج ٣، ص ٣٧٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٧٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٢، ح ١٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٥٤.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِنَا نَقْتَدِي بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٣١٠٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ؟ فَقَالَ: «فَمَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ».

[٣١٠٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سُيَلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنِ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يَكُونُ مُؤَذِّنًا مَسْجِدٍ فِي الْمِصْرِ وَ إِمَامَهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى الْعُضْرَ فِي وَقْتِهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَسْجِدِهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الْعُضْرَ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ أَهْلُ الْمِصْرِ فَأَذِّنْ وَ صَلِّ بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ أَهْلُ مِصْرِكَ».

[٣١٠٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ كُلِّهِمْ

ص: ٣٩٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٧٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٢٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٢٦.

عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَأُكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ» قَالَ: قُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ فَيَضَعُ مَاذَا؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ».

[٣١٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحَرِّمُ الْمَسْحَ - وَهُوَ يَمْسُحُ -؟ فَكَتَبَ: «إِنْ جَامَعَكَ وَ إِيَاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ، فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحُ».

[٣١٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا إِسْحَاقُ أَتُصَلِّي مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

«صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ص: ٣٩٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٢٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٢٩.

## بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمَرَ

[٣١٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يُؤْمَرُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ:

الْمَجْدُومُ، وَ الْأَبْرَصُ، وَ الْمَجْنُونُ، وَ وَلَدُ الزَّانَا، وَ الْأَعْرَابِيُّ».

[٣١٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا يُؤْمَرُ الْمُطَلَّقِينَ، وَ لَا يُؤْمَرُ صَاحِبُ الْفَالِاحِ الْأَصْحَاءُ، وَ لَا صَاحِبُ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّعِينَ، وَ لَا يُؤْمَرُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ».

[٣١١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ:

«أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ: «صَلَاتُهُمَا تَامَةٌ» قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: كُنْتُ أَتَيْتُ بِكَ؟ قَالَ: «صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لَيْسَتْ أَنْفَا».

[٣١١١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا

ص: ٣٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٢٩، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، ج ٣، ص ٦٠، ح ٩٨.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤.

كَانَ فَعِيهَا وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفَقَهُ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَصَلَّى خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَيِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَ لَهُمْ» قَالَ: وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمُحْرِمِ، وَ الْأَبْرَصِ، وَ الْمَجْنُونِ، وَ الْمَحْدُودِ، وَ وَلَدِ الزَّانَا، وَ الْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ».

[٣١١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ أَنْ يُؤْذَنَ».

[٣١١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي الْمُتَيْمَّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَوْمُ النِّسَاءِ وَ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءِ

[٣١١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أُمَّتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا؛ وَ لَا تَقْدَمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقْوَمَ وَسَطًا مِنْهُنَّ».

ص: ٣٩٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ فَوَائِتِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٢٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَوْمُ النِّسَاءِ، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٢.

[٣١١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ».

[٣١١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَوُمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «تَوُمُّنَ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا وَ لَا تَتَعَدَّدُ مَهْنٌ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَ سَطَّهِنَّ».

[٣١١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ».

[٣١١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بِأَمِّ عَلِيٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ؛ يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْكَ».

ص: ٤٠٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٢.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٧.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٧٧.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٧٨.

[٣١١٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءَ قَالَ: «يُقِيمُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَتَتَخَلَّفَنَّ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا».

### بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَالْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ وَضَمَانَهُ الصَّلَاةَ

[٣١٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ؛ سَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجَهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ».

[٣١٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَانصتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ».

ص: ٤٠١

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨٣.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٢٧.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٢٨.

[٣١٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الِهْمَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ».

[٣١٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ؛ أَقْرَأَ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِهِ فَلَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ».

[٣١٢٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ؛ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ».

[٣١٢٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٠٢

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٦، ح ٢٩.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧، ح ٣٠.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٣٧، ح ٣٣.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٢، ح ٧٣.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ» قَالَ جَعْفَرٌ (١): «وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ».

[٣١٢٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَفْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ».

[٣١٢٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُومُ النِّسَاءِ، مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا تَسْمَعُ».

[٣١٢٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ٤٠٣

١- (١) . كذا؛ والظاهر: أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٤، ح ٨١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨١.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٨٩.

[٣١٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَيَّ غَيْرِ الْفِطْرَةِ».

[٣١٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصَلُّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: «تَسَلَّمُوا وَاحِدَةً وَ لَمَّا تَلْتَفْتُ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ وَ لَا تَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ شَيْئًا مِنْ آلِ حَم».

### بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

[٣١٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَمْ قَوْمًا وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ».

[٣١٣٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ

ص: ٤٠٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٩٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٢٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ١.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٩١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَعْمَى، يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: «يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا».

[٣١٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يَوْمُهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُونَ».

[٣١٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ حَمَزَةَ بْنَ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِي السَّفَرِ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ عَلِمَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣١٣٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ».

ص: ٤٠٥

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالقوم، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٤٤، ح ٥٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٤٣، ح ٤٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٤٤، ح ٥٤.

[٣١٣٦](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضوءٍ؟ قَالَ: «يَتَمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ».

### بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ

[٣١٣٧](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ:

«يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ».

[٣١٣٨](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقُوتٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ تَحْضُرُ صِيَامَهُ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا وَنَنْزِلَ مَعَهُمْ فَنُصَلِّي ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَسِيرُونَ فَتَقُومُ فَنُصَلِّي الْعَصِيرَ وَنُرِيهِمْ كَأَنَّا نَزَعْنَا ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصِيرِ فَيَقْدُمُونَا فَنُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ: «صَلِّ بِهِمْ لَا صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

ص: ٤٠٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، باب فضل المساجد و الصلوة فيها، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٩٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلوة، باب الرجل يصلي وحده، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، باب الجماعة و فضلها، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٣١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلوة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٥٦، ح ٨٨.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلوة، باب الرجل يصلي وحده، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٤.

[٣١٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٣١٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ».

[٣١٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَدِّنَ قَوْمٍ وَ إِمَامَهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَصِلُ إِلَى بِهِمُ الْعَصْرِ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى، أَفْتَجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ؟ قَالَ: «لَا».

[٣١٤٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي أَحْضَرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ

ص: ٤٠٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ج ٣، ص ٣٨٠، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ج ٣، ص ٣٨٠، ح ٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٥، ح ٨٣.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٦، ح ٨٦.

قَبِلَ أَنْ آتَيْتُهُمْ فَرَبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْجَاهِلُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أْتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ لِحَالٍ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَأْمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِيَ إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ: «صَلِّ بِهِمْ».

[٣١٤٣](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لَتُكُنِ الرَّكَعَتَانِ تَطَوُّعًا».

### بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُعَدُّهُ الْإِمَامُ فَيَقْدُمُهُ

[٣١٤٤](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُذِرْتُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتُ وَ رَكَعْتُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أُذِرْتُ الرَّكَعَةَ، فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكَعَةُ».

[٣١٤٥](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا

ص: ٤٠٨

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد و الصلاة فيها، ج ٣، ص ٣٠١، ح ١١٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٤٨، ح ٦٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٨.

يُنَوِّبَهَا صِلَاءَهُ فَأَخَذَتْ إِمَامَهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَيُّجِزُهُمْ صِلَاتُهُمْ بِصِلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَنْوِّبَهَا صِلَاءَهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صِلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِّبَهَا صِلَاءَهُ؛ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِّبَهَا صِلَاءَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَانَّ لَهُ صِلَاءَهُ أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ قَدْ يُجْزَى عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِّبَهَا».

[٣١٤٦](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: «يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَ يَغْتَسِلُونَ بِالرُّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمِيَّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ».

[٣١٤٧](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى، وَ كَانَتْ الْعُضْرُ؟ قَالَ: «فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لِيُصَلِّ الْعُضْرَ».

[٣١٤٨](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ٤٠٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٠٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ١٤.

[٣١٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَانَ مَنْصُورًا بِنُ حَازِمٍ يَقُولُ: «إِذَا أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اجْلِسْ فَإِذَا قُمْتَ فَكَبِّرْ».

[٣١٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُحُولِي مَعَ مَنْ أَفْرَأَ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيُرَكَّعُ عِنْدَ فَرَغِي مِنْ قِرَاءِهِ أَمْ الْكِتَابِ قَالَ:

«تَقْرَأُ فِي الْأَخْرَاطِ لِيَتَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكَعَتَيْنِ».

[٣١٥١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يَقْدُمُ غَيْرَهُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ وَيَنْصَرِفُ هُوَ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ».

[٣١٥٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَيْعُودُ فَيُرَكَّعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ٤١٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١١٨٥.

٢- (٢) . علل الشرايع، الباب ٣٨، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٣٤.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٣، ح ٧٦.

[٣١٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَيَّهَا الرَّجُلُ وَ - هُوَ خَلْفَهُ - لَمْ يَزَكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ، أَيْزَكَعْ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ - وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ - أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَزَكَعْ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣١٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ صَلْبُهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

[٣١٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: أَجَىءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكُوعِهِ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي

ص: ٤١١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٦٢، ح ١٠٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٠١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٠٢.

أَنِّي أَتَمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتَمَّ بِرُكْعِهِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ».

[٣١٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنْ إِمَامٍ أُمَّ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَأَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنْ أخطأ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ».

[٣١٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعِهِ وَ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْسًا قَالَ: «يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِوَهْمِ الْإِمَامِ».

[٣١٥٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٤١٢

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٠٤.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ١١٤.
  - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٣٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَقْتَدِي بِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ».

[٣١٥٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي رَجُلٍ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ الْإِمَامُ - وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ - فَلَمَّا رَكَعَ رَأَاهُ لَمْ يَزْكَعْ فَرَكَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ، أَيُفْسِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ صَلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ؟ فَكَتَبْتُ: «يُنْتَمِ صَلَاتُهُ وَ لَا يُفْسِدُ مَا صَنَعَ صَلَاتَهُ».

### بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى

[٣١٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤١٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد و الصلاة فيها، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٣١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطو إلى الصف، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المسجد الصلاة فيها، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٠٥.

«وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ، رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ».

[٣١٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْأَمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ، وَ أَى صَفٌّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُرَّةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ» قَالَ: وَقَالَ: «هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَخَذَتْهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةً» قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقُطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ».

[٣١٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا».

ص: ٤١٤

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٨، ح ٩٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ، ج ٣، ص ٣٨٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، ج ٣، ص ٥٧، ح ٩٢.

[٣١٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ثُمَّ عَلِمَ هُوَ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ».

[٣١٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِ بَقْرَبِ الْحَائِطِ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ».

[٣١٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا يُقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ، يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ».

[٣١٦٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤١٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج ٣، ص ٥٩، ح ٩٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ١٠٦.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٢٤.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ سِتْرٌ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٣١٦٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلًّا وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ وَ تَمْشَى مُنْحَرِفًا حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ».

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكَرَّرُ الصَّلَاةُ فِيهَا

[٣١٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ؟ فَقَالَ: «رُشٌّ وَ صَلٌّ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «رُشَّهَا وَ صَلٌّ».

[٣١٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ:

ص: ٤١٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد و الصلاة فيها، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١٤٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، ج ٣، ص ٣٨٧، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز

الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٧٣ و ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٨٩.

«صَلِّ فِيهَا وَلَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَانْكُسُهُ وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَصَلِّ فِيهِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظُّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا». قَالَ: «وَ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبْحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَيْتًا تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ: «يَرُشُ أَحْيَانًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْتَجِدُّ عَلَيْهِ رَطْبًا كَمَا هُوَ، وَ رَبَّمَا لَمْ يَرُشْ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ طَيِّبٌ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ الْإِيمَاءُ، وَ إِنْ كَانَ تَاجِرًا فَلْيُقِّمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ».

[٣١٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ».

[٣١٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣١٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٤١٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج ٣، ص ٣٩١، ح ١٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج ٣، ص ٣٩١، ح ١٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج ٣، ص ٣٩١، ح ٢٠.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «لَمَّا بَيَّأَسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَعَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقَ عَلَيْهَا ثَوْبًا».

[٣١٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّمَاثِيلِ يَكُونُ فِي الْبَسَاطِ فَتَقَعُ عَلَيْكَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تُصَلِّي؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا».

[٣١٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَالسَّرَجِينَ وَيَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَيْفَ يُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ:

«صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ».

[٣١٧٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:] سَأَلَ دَاوُدَ الصَّرَمِيَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أَصْلِي فِيهِ مِنَ التَّلَجِّ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِنْ أَمَكَّنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى التَّلَجِّ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ فَسُوِّهِ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ».

ص: ٤١٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٢٥؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٣٣.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَمَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٢.

[٣١٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جَلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَيَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

[٣١٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «صَلِّ بَيْنَ خِلَالِهَا وَ لَا تَتَّخِذْ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي قَبْلَهُ وَ لَا مَسْجِدًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا.»

[٣١٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، هَلْ تُطَهَّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ؟ قَالَ: «كَيْفَ تُطَهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ؟»

[٣١٧٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤١٩

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٣.
- ٢- (٢) . علل الشرايع، الباب ٧٥، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٩٢.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٧٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ طَرِيقٍ يُوْطَأُ فَلَا تُصَلُّ عَلَيْهِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ: «أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا» قَالَ: «ذَاكَ رَبُّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ الضَّيْعَةَ قَالَ: «فَإِنْ خَافَ الضَّيْعَةَ فَلْيُصَلِّ».

[٣١٨٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّنًا مِثْلَ السُّطْحِ؟ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِ».

[٣١٨١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَرَبَّيَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ أَصِلِّي فِيهِ مِنَ التَّلْحِجِ فَكَيْفَ أَضِيْعُ؟ فَقَالَ: «إِنْ أُمَكَّنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَيَّ التَّلْحِجِ فَلَا تَسْجُدَ عَلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ فَسُوِّهِ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ».

ص: ٤٢٠

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١٠٩.
  - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٢.

[٣١٨٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ - وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ؟ - فَكَتَبَ: «لَا بَأْسَ؛ صَلِّ فِيهِ».

[٣١٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٣١٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَالْخَصَفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَةَ».

[٣١٨٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبَثِينَ».

ص: ٤٢١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٨.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٨٩.

[٣١٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذِكُونِ تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ، أَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣١٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى عَلَى الشَّاذِكُونِ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣١٨٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُصَيَّلِيِّ وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ تَمَائِيلٌ، أَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَصِي لِي أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ» وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ وَ عِنْدَهُ بَسَاطٌ عَلَيْهِ تَمَائِيلٌ؟ فَقَالَ: «أَتَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا؟» فَقَالَ: «لَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّي عَلَيْهِ»

ص: ٤٢٢

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٦٩.
  - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٧٠.
  - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٧٢.

[٣١٨٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُسْتَوِيًّا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ» قَالَ:

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَ مَصِيٍّ حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَاةُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَفْرُشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْتَجِدُّ عَلَيْهِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حِطَّانُهُ كِوَاءٌ كُلُّهُ قَبْلَتُهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي حَيْالَهُ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُبَلُّ قَصْبَهَا بِمَاءٍ قَدْرٍ، أَيُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: «إِذَا يَبَسَتْ فَلَا بَأْسَ» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ، هَلْ تُجْزِيهِ صِلَاتُهُ أَوْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ».

[٣١٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُتُ وَ أَنَا أَهْمٌ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَانَتْ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ، فَهَلْ يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ». قُلْتُ: وَ أَيْنَ حُدُّ

ص: ٢٢٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٨٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٩٠.

الْبَيْدَاءُ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَا بَلَعٍ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدًّا فِي الْمَسِيرِ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». قُلْتُ: لَهُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ؟ فَقَالَ: «دُونَ الْحَفِيرَةِ بِنِثْلَاثَةِ أَمْيَالٍ».

[٣١٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ».

[٣١٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبُؤْلُ وَ يَبَالُ عَلَيْهِ أَيُّصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ تَصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا».

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ وَاحِدٍ وَ الْمَرَأَةِ فِي كَمِّ نَصَلِي وَ صَلَاةِ الْعَرَاهِ وَ التَّوَشُّحِ

[٣١٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ

ص: ٤٢٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٩٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٩٩.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في توب واحد، ج ٣، ص ٣٩٣، ح ١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُورٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَيْفِيٌّ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرْجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الثُّوبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ سَرَاوِيلُ كُلِّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ» وَ قَالَ: «إِذَا لَيْسَ السَّرَاوِيلُ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَ لَوْ حَبْلًا».

[٣١٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَ التَّحِيفَ الصَّمَاءِ» قُلْتُ: وَ مَا التَّحِيفُ الصَّمَاءِ؟ قَالَ: «أَنْ تُدْخِلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكَبٍ وَاحِدٍ».

[٣١٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدَّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئًا».

[٣١٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُزْيَانًا قَاعِدًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءً».

ص: ٤٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٤٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٦٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٨٩.

[٣١٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةِ عُزَيَّانًا أَوْ سَلَبِ ثِيَابُهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي إِيْمَاءً، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَتْ يَدَهُ عَلَى سَوَاتِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِنْ فَيَوْمِئِذٍ إِيْمَاءً وَ لَمَّا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَزُكَّعَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا؛ تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيْمَاءً بُرءُوسِهِمَا» قَالَ:

«وَ إِنْ كَانَ فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّي لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعَ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يُؤْمِنَانِ فِي ذَلِكَ إِيْمَاءً رَفَعُهُمَا تَوَجُّهُ وَ وَضَعُهُمَا».

[٣١٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِمَّا جَبَلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ مُوسَى بْنُ عَمَرَ بْنِ بَرِيْعٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَشَدُّ الْإِزَارِ وَالْمِنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣١٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ - عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارِهِ مُؤْتَرًّا بِهِ؟ قَالَ: «يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهَا».

ص: ٤٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٢، ح ٤٤.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلِّي فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلِّي، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٥٠.

[٣٢٠٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سِرَّاءُ أَيْلٌ؟ قَالَ: «يَحِلُّ التَّكَّةُ مِنْهُ فَيَطْرُحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَيُصَلِّي» وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَّقَلِدِ السَّيْفَ وَيُصَلِّي قَائِمًا».

### بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تَكَرَّهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَمَا لَا تَكَرَّهُ

[٣٢٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ وَ السَّنَجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ؟ «فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةُ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ؛ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الدَّبْحُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ

ص: ٤٢٧

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٥١.  
٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكثر الصلاة فيه، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٦.

ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحَرَمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ؛ ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُدَكَّهُ».

[٣٢٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مِمَّا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاهُ».

[٣٢٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دِيلِ عَنِ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِيطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرَّجُلُ إِذَا اتَّرَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى تُنْدُوتِهِ صَلَّى فِيهِ». قَالَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنِيكِ يُصَلِّي فِيهِ؟ فَكَتَبَ: «لَمَّا يَأْسَ بِهِ» وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ: «مَكْرُوهٌ» وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَرُ يُصَلِّي فِيهِ؟ فَكَتَبَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٣٢٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ».

[٣٢٠٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٢٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٣٩٨، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠١، ح ١٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠١، ح ١٧.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٣٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْخَزْرِ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَمَّا بَاسَ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبِرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ».

[٣٢٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالذَّبَّاجِ، وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشِيِّ، وَ يَكْرَهُ الْمِثْرَةَ الْحَمْرَاءَ، فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِبْلِسَ».

[٣٢٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْخُفِّ، وَ الْعِمَامَةِ، وَ الْكِسَاءِ».

[٣٢٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمِدَائِنِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَصِلُ الرَّجُلُ وَ فِي تَكْتِهِ مِفْتَاحَ حَدِيدٍ».

[٣٢٠٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٤٢٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٢٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٤٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٢٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٤٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج ٣، ص ٤٠٤، ح ٣٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ١٠٣.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُصَلُّ الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ».

[٣٢١٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

[ سَأَلَ سُيَمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةً فِرَاءً، لَا يَدْرِي أَدَكِيَّةً هِيَ أَمْ غَيْرُ دَكِيَّةٍ، أَيُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْئَلَةُ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَعِيقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ».

[٣٢١١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْسَى أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُلُودِ وَالْفِرَاءِ، يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ، أَيْسَأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا غَيْرَ عَرَفٍ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُصَلُّونَ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ».

[٣٢١٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْعِمَامِيِّ، قَالَ: [ سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: «أَمَّا أَكْلُ لَحْمِهَا فَإِنَّا نَكْرَهُهُ، وَأَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ».

ص: ٤٣٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب ما يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٩١.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، باب ما يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٧٩٢.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، باب ما يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٥.

[٣٢١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُصَلِّي فِي جُبِّهِ خَزًّا».

[٣٢١٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَا جِلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالْخَزِّ وَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ! أُحِبُّ أَنْ لَا تُجَيِّنِي بِالتَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ: «صَلِّ فِيهَا».

[٣٢١٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُعْشُّ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ».

[٣٢١٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْيَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ الْغِرَاءُ وَالْكَيْمُخْتُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ».

[٣٢١٧] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٤٣١

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٦.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٨.
- ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٩.
- ٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٨١٥.
- ٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٨١٦.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ ثَوْبِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣٢١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ كُفْلَ شَيْءٍ عَلَيْكَ - تُصَلِّي فِيهِ - يُسَيِّحُ مَعَكَ». قَالَ: «وَوَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبَسَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّى فِيهِمَا».

[٣٢١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيْتَةِ قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا شَيْءٍ».

[٣٢٢٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذِّكِّيِّ؟ قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِيهَا».

ص: ٤٣٢

١- (١). علل الشرايع، الباب ٣٣، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٥ وج ٢، ص ٢٢٤، ح ٣٢.

[٣٢٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي فِي الْفَنَكِ وَ السَّنَجَابِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: يُصَلِّي فِي الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً؟ قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِيهَا».

[٣٢٢٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ الْإِبْرَيْسَمِ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «لَا».

[٣٢٢٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٣٢٢٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٣٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٣٤.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٣٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُورِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ؟» فَقُلْتُ: هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ:

«يَصِيدُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَالْحَمَامَ قَالَ: «لَا».

[٣٢٢٥](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ فِي الْخَزْرِ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبَهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ».

[٣٢٢٦](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ - وَهُمْ أَخْيَاطٌ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ - أَلْبَسَهَا وَ لَا أَعْسَلَهَا وَ أَصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَطَعْتُ لَهُ قَمِيصًا وَ حِطَّتُهُ وَ قَتَلْتُ لَهُ أَرْزَارًا وَ رِدَاءً مِنَ السَّابِرِيِّ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَكَانَتْهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ فِيهَا إِلَى الْجُمُعَةِ

[٣٢٢٧](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٣٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٣٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ٢٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٣٣.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبُرْطُلَةُ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّهُ».

[٣٢٢٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبَسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ عَيْنَانِ فَلَا».

[٣٢٢٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ، إِنْ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوْحٌ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَ حَيْدَثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنْ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ؟ فَقَالَ: «وَ مَا الْكَيْمُخْتُ؟» فَقَالَ: جُلُودُ دَوَابٍّ: مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيًّا، وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ».

ص: ٤٣٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٩٠، ح ٣٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٩٦، ح ٦٢.

[٣٢٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ فِرَاقِ السَّمُورِ وَالسَّنَجَابِ وَالْحَوَاصِلِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَالْمَنَاطِقِ وَالْكَيْمُخَتِ وَالْمَحْشُورِ بِالْقَزِّ وَالْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالْتَّعَالِبِ».

[٣٢٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ الْمُنْدِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَيَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَيَصِي لِي وَهُوَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «هَذَا عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ؟ فَقَالَ: «هَذَا مِنَ التَّجَبُّرِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ وَالْخِذْفِ بِالْحَصِيصِ وَمَضْعَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ».

[٣٢٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٣٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٦٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٧٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٧٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عُطْلًا».

[٣٢٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الْفِرَاءِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ، أَيْسَأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا غَيْرَ عَارِفٍ قَالَ: «عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ».

[٣٢٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَفَافِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخُفَّ لِمَا يَدْرِي أَدَكِي هُوَ أَمْ لِمَا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ - وَهُوَ لَا يَدْرِي - أَيْصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُصْنَعُ لِي وَ أَصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ».

### بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي النَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا

[٣٢٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٤٣٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٧٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٧٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي النَّوْبِ، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٠٥.

بَعْضُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسِيكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ».

[٣٢٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ؟ قَالَ:

«عَلَيْهِ أَنْ يَتَّيِدِيَ الصَّلَاةَ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ: «قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣٢٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ».

[٣٢٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] كَتَبَ صِهْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ

ص: ٤٣٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٠.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلِّي فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلِّي فِيهِ، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٦.

ثُوبَانِ، فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ، وَ لَمْ يَذَرِ أُيْتُهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا، وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْبِغُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعًا».

[٣٢٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُصَلِّي وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ».

[٣٢٤٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَابَ ثُوبِي نَيْدٌ أَصَلَى فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: قَطَرَهُ مِنْ نَيْدٍ قَطَرَتْ فِي حُبِّ أَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ أَصَلَ النَّيْدِ حَلَالٌ، وَ إِنَّ أَصَلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ».

[٣٢٤١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَابَ ثُوبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أَصَلَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ أُغْسَلَهُ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ؛ إِنْ التُّوبَ لَا يَشْكُرُ».

ص: ٤٣٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٣٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩.

[٣٢٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ: سَأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصْتَبُ فَيُحْدِثُ نَكْتَةً مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِي لِي وَ يَذْكُرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا؟ قَالَ: «يَغْسِلُهَا وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ».

[٣٢٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي تَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَ هُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَنْصَرِفَ».

### بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ مُتَلَتَّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ التَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ

[٣٢٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ أَشْجُدُ وَ يَدِي فِي تَوْبِي؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي وَ اللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَحَافٌ عَلَيْكُمْ».

ص: ٤٤٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٨٥، ح ١٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وَ هُوَ مُتَلَتَّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٣.

[٣٢٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَرَزَّاهُ مَحْلُولَهُ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عَزِيَانًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣٢٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيَّ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِدْخَالِ يَدِهِ فِي الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَعَلْتُمْ لَيْسَ مِنْ هَذَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ».

### بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ وَ مَتَى يُؤَخَّذُونَ بِهَا

[٣٢٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَّانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنَى خَمْسِ سِنِينَ، فَمُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنَى سَبْعِ سِنِينَ، وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صَبِيَّانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَيْنَى سَبْعِ سِنِينَ، بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، إِنْ كَانَ إِلَى

ص: ٤٤١

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٩١.
  - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٩٢.
  - ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب صيام الصبيان و متى يؤخذون بها، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، ج ٢، ص ٤١٠، ح ١.

نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ، فَمَرُوا صَبِيًّا أَنْكُمْ إِذَا كَانُوا بَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا».

[٣٢٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَارِنٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ سَيْئِلَ وَ أَنَا أَسْمِعُ - عَنِ الرَّجُلِ يَخْتِنُ وَلَدَهُ وَ هُوَ لَا يُصَلِّي الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَ كَمْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ؟». فَقَالَ: ثَمَانِي سِنِينَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟!». قَالَ: قُلْتُ: يُصِيبُهُ الْوَجَعُ، قَالَ: «يُصَلِّي عَلَى نَحْوِ مَا يَقْدِرُ».

### بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ

[٣٢٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ تَصَلِّي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَا أَصْلِيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السَّنَّ».

[٣٢٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوعَكَ وَ يُخْرَجَ، وَ لَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ».

ص: ٤٤٢

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الحَدِّ الَّذِي، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٤٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٠، ح ١٣٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٠، ح ١٣١.

[٣٢٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٣٢٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ أَنَّ سَنَانًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمِيدُ فِي الصَّلَاةِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ حَيَّ السُّ؟ قَالَ: «لَمَّا بَيَّأَسَ» وَ لَمَّا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: «فِي الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ».

[٣٢٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرَ الصَّلَاةَ وَ يَمْنَعُهُ الَّذِي أُسِرَهُ مِنْهَا؟ قَالَ: «يَوْمِي إِيْمَاءً».

[٣٢٥٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى

ص: ٤٤٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٢٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١١، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْغَرِيقِ، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١١، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٣٠.

جُنُوبِهِمْ» (١) قَالَ: «الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِمًا وَقُعُودًا، الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا» (٢) الَّذِي يَكُونُ أضعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا.

[٣٢٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ».

[٣٢٥٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمْرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيَنْتَزِعُ الْمَاءَ مِنْهَا، فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا إِيْمَاءً، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٣٢٥٧] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رَوَى بَعْضُ بَنِي أَعْيُنَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا رَعَفَ - وَ

ص: ٤٤٤

١- (١) . سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

٢- (٢) . سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١١، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٢٩.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٣٥.

٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٤.

هُوَ فِي الصَّلَاةِ - وَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَمًا: «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَفْرَكُهُ بِيَدِكَ وَ صَلَّى».

[٣٢٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَهُ عَيْنَيْهِ رَفَعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فَتَحَهُ عَيْنَيْهِ رَفَعَهُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ».

[٣٢٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُمَسِّكُ بِخَمْرِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، وَ لَا تَسْتَبِدُّ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا».

[٣٢٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٤٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْغَرِيقِ، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْغَرِيقِ، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٣١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِرَازِمٍ قَالَ: سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ: أَصَلِّي فِي مَحْمِلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا النَّافِلَةُ فَنَعَمْ، وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا»

قَالَ: وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ مَرِيضًا شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ أَمُرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنِيخُوا بِي، فَأُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأَوْضِعُ فَأُصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأَوْضِعُ فِي مَحْمِلِي.

### بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِي تَقْوَنُهُ الصَّلَاةُ

[٣٢٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَيْصَلِّي مَا فَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣٢٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَرِيضٌ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ؟ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣٢٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٤٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ٢٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٦.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صِيَامُ السَّنَةِ مِنْ مَرَضٍ؟ قَالَ: «لَا يَقْضِي».

[٣٢٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ؟ قَالَ:

«مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ».

[٣٢٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ».

[٣٢٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا».

[٣٢٦٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

ص: ٤٤٧

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب صِيَامِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ١٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ؟ قَالَ:

«يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَتَقْتَهَا».

### بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ

[٣٢٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ؟ قَالَ: «كَذَلِكَ هُوَ» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ».

[٣٢٦٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِ هَذَا - قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ».

ص: ٤٤٨

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة و ليلته، ج ٣، ص ٤١٦، ح ١٤.

٢- (٢). الخصال، باب السبعة، ج ٢، ص ٣٩٢، ح ٩٣.

[٣٢٧٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يَحْدُثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْحَإِهْلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى».

[٣٢٧١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[٣٢٧٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشَّتَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

ص: ٤٤٩

١- (١) . الخصال، باب السبعة، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٩٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب العمل في ليله الجمعة و يومها، ج ٣، ص ٣، ح ١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب العمل في ليله الجمعة و يومها، ج ٣، ص ٦، ح ١٠.

[٣٢٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِتَرْتِيبِ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَسْرِحُ لِحَيْتَهُ وَيَلْبَسُ أَنْظَلَ ثِيَابِهِ وَلِيَتَهَيَّأَ لِلْجُمُعَةِ، وَ لِيَكُنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَ لِيُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَ لِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ الْمَارِضِ لِيُضَاعَفَ الْحَسَنَاتِ».

[٣٢٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَدْعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمُّ الطَّيِّبِ، وَ النَّبَسُ صَالِحٌ ثِيَابِكَ، وَ لِيَكُنَّ فَوَاعِكُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ» وَ قَالَ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

[٣٢٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَخِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَحْذِ الشَّارِبِ وَ الْأُظْفَارِ، وَ غَسِّلِ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

ص: ٤٥٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ١١، ح ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٥.

[٣٢٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ بْنِ قَالِمَا: قُلْنَا لَهُ: أَيْجُزِي إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٣٢٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَمَنْ نَسَى فَلْيَعِدْ مِنَ الْغَدِ».

[٣٢٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ».

[٣٢٧٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفِيرِ وَ اخْتِذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ».

ص: ٤٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٦.

٤- (٤). الخصال، باب الأثنين، ص ٣٩، ح ٢٤؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الخمسون، ص ٣٠٥، ح ١٠.

[٣٢٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ».

[٣٢٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٣٢٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ: الْإِمَامِ وَأَرْبَعِهِ».

[٣٢٨٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ:

إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ

ص: ٤٥٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٢٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٢٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٦؛ الأمل للشيخ الصدوق، الحادي و الستون، ص ٣٩٠، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٢٤، ح ٧٧.

هِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تَشْيَعِهِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَيِّفِ وَالْعَيْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَيْنِ».

[٣٢٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، يَعْنِي: لَا يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ؛ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبِهِ» قَالَ: «فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْمَعَ هَوْلَاءُ وَيُجْمَعَ هَوْلَاءُ».

[٣٢٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «مَا مِنْ قَدَمٍ سَبَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ». وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

[٣٢٨٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَالْاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ

ص: ٤٥٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٢٥، ح ٧٩.

٢- (٢). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ، ص ٣٦٦، ح ١٤.

٣- (٣). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ، ص ٤٨٥، ح ١٣.

جُمِعَ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَمَّا يَدْعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ، مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

[٣٢٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [الصَّادِقِ] عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ».

[٣٢٨٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ».

[٣٢٨٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ تَصِيحُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَيْفَ تَصِيحُّ أَنْتَ؟» قُلْتُ: أُصِيلِي فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصِيلِي مَعَهُمْ قَالَ: «كَذَلِكَ أُصَيِّعُ أَنَا».

ص: ٤٥٤

١- (١). ثواب الأعمال، ثواب الجماعة، ص ٥٩، ح ٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلوة، باب العمل في ليله الجمعة و يومها، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٢١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلوة، باب العمل في ليله الجمعة و يومها، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٥٣.

## بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٣٢٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَبْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ».

## بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنصَاتِ

[٣٢٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَيَصِيدُ الْمُتَبِّرَ وَ يَخْطُبُ، لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُتَبِّرِ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُتَبِّرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَحُ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمَنَافِقِينَ».

[٣٢٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَهُ يَغْنَى: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ».

ص: ٤٥٥

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ٢.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنصَاتِ، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٣٠.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٩.

## بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ

[٣٢٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ - فَسَيَبْتَلِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بِشَارَةٍ، لَهُمْ وَ الْمُتَمَنِّفِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَتَّبِعِي تَزَكُّهَا فَمَنْ تَزَكَّهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

[٣٢٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَخِدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» وَ قَالَ: «أَقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُتَمَنِّفِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[٣٢٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُتَمَنِّفِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ».

[٣٢٩٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: «أَقْرَأُ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

ص: ٤٥٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٧، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ١٦، ح ٤٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٨، ح ٢١.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٢٢٦.

[٣٢٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَى سَمَاعُهُ [بْنُ مِهْرَانَ] عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ [يَوْمِ] الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ».

[٣٢٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ «لَا بَأْسَ».

[٣٢٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ».

[٣٣٠٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٤٥٧

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٢٣٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلَاةِ، بابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٨، ح ٢٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلَاةِ، بابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٣١.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلَاةِ، بابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٣٦.

أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟ قَالَ: «أَجْزَأُهُ».

## بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ

[٣٣٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وَحَدَانَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ».

[٣٣٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَ أَنَا عَنْهُ - عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ» فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ: «فِي الْأَخِيرَةِ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُ» فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ». فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ: أَقْبَلَ الرَّكْعَةَ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرَّكْعَةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ».

ص: ٤٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٩٥، ح ١٠٢.

## بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ

[٣٣٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَقَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكَعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فِيهِ الظُّهْرُ أَرْبَعًا».

[٣٣٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكَعِهِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكَعَهُ أُخْرَى وَاجْهَرْ فِيهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا».

## بَابُ النَّطْوُعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٣٣٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٤٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ فَوَائِدِ صَلَاةِ، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٤١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّطْوُعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ١٢، ح ٣٥.

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صِيَامِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتًّا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا».

[٣٣٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ».

[٣٣٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ» ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي صِيَامِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ نِصْفَ النَّهَارِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَيُصَلِّي مَعَهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ».

[٣٣٠٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٦٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٢٨، ح ٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٤٩.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٥٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صِدْرِ النَّهَارِ، وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ رَكَعَاتَانِ إِذَا زَالَتْ، وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكَعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ».

[٣٣٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رَكَعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: «سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً، وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكَعَةً، وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكَعَةً».

[٣٣١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؛ أَمَدُّمُ الرِّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا؛ بَلْ تُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».

[٣٣١١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٤١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٥١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٥٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٥٤.

قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَتِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: «قَبْلَ الصَّلَاةِ».

[٣٣١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَشْرَ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا».

## بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

[٣٣١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُيَلَمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدْ أَزْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّجَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرَّكُوعِ تَامَةٌ، فَلَمَّا لَمْ

ص: ٤٤٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٥٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب نوادر الجمعة، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٩.

يَسْجُدُ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ، فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيهِ إِنَّ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى. وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةَ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةَ».

[٣٣١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ:

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ، أَيْ طَهَّرَ أَطَهَّرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»؟

[٣٣١٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَرَأَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ وَ لَمْ تُصِبْهُ فِتْنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ قَالَ:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشُوهَا بَرَكَهٌ وَ عَمَارُهَا مَلَائِكَةٌ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَيْنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي دَارِ السَّلَامِ».

ص: ٤٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ١٠.

٢- (٢). ثواب الأعمال، ثواب آخر في هذا المعنى، ص ٤٠، ح ١.

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

[٣٣١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْجَلَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ».

[٣٣١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ صِيْلَاءُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ، أَيُوخَّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَذَلِكِ فِي السَّفَرِ، فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئًا».

[٣٣١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ٤٤٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦، ح ٥٨ و بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ١١٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤، ح ٤٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٤، ح ٥٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ - وَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ - وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ».

[٣٣١٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجَّلَ الْعَتَمَةُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ».

### بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

[٣٣٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ».

ص: ٤٤٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ج ٢، ص ٣٦، ح ٥٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٣.

[٣٣٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ؟ فَقَالَ: «بَرِيدٌ».

[٣٣٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ، وَهُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ، وَهُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ».

[٣٣٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ الْجَلِيلِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرَاسِخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَتِمْ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ، فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَمَّا يَسْتَتِمْ لَهُمْ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ، فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ؟ هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ كَانُوا بَلَّغُوا مَسِيرَهُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ؛ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا».

ص: ٤٤٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ج ٣، ص ٤٣٣، ح ٥.

وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَرَاسِخَ فَلْيَتِمُّوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَوْ انصَرَفُوا، فَإِذَا مَضَوْا فَلْيَقْصُرُوا».

[٣٣٢٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:] سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ الْقُمِّيَّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كَمْ يُقْصَرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرٌ فِي الضِّياعِ يَوْمَيْنِ، وَ لَيْلَتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيْالِيَهُنَّ؟ «فَكَتَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ».

[٣٣٢٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا».

[٣٣٢٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَّيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَادِسِيِّهِ أَخْرُجَ إِلَيْهَا أَنْتُمْ أَمْ أَقْصَرُ؟ قَالَ: «وَ كَمْ هِيَ؟» قُلْتُ: هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ قَالَ: «قَصْرٌ».

ص: ٤٦٧

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٣٠٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٦.

[٣٣٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يُقَصِّرُ؟ فَقَالَ: «فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ».

[٣٣٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينِهِ إِلَى قَصِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ - وَهُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ عَشْرِينَ فَرْسَخًا فِي الْمَاءِ، - فَسِرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أَقْصَرَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فِي اللَّيْلِ الرَّجُوعَ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ أُدْرِ أَصِلْ لِي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرِ أُمِّ بَتَمَامٍ؟ وَكَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كُنْتَ سِرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بِرِيدًا فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصِلَّ بِالتَّقْصِيرِ، لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ تُصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ» قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بِرِيدًا فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تُقْضَى كُلُّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرِيمَ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ، لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ، فَوَجِبَ عَلَيْكَ قِضَاءُ مَا قَصَرْتَ وَعَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ».

ص: ٤٤٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ١٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٧.

[٣٣٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَكَمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «بَرِيدٌ فِي بَرِيدِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرُونَ مِيلًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضِعْ عَلَى الْبُغْلَةِ السَّفَوَاءِ أَوْ الدَّائِبَةِ النَّاجِيَةِ، وَإِنَّمَا وَضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقَطَارِ».

[٣٣٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ هِاشِمٍ عَنِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا سَافَرَ فَوَسَّخَ قَصْرَ الصَّلَاةِ».

### بَابٌ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يُقَدِّمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّمَامُ؟

[٣٣٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ

ص: ٤٦٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٢٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٣٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يُقَدِّمُ، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٢، ص ١٣، ح ٢.

الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

[٣٣٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ صِيْلَمَاءٌ مِنْ صِلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ؟ قَالَ: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ، إِنْ كَانَتْ صِيْلَمَاءَ السَّفَرِ أَذَاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ صِيْلَمَاءَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صِلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ».

[٣٣٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَاقُطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْإِقَامَةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ».

[٣٣٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا نَبَالُ» فَقُلْتُ:

لَبَيْكَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَذَاكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ».

ص: ٤٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ، ج ٣، ص ١٧٨، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٧٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٧٢.

[٣٣٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْإِقَامَةُ - وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ - أَيْتَمُّ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: «يُتَمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ».

[٣٣٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ تَحْضُرُهُ».

### بَابُ الْمَسَافِرِ يَقْدِمُ الْبَلَدَةَ كَمَا يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ

[٣٣٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلَدَهُ إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتَمَّ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيَقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَاماً عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ: غَدَاً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَصَلِّ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمُضِيَ شَهْرٌ، فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ».

ص: ٤٧١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٧٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ١٢٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَافِرِ يَقْدِمُ الْبَلَدَةَ، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٥٥.

[٣٣٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا سَمِعُ - عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَالَ: «فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةُ، وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لْيَتِمَّ، وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً».

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ ذَاكَ». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقُلْتُ: أَنَا جَعَلْتُ وَذَاكَ! يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ؟ فَقَالَ: «لَا».

### بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينِ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى صَيْغِهِ

[٣٣٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوْ الْحَضَرِ: الْمُكَارِي، وَ الْكُرِّي، وَ الرَّاعِي وَ الْإِشْتِقَانُ، لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ».

[٣٣٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّصِدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَوْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، وَ إِنْ التَّصِيدُ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ» وَ قَالَ: «يَقْصُرُ إِذَا شَيِّعَ أَخَاهُ».

ص: ٤٧٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلَدَةَ، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٥٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينِ، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينِ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ، ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٤.

[٣٣٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَعْرَابُ لَا يُقْصِرُونَ، وَذَلِكَ أَنْ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ».

[٣٣٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَالْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: «لَا؛ يَبُوتُهُمْ مَعَهُمْ».

[٣٣٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يُقْصِرُ أَوْ يُتِمُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُقْطِرْ وَ لْيُقْصِرْ، وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةً».

[٣٣٤٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ لَهُ الضَّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أُتِيْمٌ أَمْ يُقْصِرُ؟ قَالَ: «يُتِمُّ».

ص: ٤٧٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينِ، ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينِ، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينِ، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٤٧.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣١.

[٣٣٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «سَبْعَةٌ لَا يُقْصَرُونَ الصَّلَاةَ: الْجَابِي يَدُورُ فِي جَبَابَتِهِ؛ وَالْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ؛ وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ؛ وَالرَّاعِي؛ وَالدَّيْوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَنَبْتِ الشَّجَرِ؛ وَالرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا؛ وَالمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ».

[٣٣٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْمُعْرَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ، وَلا عَلَى الْمُكَارِينِ، وَلا عَلَى الْجَمَّالِينَ».

[٣٣٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَيْقَصُرُ أَوْ يُتِمُّ؟ قَالَ: «يُتِمُّ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ».

ص: ٤٧٤

- 
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣٣.
  - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٤.
  - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٤٦.

[٣٣٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ: «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَمْضِي حَيْثُ شَاءَ».

[٣٣٤٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَصْرُ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِرَتَيْنِ فَرِيضَةً».

[٣٣٥٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُؤْمُ الْحَضَرِيُّ الْمَسَافِرَ وَلَا الْمَسَافِرُ الْحَضَرِيَّ، فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَضَرِيَّيْنَ، فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَحَدَ يَدَيْ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ

ص: ٤٧٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٨٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٨٣.

حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الأوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِرَتَيْنِ العَصْرَ».

## بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

[٣٣٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسَدٍّ كَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ، فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَ صَلَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَقْضِهِ».

[٣٣٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لَا بَأْسَ».

[٣٣٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي، وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ».

ص: ٤٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٢، ص ١٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٤٤٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ١٠٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ١٠١.

[٣٣٥٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَهُ بَيْنَ مَهْرَانَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «مِنْ حِينَ تُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

[٣٣٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ:

«يَا بُنَيَّ لَوْ صَلَّحْتَ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ».

[٣٣٥٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَ أُوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ».

[٣٣٥٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٧٧

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٣١٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٢، ص ١٧، ح ١٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٨٧.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٨٩.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتَ الْبُرْدَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ».

[٣٣٥٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى النَّبْعِ وَالِدَابَّةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهًا وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[٣٣٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمَلِ».

[٣٣٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٧٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٩٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٩١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٩٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ: «أَنْ صَلَّيْتُمَا فِي الْمَحْمِلِ» وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «أَنْ لَا تُصَلَّيْتُمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ»، فَأَعْلَمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِيَ بِكَ فِي ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُوسِعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِ عَمِلْتَ».

[٣٣٦١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَصْحَابِهِمْ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ: «صَلُّ مُتْرَبِعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ؛ وَ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ».

[٣٣٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صِلْمًا اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي؛ وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صِلْمًا اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ - وَ هُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ - ثُمَّ يَمْشِي وَ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَى».

ص: ٤٧٩

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٩٣.  
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٩٤.

[٣٣٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الضَّيْقُ، أَمَا لَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَسْوَةٌ؟»

[٣٣٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عُمَيْيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَمْسِي كَبَّرْتَ، ثُمَّ مَشَّيْتَ فَفَرَأْتَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْكَعَ أَوْمَاتَ بِالرُّكُوعِ، ثُمَّ أَوْمَاتَ بِالسُّجُودِ وَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ».

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

[٣٣٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَيَقُولُ: «إِنْ اسْتَيْطَعْتُمْ أَنْ مَتَخْرُجُوا إِلَى الْحَيْدِ فَأَخْرُجُوا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَ تَحَرَّوْا الْقَبْلَةَ».

ص: ٤٨٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٩٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٩٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة، ج ٣، ص ٤٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١.

[٣٣٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا دَارَتْ وَاسْتِطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» قَالَ: «فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا، وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ».

[٣٣٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ؟ قَالَ: «يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا».

[٣٣٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ وَفَضَالَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ - وَهُوَ يَجِدُ الْأَرْضَ - يَخْرُجُ إِلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ السَّبْعَ وَاللُّصُوصَ وَيَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ لَمَّا يَجْتَمِعُ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَ لَمَّا يُطِيعُونَهُ، وَ هَيْلٌ يَصْعُقُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى أَوْ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؟ فَقَالَ: «إِنْ اسْتِطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا» وَقَالَ: «لَا؛ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَإِنَّ أَبِي سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ فَقَالَ: أْتَرَعُبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ؟»

ص: ٤٨١

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٤٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٣.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ١.

[٣٣٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ أُيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْنُهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣٣٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفِينَةِ - وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقًا وَ غَرْبًا -؟ فَقَالَ:

«اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اتَّبِعِ السَّفِينَةَ وَ دُرُّ مَعَهَا حَيْثُ دَارَتْ بِكَ».

[٣٣٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاتِ وَ مَا هُوَ أضعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ، وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ».

[٣٣٧٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٨٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ١٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٤.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ، أَيْصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَوْمِيٌّ أَوْ يَسْجُدُ؟ قَالَ: «يَقُومُ وَإِنْ حَنَى ظَهْرَهُ».

[٣٣٧٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيْمَاءٌ».

[٣٣٧٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ فِي السُّفُنِ، فَتَجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» قُلْتُ: وَنَسْجُدُ عَلَى مَا فِيهَا وَعَلَى الْقَبْرِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

## بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

[٣٣٧٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِحْدَى وَ

ص: ٤٨٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٢.

خَمْسُونَ رَكَعَةً مِنْهَا: رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ - جَالِسًا - تُعَدَّانِ بَرَكَةً وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكَعَةً».

[٣٣٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ».

[٣٣٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ:

«لَا، غَيْرَ أَنْيَ أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسِبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ».

[٣٣٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ» (٤) قَالَ:

«يَعْنِي: صَلَاةَ اللَّيْلِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى» (٥) قَالَ:

ص: ٤٨٤

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاه النوافل، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب المسنون من الصلوات، ج ٢، ص ٤، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاه النوافل، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب المسنون من الصلوات، ج ٢، ص ١١، ح ١٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاه النوافل، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ١١.

٤- (٤). سورة الزمر، الآية: ٩٠.

٥- (٥). سورة طه، الآية: ١٣٠.

«يَعْنِي: تَطَوُّعٌ بِالنَّهَارِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَإِدْبَارَ النُّجُومِ» (١) قَالَ: «رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ» قُلْتُ: «وَإِدْبَارَ السُّجُودِ» (٢) قَالَ: «رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ».

[٣٣٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدِهِ وَأَعْبُدُهُ، فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلْ:

سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَإِذَا قُمْتَ فَانظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُورِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ، وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أُبْرَاجٍ، وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ، وَلَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَلَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدَلِّجُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ، تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعُيُونُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ: - إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ» (٤) ثُمَّ اسْتَكَ وَتَوَضَّأَ، فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي

ص: ٤٨٥

١- (١) . سورة الطور، الآية: ٤٩.

٢- (٢) . سورة ق، الآية: ٤٠.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ

تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٣١، ح ٢٣٥.

٤- (٤) . سورة آل عمران، الآية: ١٩٤-١٩٠.

الْمَاءِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ، وَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ لِمَا حَوْلَ وَ لِمَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُورِ بَيْتِكَ وَ عَمَّارِ مَسَاجِدِكَ، وَ افْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ، وَ اغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلَّ مَعْصِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ اقْبَلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ، ثُمَّ افْتَحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ».

[٣٣٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكَهُ يُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّرًا فَيَرُقُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسِدُ تَأْكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرُقُّهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسِدُ تَأْكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرُقُّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ۗ قُلْتُمْ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَ: «بَعْدَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ».

[٣٣٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ:

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْأَحْوَصِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رَكَعَةٍ؟ فَقَالَ: «إِخْدَى وَ خَمْسُونَ رَكَعَةً».

ص: ٤٨٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ التَّوَّافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٣.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ التَّوَّافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٦.

[٣٣٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يُوقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ»

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» (٢) قَالَ:

«كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَقُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا».

[٣٣٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَيَدْعُو اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ؛ فَأَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النُّصْفِ الْبَاقِي».

[٣٣٨٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صِلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ وَرُبَّمَا قَضَيْتُ صِلَمَاتِي الشَّهْرِ مُتَتَابِعًا وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ؟ فَقَالَ: «قُرْهُ عَيْنٍ لَهُ وَ اللَّهُ» قَالَ: «وَ

ص: ٤٨٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج

٢، ص ٣٦١، ح ٢٤٢.

٢- (٢) سورة الذاريات، الآية: ١٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ١٩.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٢٠.

لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ» وَقَالَ: «الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ» قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ «فَرَخِّصْ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ».

[٣٣٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي الرُّكْعَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسِي التَّشَهُدَ حَتَّى يَرْكَعُ وَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ؟ قَالَ: «يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسِي» قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قُلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ: إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ يَتَشَهُدُ فِيهِمَا؟ قَالَ: «لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ».

[٣٣٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْعَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟ فَقَالَ: «قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَدَاةِ».

[٣٣٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا؟ قَالَ:

بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قُلْتُ: فِي ثَلَاثِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٤٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٤٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٤١، ح ٢٧٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٣٠.

[٣٣٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ أُنِّبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ».

[٣٣٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ سَهْلُ بْنُ يَسَعٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا، وَلَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٣٣٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِي أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا (٤)» قَالَ: «قِيَامُ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ».

[٣٣٩١] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ كَقُنُوتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

ص: ٤٨٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ النَّوَافِلِ، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٣١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٢٧٠.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ صِلَاةِ الْمَرِيضِ، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٧.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ تَوَابِ صِلَاةِ اللَّيْلِ، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١٣٦٤؛ علل الشرايع، الباب ٨٤، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٥.

٤- (٤). سورة المزمل، الاية: ٦.

٥- (٥). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْحَادِي وَالسُّتُونِ، ص ٣٩٠، ح ١٨.

تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمِيدُ، رَبَّنَا وَبَسَّطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمِيدُ، رَبَّنَا وَعَظَمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمِيدُ، رَبَّنَا وَجَهَّكَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ وَجِهَتِكَ خَيْرَ الْجِهَاتِ وَعَطَيْتَكَ أَفْضَلَ الْعَطِيَّاتِ وَ أَهْنَأَهَا تَطَاعًا، رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَ تُعْصِي، رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَ تَكْشِفُ الضَّرَّ وَ تَشْفِي السَّقِيمَ وَ تُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ، لَا يَجْزِي بِأَلَايِكَ أَحَدٌ وَ لَا يُحْصِي نِعْمَاءَكَ قَوْلَ قَائِلٍ.

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ مِيدَتِ الْأَعْنَاقُ وَ رُفِعَتِ الْأَيْدِي وَ دُعِيَتْ بِالْأَلْسُنِ وَ تُحَوِّكُمُ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ. رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خَلْقِكَ بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نَشْكُو غَيْبَهُ نَبِينَا وَ شِدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا وَ وُقُوعَ الْفِتَنِ [الْفِتْنَةُ] وَ تَطَاهُرَ الْأَعْدَاءِ وَ كَثْرَةَ عَيْدُونَا وَ قَلَّةَ عِيدِنَا فَفَرِّجْ ذَلِكَ يَا رَبِّ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَ نَصِيرٍ مِنْكَ تُعِزُّهُ وَ إِمَامٍ عَدْلٍ تُظَهِّرُهُ إِلَهَ الْحَقِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ بَعْدَ هَذَا الدُّعَاءِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ. - سَبْعِينَ مَرَّةً - وَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَثِيرًا وَ تَقُولُ فِي دُبْرِ الْوَتْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ:

«سُبْحَانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -».

[٣٣٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٩٠

يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ (١)» قَالَ: «كَانُوا يَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ فِي آخِرِ الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[٣٣٩٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بُنْتِ الْيَاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَنَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً» قَالَ: وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

[٣٣٩٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «سِتُّ وَ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً فَرَأَيْتَهُ وَ نَوَافِلُهُ» قُلْتُ: هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ قَالَ: «أَوْ تَرَى أَحَدًا كَانَ أَضْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ».

[٣٣٩٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ لِي: «صَلَاةٌ

ص: ٤٩١

١- (١) . سورة الذاريات، الآية: ١٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج ٢، ص ٦، ح ٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج ٢، ص ٦، ح ١٠.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج ٢، ص ٩، ح ١٥ و يَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨٦، ح

النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رُكْعَةً صَلَّى فِي أَيِّ النَّهَارِ؛ إِنَّ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ؛ وَإِنْ شِئْتَ فِي وَسْطِهِ؛ وَإِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ».

[٣٣٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رُكْعَةً: ثَمَانٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ وَثَمَانٍ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ وَارْبَعٌ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ. يَا حَارِثُ لَا تَدْعُهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ؛ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، كَانَ أَبِي يُصَلِّي لِيَهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَنَا أُصَلِّي لِيَهُمَا وَأَنَا قَائِمٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ».

[٣٣٩٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ النَّوَافِلُ كَمْ هِيَ؟ قَالَ:

«هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ رُكْعَةً، أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتُهَا إِلَّا أَنَّكَ إِنْ صَلَّيْتُهَا فِي مَوَاقِئِهَا أَفْضَلُ».

ص: ٤٩٢

- 
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسْتُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج ٢، ص ٩، ح ١٦.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسْتُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج ٢، ص ١٠، ح ١٧ و بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠٠.

[٣٣٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الْوَاقِعَةَ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

[٣٣٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَيَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَرَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَوَاءً».

[٣٤٠٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَيَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ».

ص: ٤٩٣

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٢٠١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٢٣٦.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة و ترتيبها، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٢٤٠.

[٣٤٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُتْرِ؛ أَفْضَلُ أَمْ وَضَلُّ قَالَ: «أَفْضَلُ».

[٣٤٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَدْعُو فِي الْوُتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَإِنْ شِئْتُمْ سَمَّيْتَهُمْ وَتَسْتَعْفِرُ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْوُتْرِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَإِنْ شِئْتُمْ تَحْتَ ثَوْبِكَ».

[٣٤٠٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «احْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ».

[٣٤٠٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٩٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٢٦٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٢٧٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٤١، ح ٢٧٩.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٢٨٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: مَتَى أَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّدِيعَ».

[٣٤٠٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَنِي أَنْ أَصَلِّيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا مُحَمَّدُ إِنَّ الشَّيْعَةَ أَتَوَا أَبِي مُسْتَرَشِدِينَ، فَأَفْتَاهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ، وَآتَوْنِي شُكَاكًا فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ».

[٣٤٠٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطَوَّعْ».

[٣٤٠٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٩٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٢٩٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١١٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٤٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَمَةِ بِالْوَاقِعَةِ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

[٣٤٠٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِرَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى أَصِلُّ صِيْلَةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صِيْلَتُهَا آخِرُ اللَّيْلِ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي لَا أَسِيْتِنْبُهُ فَقَالَ: «تَسْتِنْبُهُ مَرَّةً فَتَصِلُهَا وَتَنَامُ فَتَقْضِيهَا، فَإِذَا اهْتَمَمْتَ بِقَضَائِهَا بِالنَّهَارِ اسْتَبْتَهْتَ».

[٣٤٠٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا» (٣) قَالَ: «يَعْنِي بِقَوْلِهِ:

«وَأَقْوَمُ قِيْلًا» قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ».

[٣٤١٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٩٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٣٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٤١.
- ٣- (٣). سورة المزمل، الآية: ٦.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٤٧.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيُوتِرَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَيُكْتَبَ لَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ»؟

[٣٤١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَذَكَرَ حِينَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ وَيُصَلِّي وَيَدْعُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ».

[٣٤١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صِلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا، وَ إِنْ شَاءَ نَامَ، وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ».

[٣٤١٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٩٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٥٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٥٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٥٧.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: «أَحْبَبُهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ الْبَاقِي» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْوَتْرِ بَعْدَ فَجْرِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبِي زُبَيْمًا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ».

[٣٤١٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَوْمٌ وَ أَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: «صَلِّ عَلَى شَكِّكَ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَوْتِرْ وَ صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ، وَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ، وَ لَمَّا تَصَلَّ غَيْرَهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاقْضِ مَا فَاتَكَ وَ لَا تَكُنْ هَيْدَةً عَادَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطَلَعَ عَلَى هَيْدَةٍ أَهْلَكَ فَيَصْلُونَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ».

[٣٤١٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبِرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُبَّمَا قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَصَلِّ صِيَامَةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَصَلِّ الْفَجْرَ» قَالَ: قُلْتُ: أَفَعَلُ أَنَا ذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً».

ص: ٤٩٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٥٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٥٩.

[٣٤١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَوْمٌ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ: «فَأَوْتِرْ» قُلْتُ: فَأَنْظِرُ وَ إِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ؟ قَالَ:

«فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ».

[٣٤١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَبْدَأْ بِالْوَتْرِ، ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ».

[٣٤١٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «قَبِيلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ» قُلْتُ: فَمَتَى أَدْعُهَا حَتَّى أَقْضِيَهَا؟ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

ص: ٤٩٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٦٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٦٣.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٦٤.

## بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا وَقَضَائِهَا وَصَلَاةِ الضُّحَى

[٣٤١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ضُرِبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِيَمَةٌ سُودَاءُ مِنْ شَعْرِ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنِهِ يُرَى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ثُمَّ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ ضُحَى فَرَكِعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَزَكَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ».

[٣٤٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْضِ مَا فَاتَكَ مِنَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَكَ مِنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ» قُلْتُ: أَقْضِي وَتُرْتِنُ فِي لَيْلِهِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ أَقْضِ وَتُرَا أَبَدًا».

[٣٤٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ! إِنَّ عَلِيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَضِيعُ؟ فَقَالَ: «أَقْضِهَا» فَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَقْضِهَا» قُلْتُ: لَا أَحْصِيهَا؟ قَالَ: «تَوَخَّ» قَالَ مُرَازِمٌ: وَكُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنْفَلْ فِيهَا، قُلْتُ:

ص: ٥٠٠

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٩٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، باب صلاة المريض والمُعْمَى عَلَيْهِ، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٤ و باب قضاء صلاة الليل، ج ١، ص ٤٩٨، ح ١٤٣٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب المسنون من الصلوات، ج ٢، ص ١٣، ح ٢٦.

أَضْلَحَكَ اللَّهُ وَجُعِلَتْ فِدَاكَ! مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَصَلْ نَافِلَةً فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ، إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ، كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ».

[٣٤٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا؟ قَالَ: «مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

[٣٤٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَى بَدْعَةٌ».

[٣٤٢٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقَمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِي عَشْرِينَ وَتُرّاً فِي لَيْلِهِ».

[٣٤٢٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَافْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ؛ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لِأَنَّ الْوَتْرَ

ص: ٥٠١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٩٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١٢٤.

الْآخِرُ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ؛ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبَدَّأ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ» وَقَالَ: «إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقُمْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَيَّلْتِ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلَّهَا فَلْيَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لِللَّيْلِ وَ لِيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ الْوَتْرَ وَتْرَ لَيْلَتِكَ».

[٣٤٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَيَّلَى مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونُ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَتِهِ شُغْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِدُنْيَا تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَحْفًا مُتَهَاوِنًا مُضِيْعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ «فَسَيَكُتَ مَلِيًّا» ثُمَّ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ» قُلْتُ: وَ مَا يَتَصَدَّقُ؟ فَقَالَ: «بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَذْنَى ذَلِكَ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ» قُلْتُ: وَ كَمْ الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ؟ فَقَالَ: «لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ كُلِّ

ص: ٥٠٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج ٢، ص ١٢، ح ٢٥.

رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِلَاةِ النَّهَارِ» فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ. فَقَالَ: «مُرِدُّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ» فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ فَقَالَ: «مُرِدُّ لِكُلِّ صِلَاةِ اللَّيْلِ، وَ مُدُّ لِحَاةِ النَّهَارِ، وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ».

[٣٤٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَيَّرَةِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوُتْرُ؟ فَقَالَ: «يَقْضِيهِ وَتَرَأَ أَبَدًا».

[٣٤٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:] رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ الصُّحَى قَطُّ».

[٣٤٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ:] سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ؟ فَقَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنْ تَقْضِي صِلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِي سَفَرٍ» فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ صَلَاةَ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا».

ص: ٥٠٣

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ قِضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٥.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بابُ نَوَادِرِ الصَّلَوَاتِ، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٥٦١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٢، ص ١٧، ح ١١.

[٣٤٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ سَيْدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُتَمُّ صَلَاةً فَرِيضَةً».

[٣٤٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «يَقْضِيهِ وَتَرًا مَتَى مَا ذَكَرَ، وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ».

[٣٤٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى، ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُذِرُكَهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيَبْطِئُ بِالْعَصْرِ، ثُمَّ يَقْضِي نَافِلَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ آخَرَ؟ قَالَ: «يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ».

ص: ٥٠٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج ٢، ص ١٨، ح ١٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧٦، ح ١١٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١١٧.

[٣٤٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّمَا هِيَ النَّوَافِلُ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ».

[٣٤٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ عِيسَى بْنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي نَضْرٍ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهِمَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ فَاقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[٣٤٣٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ عِيسَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَشْتِغَلُ؟ قَالَ: «فَاصْبِرْ كَمَا نَصَبْنَا، صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ - يَعْنِي ارْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ - وَاعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ».

ص: ٥٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٤، ح ١٤٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج ٢، ص ١٨٤، ح ١٥١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٩٩.

[٣٤٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ؟ قَالَ: «سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَتَى مَا نَشِطْتَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا، فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ، مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ».

[٣٤٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَالَ: «مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا».

[٣٤٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى، ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعُضْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيَبْطِئُ بِالْعُضْرِ يَفْضِي نَافِلَتَهُ أَوْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعُضْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ آخَرَ؟ قَالَ: «يُصَلِّي الْعُضْرَ وَ يَفْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ».

ص: ٥٠٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٢١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٢٩.

[٣٤٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ - وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا - ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخِرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ: قَدْ أَصِيبَتْ، هَلْ يُعِيدُ الْوَتْرَ أَمْ لَا، أَوْ يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحًا».

[٣٤٤٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي الْعِدَاةَ حَتَّى تُسْفِرَ وَتَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَ لَمْ يَزُكَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَيْزُكُهُمَا أَوْ يُؤَخَّرُهُمَا؟ قَالَ: «يُؤَخَّرُهُمَا».

### بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

[٣٤٤١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ فَيَصَلِّي بِهِمْ

ص: ٥٠٧

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٦٠.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٦٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ج ٣، ص ١٨٨، ح ١.

الإمام ركعته، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصليون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويحيى الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصليون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه».

قال: «و في المغرب مثل ذلك؛ يقوم الإمام وتحيى طائفه فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصليون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم؛ ويحيى الآخرون ويقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة أخرى، ثم يجلس ويقومون هم فيقومون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم».

[٣٤٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضِرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا؟ قَالَ: «يَوْمِي إِيْمَاءً».

[٣٤٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٥٠٨

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، باب صلاة الخوف والمطاردة، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٣٣٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَتَنَزَّكَ الصَّلَاةَ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ، أَنْصِلِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْمَارِضِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَخِيَدَهَا أَمْ نَصِيْلِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ؟ فَقَالَ: «إِذَا خَفَتْ فَصَلُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا، فَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَالسُّورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالذِّي فَعَلْتَ بُسًا».

[٣٤٤٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (٢) كَيْفَ نَصِيْلِي؟ وَمَا تَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِيَصَّ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ».

### بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارِدَةِ وَالْمُؤَاقِفَةِ وَالْمَسَائِفَةِ

[٣٤٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمِ الْقَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِدَاةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرَبُ السُّيُوفُ، أُجْزَأُهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرٌ».

ص: ٥٠٩

١- (١). تهذيب الأحكام، بابُ صَلَاةِ الْخُوفِ، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٣.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارِدَةِ وَالْمُؤَاقِفَةِ وَالْمَسَائِفَةِ، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْخُوفِ، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٤.

[٣٤٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زُرَّارَةَ وَفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُنَاوَشَةِ: يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيْمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَايِفَةُ وَالْمُعَانَقَةُ وَتَلَاحُمَ الْقِتَالِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى لَيْلَةَ صِفِّينَ وَهِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمْ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالدُّعَاءُ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ».

[٣٤٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ: أَنَّ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي حَدِّ الْمَسَايِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا».

[٣٤٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» (٤) قَالَ: «فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً».

ص: ٥١٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُؤَاقَفَةِ وَالْمَسَايِفَةِ، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُؤَاقَفَةِ وَالْمَسَايِفَةِ، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمُطَارَدَةِ، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٣٤٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُؤَاقَفَةِ وَالْمَسَايِفَةِ، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤.

٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ١٠١.

[٣٤٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَ سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ الْأَسَدِ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي وَيَوْمئِذٍ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءٌ، وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

[٣٤٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعَهُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ صِلَاةِ الْقِتَالِ؟ فَقَالَ: «إِذَا التَّقْوَا فَاقْتُلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ، وَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيْمَاءٌ».

[٣٤٥١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (٤)» قَالَ: «فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً».

ص: ٥١١

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمَطَارِدَةِ، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٣٣٧.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمَطَارِدَةِ، ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٣٤٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٥.

٤- (٤) سورة النساء، الآية: ١٠١.

[٣٤٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئِنَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَمَّا إِقَامَهُ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ، إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ، وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

[٣٤٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «يُكَبَّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبَّرُ خَمْسًا، وَ يَقْتُلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبَّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ، فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا، فَيَقْتُلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبَّرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا».

[٣٤٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: «يُنْتَمِ الصَّلَاةُ وَ يُكَبَّرُ».

[٣٤٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٥١٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِمَا، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِمَا، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٤١، ح ١١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِمَا، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ٣١٧، ح ١٣.
- ٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٥.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى الْعَامِرِيُّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ، وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فَلَا بَأْسَ».

[٣٤٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] [نَاتَانَهُ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [القاسمِ بْنِ] [الفضيلِ بْنِ] أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ:

«اِثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى، فَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً، وَتَقُولُ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعُظَمَةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزَّةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ لِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ.

اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ، وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَادُهُ، وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرْدُّهُ، وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، قَابِلُ الْأَعْمَالِ، وَمُبْدِي الْخَفِيَّاتِ وَمُعْلِنُ السَّرَائِرِ.

ص: ٥١٣

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ١، ص ٥١٢، ح ١٤٨١.

اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكَوتِ، شَدِيدُ الْجَبُوتِ، حَتَّى لَا يَمُوتَ، دَائِمٌ لَا يَزُولُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، خَشَعَتْ لَمَكَ الْأَصَوَاتُ وَ عَنَّتْ لَمَكَ الْوُجُوهُ، وَ حَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ، وَ كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ، وَ النَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ، وَ مَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ، لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَ لَا يَتَمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِظَمُكَ، وَ فَهَرَ كُلُّ شَيْءٍ عِزُّكَ، وَ نَفَذَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْرُكَ، وَ قَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ، وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ، وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ، وَ اسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ، وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِكَ.

اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ تَقْرَأُ الْحَمِيدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ تَكْبِّرُ السَّابِعَةَ وَ تَزَكِّعُ وَ تَسْجُدُ وَ تَقُومُ وَ تَقْرَأُ الْحَمِيدَ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحِيحًا وَ تَقُولُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ تُتَمُّ كُلُّهُ كَمَا قُلْتَهُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ، يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَمَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ».

[٣٤٥٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَ فِي الْأَخِيرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ».

ص: ٥١٤

[٣٤٥٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

[٣٤٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ، أَيْزَعُ يَدُهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَزَعُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ: «يَزَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ».

[٣٤٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِلَّا بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ».

[٣٤٦١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ

ص: ٥١٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٢٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٢٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٢٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٢٤.

عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ، وَ لَا فِطْرٌ، وَ لَا أَضْحَى».

## بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

[٣٤٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَرْثَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلِّهُ مَا رَأَيْتَكَ؟ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ لِي: «قُلْ لَهُ: فَلْيُخْرِجْ» قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَخْرُجُ جُعَلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ» قُلْتُ: كَيْفَ يَصِيغُ؟ قَالَ: «يُخْرِجُ الْمُنْبَرُ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلِّي، يَصِلُ إِلَى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بَعِيرِ أَذَانٍ وَ لَمَّا إِقَامَهُ، ثُمَّ يَصِيغُ عَدَّ الْمُنْبَرِ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَكْبُرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَسْبِغُ اللَّهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَهْلُلُ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمِدُ اللَّهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيْبُوا».

قَالَ: فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطَرُ، قَالُوا: هَذَا مِنْ تَغْلِيمِ جَعْفَرٍ.

ص: ٥١٦

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٥.

[٣٤٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يقرأُ فِيهَا وَيُكَبِّرُ فِيهَا كَمَا يقرأُ وَيُكَبِّرُ فِيهَا، يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَيَبْزُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَبِيلِهِ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسِيكِنَةٍ، وَيَبْزُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُجِدُّهُ وَيُنِيَّ عَلَيْهِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَيُكَبِّرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَيُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاجْتِهَادٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبَ ثَوْبِهِ وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَلِكَ صَنَعَ».

### بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

[٣٤٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سِنِينَ: أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ

ص: ٥١٧

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ١٦٩، ح ١.

وَ أَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ، لَا تَنْكَسِبَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فَصَلُّوا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ».

[٣٤٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رُكْعَةٌ وَ كَيْفَ نُصَلِّيُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «عَشْرُ رُكْعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتِيحُ الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرِهِ، وَ تَرْكُوعُ بِتَكْبِيرِهِ، وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرِهِ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ:

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَ تَقَنَّتْ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ، فَإِنْ فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ، وَ إِنْ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ؛ وَ تَجَهَّزْ بِالْقِرَاءَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئًا فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» قَالَ: «وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْحَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزًا لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ؛ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ».

ص: ٥١٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٦.

[٣٤٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: قُلْنَا: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الرِّيَّاحُ وَ الظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَيِّمُ لَهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ».

[٣٤٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا». قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ فَرِيضَةٌ».

[٣٤٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟ فَقَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِثْلَ «يَس» وَ «النُّورِ» وَ يَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ» قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ «يَس» وَ أَشْبَاهَهَا؟ قَالَ: «فَلْيَقْرَأْ سِتِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأُ بِ «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» قَالَ: «فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلْيَقْضِهَا».

ص: ٥١٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ١٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج ٣، ص ٣٢٥، ح ١٧.

[٣٤٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِجَعْفَرٍ: يَا جَعْفَرُ، أَلَمَّا أُمِّنْكَ؟ أَلَمَّا أُعْطِيَكَ؟ أَلَا أُحْبُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَدَقْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ وَإِنْ صَدَقْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا؛ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا؛ تُصَلِّيَ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَتَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. تَقُولُ ذَلِكَ: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، - وَأَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ - فَذَلِكَ خَمْسُ وَسِتُّونَ تَسْبِيحًا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، ثَلَاثِمِائَةٍ تَسْبِيحًا فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَلْفٌ وَمِائَتَا تَسْبِيحًا وَ تَهْلِيلًا وَ تَكْبِيرًا وَ تَحْمِيدًا، إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ».

ص: ٥٢٠

[٣٤٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مُسْتَعِجِلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ».

[٣٤٧١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ».

[٣٤٧٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَعَجَّلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حَاجَةً أَوْ يَقْطَعُ ذَلِكَ لِجَادِثٍ يَخِذُّهُ، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُتَمَّهَهَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَإِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلَى إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

ص: ٥٢١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ التَّسْبِيحِ، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ التَّسْبِيحِ،

ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٥.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْحَبْوَةِ وَالتَّسْبِيحِ، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٥.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْحَبْوَةِ وَالتَّسْبِيحِ، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٣٨.

## بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَغَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ

[٣٤٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَتْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ اللَّهُ ذَنْبًا».

[٣٤٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسِدِ جَدِّهِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاطَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ».

## بَابُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ

[٣٤٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

ص: ٥٢٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ التَّسْبِيحِ، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ، ج ٣، ص ٤٧١، ح ٢.

صلوات الله عليهما إذا همَّ بأمرٍ حجَّ أو عُمَرِه أو بَيَع أو شَرَاءٍ أو عَتِقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إِذَا فَرَعَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فِي دُبُرِ الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجَلِهِ فَصَلِّ عَلَي مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَي أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا. اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجَلِهِ فَصَلِّ عَلَي مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اضِرِّفْهُ عَنِّي، رَبِّ صَلِّ عَلَي مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْرِمْ لِي عَلَي رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهُ نَفْسِي».

[٣٤٧٦](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُسَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ مَا تَرَى آخِذًا بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ؟ فَقَالَ: «الْخُرُجُ بَرًّا وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ لَسَدِ تَخِيرُ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً، ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لِمَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ: الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ قَالَ اذْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُرْسَاهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ٢» فَإِنْ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَي جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلِ: بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَ قِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ؛ مَا السَّكِينَةُ؟ «رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ

ص: ٥٢٣

الْإِنْسَانِ وَرَائِحَةُ طَبِيبِهِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَأَقْبَلَتْ تَدْوِرُ حَوْلَ أَرْكَامِ النَّبِيِّ وَ هُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ». قِيلَ لَهُ: هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَ آلُ هَارُونَ ١»؟ قَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ فِي التَّابُوتِ وَ كَانَتْ فِيهِ طَشْتُ تُغَسَّلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَانَ التَّابُوتُ يَدْوِرُ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَابُوتُكُمْ؟» قُلْنَا:

السَّلَاحُ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ، هُوَ تَابُوتُكُمْ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَرًّا فَقُلْ: الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ٢» فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبِيدٍ يَقُولُهَا عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيَصِيبُهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنَزِلِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ، عَلَى اللَّهِ، لِمَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْرِبُ وَجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَ يَقُولُونَ: قَدْ سَمِيَ اللَّهُ وَ آمَنَ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ:

لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[٣٤٧٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلَوِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: [رَوَى مُرَازِمٌ [بْنُ حَكِيمٍ] عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ لِيُثْنِ عَلَيْهِ وَ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ قَدِّرْهُ لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ

ص: ٥٢٤

فَاضْرِفُهُ عَنِّي». قَالَ مُرَازِمٌ: فَسَأَلْتُ أَيُّ شَيْءٍ يُقْرَأُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: «أَقْرَأُ فِيهِمَا مَا شِئْتُ، إِنْ شِئْتُ فَاقْرَأُ فِيهِمَا بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»؛ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[٣٤٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: «كَانَ: إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوْ الْحَاجَةَ الْخَفِيفَةَ أَوْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

[٣٤٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ لَهُ: مَا تَرَى لَهُ - وَابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَمِيعًا - يَزُكُّ الْبَحْرَ أَوْ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ؟ - وَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ - فَقَالَ: «أَنْتَ الْمَسِيحُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَدِّ لِمَا فَرِيضُهُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ». وَ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ: الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: «وَإِلَيَّ».

## بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

[٣٤٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥٢٥

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ صلاة الاستخاره، ج ١، ص ٥٦٣، ح ١٥٥٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، بابُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٤٣، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج ٣، ص ٤٧٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ صَلَاةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ١٢.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ وَقَدْ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلَّمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزَقَنِي اللَّهُ مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ اسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! تَوَضَّأْ وَ اسْبِغْ وَضوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَبْتَغِي الرِّزْقَ وَ الشُّجُودَ فِيهِمَا، ثُمَّ قُلْ: يَا مَاجِدُ، يَا وَاحِدُ، يَا كَرِيمُ اتَّوَجَّهْ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ؛ يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اتَّوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفْحَاتِكَ وَ فَتْحًا يَسِيرًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا أَلْتُمُ بِهِ شِعْنِي، وَ أَقْضِي بِهِ دَيْنِي، وَ اسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي».

[٣٤٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْخِزْدَاءِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَ ضَهَبَتْ ضَمِيمًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي: «أَلَيْكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَ قَدْ تَرَكْتُهُ. فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَ اكْنُسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ: تَوَجَّهْتُ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لِمَا قُوَّهُ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أُبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ، فَأَنْتَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي؛ اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا، وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ».

ص: ٥٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَرْغَبِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٤٤، ح ١٣.

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى دُكَانِي حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَابِي بِأَجْرِهِ دُكَانِي وَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ؛ قَالَ: فَجَاءَ جَالِبٌ بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِي: تُكْرِمُنِي نِصْفَ بَيْتِكَ فَأَكْرِمْتُهُ نِصْفَ بَيْتِي بِكَرَى الْبَيْتِ كُلِّهِ: قَالَ: وَ عَرَضَ مَتَاعَهُ فَأَعْطَيْتُهُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَبِعْهُ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ؟ تَبِيعُنِي عَدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أَيْبَعُهُ وَ آخُذْ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعْ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ قَالَ: وَ كَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَ لَكَ اللَّهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخُذْ عَدْلًا مِنْهَا، فَأَخَذْتُه وَ رَقْمْتُهُ وَ جِئْتُ بِرُذْ شَدِيدٍ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَ أَخَذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ آخُذُ عَدْلًا عَدْلًا فَأَبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أُرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرَّقِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ.

[٣٤٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا وَلِيدُ! أَيْنَ حَانُوتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَقُلْتُ: عَلَى بَابِهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَايْتِدُ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا؛ ثُمَّ قُلْ: عَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عَدَوْتُ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ، بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ، يَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ».

[٣٤٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: «يَا فُلَانُ! أَمَا تَعْدُو فِي الْحَاجَةِ؟ أَمَا تَمُرُّ

ص: ٥٢٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٥.

بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكَوْفَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ فِيهِنَّ: غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ وَلَا كُنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ! وَقُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَهَ أَهْلِهِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا تَسْوِقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ».

[٣٤٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعِيدٍ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ التَّمَسُّ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا، وَأَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ؛ تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، فَمَاذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتُ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ وَلَا كُنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَهَ أَهْلِهِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا حَلَالًا تَسْوِقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ؛ تَقُولُهَا ثَلَاثًا».

### بَابُ صَلَاةِ الْخَوَائِجِ

[٣٤٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

ص: ٥٢٨

١- (١). الكافي، كتابُ الصَّلَاةِ، بابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الصَّلَاةِ، بابُ صَلَاةِ الْخَوَائِجِ، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّهَارَةِ، بابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَالْمَسْنُونَاتِ، ج ١، ص ١٢٢، ح ٣٧.

زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَال: «دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ؛ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

قُلْتُ: كَيْفَ أُصْنَعُ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَشْتَفِيحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَتَشْهَدُ تَشْهَدَ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهَدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتُ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْمَائِمَةِ الصَّادِقِينَ سَيِّلَامِي وَ ارْزُدْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ، وَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرُّكَعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَثْبِنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَخَرَّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ، يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَرْبَعِينَ مَرَّةً.

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْفَعْ رَأْسَكَ وَ تَمِدُّ يَدَكَ وَ تَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكُ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي، ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ: يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ - حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ - صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ».

[٣٤٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُهُ الْمَأْمُرُ أَوْ يُرِيدُ الْحِجَابَةَ قَال: «يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ».

[٣٤٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَرَّازِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أذْكَرَهَا، فَقَالَ لَهُ:

«اسْتُرْ ذَلِكُكَ، وَقُلْ لَهُ: يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَيَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ: إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّي وَيَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَتَمَطَّى بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ وَ جَنْبَيْهِ وَيَقْرَأُ فِي صِلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْرًا؛ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ قَالَ: يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ، يَا آخِرَ الْآخِرِينَ، يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ، يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي

ص: ٥٣٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤.

مِنْكَ يُثَلِّثُ مَا أَمْلَكَ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلِيَتْ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[٣٤٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدَّ طَلَبَ الْخَيْرِ فِي مَطَانِهِ، وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرِ فِي مَطَانِهِ لَمْ يَخِبْ».

[٣٤٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ: قَالَ: «تَصَيَّدْتُ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتُ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي وَ لَبِسْتُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا، ثُمَّ تَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكَعَةِ الْأَخِيرِ لِلسُّجُودِ هَلَلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمِّي، ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسُّجُودِ الثَّانِيَةِ اسْتَحَزَّتْ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي

ص: ٥٣١

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ الْمَرْغَبِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٨.

أَسِيَّتْخَيْرُكَ، ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتِ وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَ كَلَّمَا سَجَدَتْ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَرْفَعِ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَ مَهْمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ».

[٣٤٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّ تَعْطُهُ».

[٣٤٩١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِلسَ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:] رَوَى مُرَازِمٌ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَدَحَكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَتَصَدَّقْ فِي نَهَارِكَ عَلَى سِتِّينَ مِشِيكِينَ عَلَى كُلِّ مِشِيكِينَ نِصْفَ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ، فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ اغْتَسَلْتَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ لَبَسْتَ أذْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تَلْحَمِكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ تُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ».

فَإِذَا وَضَعْتَ جَبِينَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّتْ اللَّهُ وَ قَدَسَتْهُ وَ عَظُمَتْهُ وَ مَجَّدَتْهُ، ثُمَّ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَزْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا تُسَمِّي وَ مَا لَمْ تَعْرِفْ أَقْرَزْتَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَإِذَا وَضَعْتَ جَبِينَكَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ تَقُولُ:

ص: ٥٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج ٣، ص ٤٧٩، ح ١٠.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ، ج ١، ص ٥٥٥، ح ١٥٤٢.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَ تَقُولُ:

يَا كَائِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَا مُكُونًا كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا كَائِنًا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا. وَ كَلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَيَّ الْمَأْرُضِ وَ تَزْفِعِ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَ عَنْهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ ابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».

[٣٤٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى سَيِّمَاعَهُ [بْنُ مِهْرَانَ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرِضَ دَعَا الطَّيِّبَ، وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَشَا النَّوَابَ وَ أَعْطَاهُ، وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَطَهَّرَ وَ تَصَيَّدَ بِصَيْدٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَيِّفِرِي أَوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَ هِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ».

[٣٤٩٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ - وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ

ص: ٥٣٣

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ صَلَاةِ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ، ج ١، ص ٥٥٧، ح ١٥٤٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، بابُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١٦.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى تَلَفْتُ، وَاجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لِيَلَّا لِلْجَنَازَةِ وَهُمْ يَرُونَ أَنِّي مَيِّتٌ فَجَزَعَتْ أُمِّي عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَالِي -: «اضِئِ عِدَى إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلِمْتَ فَقُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ وَ إِنِّي اسْتَوْهَبْتُكَ مُتَبَدِّئًا فَأَعِزَّنِيهِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ فَافْقْتُ وَ قَعِدْتُ، وَ دَعَوَا بِسُحُورٍ لَهُمْ هَرِيَسَهُ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرَتْ مَعَهُمْ.

[٣٤٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ شُرْحِبِيلِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا تَسْأَلُهُ رَبُّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ كَرِيمٌ، وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرٌ، وَ أَنْتَ عَلَى مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُنِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِئُنْجِحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي. اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ».

ص: ٥٣٤

## بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا

[٣٤٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا اسْتَيْخَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزُكُّهُمَا، إِذَا أَرَادَ سَفَرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِي، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ».

## بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْزُوجَ

[٣٤٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أُسْنِتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلْتُ بِهَا عَلَى فِرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلْتَ فَمُرَّهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئًا، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَ تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجَّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرَّ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ، وَ قُلْ:

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِيَّاهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رِضْنِي بِهَا، ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ

ص: ٥٣٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا، ج ٣، ص ٥٩، ح ١٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، ج ٣، ص ٤٨١، ح ١.

اجْتِمَاعٍ وَ أَسِيرٍ ائْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ» ثُمَّ قَالَ: «وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ».

[٣٤٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ يَحْمِدُ اللَّهَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَتَقَدَّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَنُ فَرَجًا، وَ أَحْفَظُهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ فِي مَالِي، وَ أَوْسَعُهُنَّ رِزْقًا، وَ أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَهً، وَ قَدَّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي».

[٣٤٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ: «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٣)» اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَ لَا شُرَكَاءَ».

ص: ٥٣٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِيهِ، ج ٣، ص ٤٨١، ح ٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٢٠.
- ٣- (٣) . سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.

[٣٤٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «مَا تَزَوَى هَذِهِ النَّاصِبَةَ؟» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ فِيمَاذَا؟ فَقَالَ: «فِي أَذَانِهِمْ وَرُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ» فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: «كَذَبُوا؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَيِّدُ الرَّسُولِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ فَأَخْبَدْتُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْرًا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ: أَمَا أَوْلَاهُنَّ فَيَارَكَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرَضَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحَدِّقَةً بَعْرَشِ اللَّهِ تَعَشَى أَبْصَارَ النَّاطِرِينَ؛ أَمَا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُّ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ؛ وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُّ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَّتِ الحُمْرَةُ؛ وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَيْضُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَيْضُ النَّبْيَاضُ؛ وَالبَاقِي عَلَى سَائِرِ عِيدِدِ الخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَالأَلْوَانِ؛ فِي ذَلِكَ المَحْمِلِ حَلَقٌ وَسَلَاسِلٌ مِنْ فَضِّهِ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَفَرَّتِ المَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سُجْدًا وَقَالَتْ: سُبُوْحٌ قُدُوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا، فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ فَتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاجْتَمَعَتْ

الْمَلَائِكَةُ فَسَلِّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفَوَاجًا، وَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ أَخُوكَ؟ إِذَا نَزَلَتْ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

أَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ؟ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكَ وَمِيثَاقَهُ مِنَّا وَمِيثَاقَ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا؛ وَإِنَّا لَتَتَّصِفُ نَفْحُ وَجْوهَ شَيْعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسًا يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةٍ وَإِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ.

قَالَ: ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَمَّا يُشَبِّهُ النُّورَ الْأَوَّلَ، وَزَادَنِي حَلَقًا وَسِلَاسِلَ وَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَرَبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سُجَّدًا وَقَالَتْ:

سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، مَا أَشَبَّهُ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا، فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ: يَا جِبْرِئِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَخَرَجُوا إِلَيَّ شَبَّهَ الْمَعَانِيْقِ، فَسَلِّمُوا عَلَيَّ وَقَالُوا: أَقْرِئْ أَخَاكَ السَّلَامَ. قُلْتُ: أَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ؟ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكَ وَمِيثَاقَهُ وَمِيثَاقَ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا؛ وَإِنَّا لَتَتَّصِفُ نَفْحُ وَجْوهَ شَيْعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسًا يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةٍ.

قَالَ: ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَمَّا تُشَبِّهُ النُّورَ الْأَوَّلَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَانْفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَخَرَّتْ سُجَّدًا وَقَالَتْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يُشَبِّهُ نُورَ رَبِّنَا؟ فَقَالَ



ثُمَّ قِيلَ لِي: اذْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: طَاطِئِي رَأْسَكَ، انْظُرِي مَا تَرَى؟ فَطَاطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هَذَا وَ حَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ، لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئًا مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ. ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ! اذْنُ مِنْ صَادٍ فَاعْسَلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهَّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ، فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ صَادٍ - وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ - فَتَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ.

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِلَيْهِ أَنْ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظْمَتِي، ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَ الْيُسْرَى، فَإِنَّكَ تَلْقَى بِيَدِكَ كَلَامِي، ثُمَّ امْسِخْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنِّي أَبَارِكُ عَلَيْكَ وَ أُوطِنُكَ مَوْطِنًا لَمْ يَطَّأهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عَلَهُ الْأَذَانُ وَ الْوُضُوءُ.

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَبِّرْني عَلَى عِيدِ حُجْبِي، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا، لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ؛ فَافْتِخِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْاِفْتِخَاحُ سِتَّةً، وَ الْحُجُبُ مُتَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارِ النُّورِ وَ ذَلِكَ النُّورُ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْاِفْتِخَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِاِفْتِخَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا وَ الْاِفْتِخَاحُ ثَلَاثًا؛ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الْاِفْتِخَاحِ أَوْحَى

اللَّهُ إِلَيْهِ: سَمَّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ السُّورَةِ.

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ اخْمِدْنِي فَلَمَّا قَال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ: شُكْرًا. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: قَطَعْتَ حَمِيدِي فَسَمَّ بِاسْمِي، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمِيدِ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْرًا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: قَطَعْتَ ذِكْرِي، فَسَمَّ بِاسْمِي، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ السُّورَةِ. ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ! نَسِبَهُ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»

ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَذَلِكَ اللَّهُ؛ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ازْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ! فَزَكَّعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ - وَهُوَ رَاكِعٌ - : قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ ازْفَعْ رَأْسِيكَ يَا مُحَمَّدُ! فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَامَ مُنْتَصِبًا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَنْ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ! فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاجِدًا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: قُلْ:

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: اسْتَوْجَلِسْ يَا

مُحَمَّدٌ. فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَاسْتَوَى جَالِسًا نَظَرَ إِلَى عَظَمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ، فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ، لَمَّا لِأَمْرِ بِه فَسَبَّحَ أَيْضًا ثَلَاثًا؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ائْتَصِبْ قَائِمًا، فَفَعَلَ فَلَمْ يَرِ مِا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظَمَةِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ.

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ. فَفَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: اقْرَأْ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» فَإِنَّهَا نَسَبَتْكَ وَ نَسَبَهُ أَهْلُ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظَمَةُ، فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ لَمَّا لِأَمْرِ بِه فَسَبَّحَ أَيْضًا. ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ازْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! بَيْتَكَ رَبُّكَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ قِيلَ: يَا مُحَمَّدُ! اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمِّ بِاسْمِي، فَأَلْهِمُ أَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسَيْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ. ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ! صَلِّ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ. فَقَالَ: صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ، ثُمَّ التَفَّتْ فَمَاذَا بَصِيرَةٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ، فَقِيلَ: يَا مُحَمَّدُ! سَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ السَّلَامَ وَ التَّحِيَّةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتَكَ.

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ لَمَّا يَلْتَفِتْ يَسِيرًا؛ وَ أَوَّلُ آيَةٍ سَجَّعَهَا بَعِيدٌ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» آيَةٌ أَضْيَحَابِ الْيَمِينِ وَ أَضْيَحَابِ الشَّمَالِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْرًا. وَقَوْلُهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتْ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ كُلَّمَا أُحْدِثَ فِيهِمَا حَدَثًا كَانَ عَلَى صَاحِبَيْهِمَا إِعَادَتُهُمَا، فَهَذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاةِ الرَّوَالِ يَعْنِي: صَلَاةَ الظُّهْرِ».

[٣٥٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ إِي وَ اللَّهِ إِنَّا لَوْلَدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذَوِي قَرَابَتِهِ».

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ - مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ -: «إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

[٣٥٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسِمَائَةٍ رَكَعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّمًا».

[٣٥٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٤٨٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَعَجُّبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أُفْتَرِضْ عَلَيْهِ».

[٣٥٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا جَبْرِئِيلُ! أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: الْمَسَاجِدُ، وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا».

[٣٥٠٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَى سَمَاعُهُ بِنُ مِهْرَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«يَجُوزُ صَدَقَةُ الْعُلَامِ وَ عِتْقُهُ وَ يَوْمُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ».

### بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ

[٣٥٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ بِالْكَوْفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً، فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ: فَمَسْجِدُ غَنِيِّ؛ وَ

ص: ٥٤٤

١- (١). الكافي، كتاب الصلاة، باب النوادر، ج ٣، ص ٤٨٩، ح ١٤.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب نوادر الصلوات، ج ١، ص ٥٦٧، ح ١٥٦٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصلاة، باب مساجد الكوفة، ج ٣، ص ٤٨٩، ح ١.

اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لِقَاسِطَةٌ وَإِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ، وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفْجَرَ مِنْهُ عَيْنَانِ، وَ تَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْجِدٌ لُوبٌ مِنْهُمْ؛ وَ مَسْجِدٌ بَيْنَى ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ؛ وَ مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ؛ وَ مَسْجِدٌ جُعْفِيٌّ - وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ» قَالَ: «دَرَسَ - فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ: فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ؛ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ؛ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ؛ وَ مَسْجِدُ سِمَاكِ؛ وَ مَسْجِدُ بِالْخَمْرَاءِ، بَيْنَى عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفِرَاعِنَةِ».

### بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَةِ فِيهِ

[٣٥٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ - فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلَمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ. فَقَالَ لَهُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْفَضْلُ، جَعَلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: فَبِعِ رَاحِلَتِكَ وَ كُلِّ زَادِكَ وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، وَ

ص: ٥٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ، ج ٣، ص ٤٩١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٩.

النَّافِلَةَ عُمُرَهُ مَبْرُورَةً، وَ الْبَرَكَهَ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِثْلًا، يَمِينُهُ يُمْنٌ، وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ، وَ فِي وَسْطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ، وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ، وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طَهْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ، وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَغُوثٌ وَ يَعُوقُ، وَ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَ سَبْعُونَ وَصِيًّا أَنَا أَحَدُهُمْ، وَ قَالَ - بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ -: مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجِهِ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ».

[٣٥٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَ مِئْمَتُهُ رَحْمَةٌ، وَ مَيْسِرَتُهُ مَكْرٌ، فِيهِ عَصَا مُوسَى، وَ شَجَرَةُ يَاقُوتٍ، وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورِ، وَ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ، وَ هِيَ صُرَّةُ بَابِلَ، وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٣٥٠٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمُطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ تَعَبَّدُ خَمْسَ أُسَاطِينَ: ثِنْتَانِ مِنْهَا فِي الظُّلَالِ؛ وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الصُّحْنِ، فَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ مُصَلَّى

ص: ٥٤٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٠.

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ «دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَابِ الْفَيْلِ فَتَيَّسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَيَّرَ لِي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ» فَقُلْتُ لَهُ: تِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لِي: «نَعَمْ».

### بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

[٣٥٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْنَا: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ، كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ: انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَفَعِلْ؟» فَقَالَ: لَمَّا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعَادَ اللَّهُ بِهِ حَوْلًا لَأَعَادَهُ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ، وَ مِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ، وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى حِالُوتَ، وَ إِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضِرَاءَ، فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ، وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِينُهُ كُلُّ نَبِيٍّ، وَ إِنَّهُ لِمَنَاخُ الرَّاِكِبِ».

قِيلَ: وَ مَنْ الرَّاِكِبُ؟ قَالَ: «الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٥٤٧







## بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ

[٣٥١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ» (٢) أ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ» قَالَ: قُلْتُ:

فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؟ فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ! لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ، وَ إِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيُوعَبَ فِي الدِّينِ فَيَسْتَبَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ، فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ» ثُمَّ قَالَ: «سَيَهُمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ سَيَهُمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهَا أَهْلٌ؟ قَالَ: «لَا تُكُونُ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهَا لَهَا أَهْلٌ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسْعُهُمُ الصَّدَقَاتُ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ

ص: ٥٥١

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، ج ٢، ص ٤، ح ١٥٧٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٦٤، ح ٢.
- ٢- (٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

لَزَادَهُمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ وَ لَكِنْ أَتَوْا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَمَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ».

[٣٥١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيَّلَ وَ عَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَمَا ذَلِكُ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ».

[٣٥١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بَرِيدٍ وَ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ».

[٣٥١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مَبَارِكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوْتًا لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيرًا لِلْأَمْوَالِ كُمْ».

[٣٥١٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ، وَ لَوْ

ص: ٥٥٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرُضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٤٩٧، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرُضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٤٩٧، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرُضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرُضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٧.

أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عِلْمَانِيَّةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَمَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ».

[٣٥١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، إِنَّمَا حَقَّنَ بِهَا دَمَهُ وَ سُمِّيَ بِهَا مُسْلِمًا، وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ» فَقُلْتُ:

أَضِلَّكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «سَيَبْحَانَ اللَّهُ، أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ \* مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ» (٢) قَالَ: قُلْتُ: مَا ذَا الْحَقِّ الْمَعْلُومِ الَّذِي عَلَيْنَا؟ قَالَ: «هُوَ الشَّيْءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ. وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» (٣) قَالَ: «هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَضِي طَبْعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَضْنَا مَتَاعًا كَسَرُوهُ وَ أفسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى

ص: ٥٥٣

١- (١) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٤٩٩، ح ٩.

٢- (٢) . سورة المعارج، الآية: ٢٥-٢٤.

٣- (٣) . سورة الماعون، الآية: ٧.

حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أُسِيرًا؟ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ» قُلْتُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

«الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً ۚ» : قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ» قَالَ: فَقُلْتُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» (١) قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ صَلَّتْكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ».

[٣٥١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! قَرَضْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِلَى غَلَّةٍ تُدْرِكُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: لِمَا؟ وَ اللَّهُ! قَالَ: «فَالِي تِجَارَةٍ تُؤْتِي» قَالَ: لَا وَ اللَّهُ قَالَ: «فَالِي عُقْدَةٍ تُبَاعُ» فَقَالَ: لِمَا؟ وَ اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقًّا» ثُمَّ دَعَا بِكَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَآوَلَهُ مِنْهُ فَبَضَّهَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَفْتَرْ، وَ لَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا، إِنَّ التَّبْدِيرَ مِنَ الْأَسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَا تُبْذِرْ تَبْدِيرًا» (٣)

[٣٥١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٥٤

١- (٣) . سورة البقره، الآية: ٢٧١.

٢- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠١، ح ١٤.

٣- (٥) . سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

٤- (٦) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠١، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٣١.

خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»؟ (١) قَالَ: «الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ؛ وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ؛ وَالْبَائِسُ أَجْهَدُ مِنْهُمُ، فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَأَعْلَانَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فِإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ. وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاهَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا».

[٣٥١٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» (٣) فَقَالَ: «هِيَ سَوَى الزَّكَاةِ، إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةً غَيْرُ سِرٍّ».

[٣٥١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا فَقَالَ: «اضْبِرْ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ:

«فَوَاللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا ثُمَّ صَغَّرَ الدُّنْيَا» وَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هِيَ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ النُّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ

ص: ٥٥٥

١- (١) . سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣١، ح ٣٢.

٣- (٣) . سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ١٩.

يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَيَّ النُّعْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا أزالَ مِنْهَا عَلَيَّ وَجَلَّ؛ - وَحَرَكَ يَدَهُ - حَتَّى أَخْرَجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا».

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ؛ أَنْتَ فِي قَدْرِكَ، تَخَافُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي عَلَيَّ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيَّ».

[٣٥٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعُهُ [بْنُ مِهْرَانَ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، هُوَ الشَّيْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِكَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ شَهْرٍ، وَ لِكُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ، وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تَوْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (٢)» فَلَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ الْمَاعُونُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ، وَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ، وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ، وَ صَلَّةُ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ٣» فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَ هُوَ شَيْءٌ يُقْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي مَالِهِ وَ نَفْسِهِ، وَ يَجِبُ لَهُ أَنْ يُقْرِضَهُ عَلَيَّ قَدْرَ طَاقَتِهِ وَ سَعَتِهِ».

[٣٥٢١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٥٥٦

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ وَ الْمَاعُونِ، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٦٦٦.

٢- (٢) . سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

٣- (٤) . ثواب الأعمال، ثواب إخراج الزكاة و وضعها في موضعها، ص ٦٩، ح ٢.

آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خُزَانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ يُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ: اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ».

## بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

[٣٥٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ الرُّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «أَنَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْبُلُوَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ) فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ، وَ فِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينَ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ، وَ الْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسِيكَةِ، وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمَوَاسَاةِ وَ تَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمُعُونَةِ لَهُمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ، وَ هُوَ عِظَةٌ لِأَهْلِ الْغِنَى وَ عِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فُقَرَاءِ الْآخِرَةِ بِهِمْ، وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا خَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ صَلَهِ الْأَرْحَامِ وَ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

ص: ٥٥٧

[٣٥٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«سَيَطُوفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢) فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ» ثُمَّ قَالَ: «هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيَطُوفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣) يَعْنِي: مَا بَخَلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ».

[٣٥٢٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ يَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: قُمْ يَا فُلَانُ! قُمْ يَا فُلَانُ! قُمْ يَا فُلَانُ! حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: أَخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تَصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تَزُكُّونَ».

[٣٥٢٥] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رَبِّ ارْجِعُونِ»

ص: ٥٥٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ١.

٢- (٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٦١.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٣.

\* لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ » (١).

[٣٥٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ نَحْلٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَدَهُ اللَّهُ تَزْبَهُ أَرْضِهِ، يُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٣٥٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَمَانٍ فِي الْأَسْطِئَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ، لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةٌ: الزَّانِي الْمُخْصَنُ يَرْجُمُهُ؛ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ».

[٣٥٢٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَ مَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقًّا مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ص: ٥٥٩

١- (١) . سورة المؤمنون، الآية: ١٠٠-٩٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٦٢.

[٣٥٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى».

[٣٥٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي: الْأَوَّلَ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا، لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ».

[٣٥٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى».

[٣٥٣٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ قَمَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ؛ وَسَلَطَ عَلَيْهِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يُرِيدُهُ، وَهُوَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ أَمَكَنَهُ مِنْ يَدِهِ، فَقَضَتْ مَهَا كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ، ثُمَّ يَصْتَبِرُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥) وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ، يَطْوُهُ كُلُّ

ص: ٥٦٠

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٨.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٩.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ١٣.
  - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ١٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩، ح ١٥٨٣؛ معاني الأخبار، باب معنى القاع القرقر و الشجاع الأقرع، ص ٣٣٥، ح ١.
  - ٥- (٥) . سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

ذَاتِ ظِلْفٍ بِظَلْفَيْهَا، وَ يَنْهَشُهُ كَمَا ذَاتِ نَابٍ بِنَابَيْهَا، وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رِيْعَهُ أَرْضَهُ إِلَى سَعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٣٥٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاهَ، فَزَادَتْ فِي مَالِهِ».

[٣٥٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِيهِ».

[٣٥٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قَيْسَ أَنْمَلِهِ، مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيرًا شَدِيدًا، يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ».

ص: ٥٦١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٦٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٢١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٢٢.

[٣٥٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَةَ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُعَلَّى الْأَسَدِيُّ قَالَ: أُنْبِئْتُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَاعًا تُسَمَّى الْمُنتَقِمَةَ فَإِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ سَلَطَهُ اللَّهُ عَلَى بُعْعِهِ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا».

### بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا هِيَ لَمْ تَزُدْ وَ لَمْ تُنْقُصْ

[٣٥٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَيِّمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثَمِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْخُثَعَمِيِّ قَالَ:] كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَكَانَ عَامِلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخُمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ وَ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالُوا: أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا، فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ كَمَا قَالَ:

الْمُسْتَفْتُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً، أُوقِيَةً، فَإِذَا حَسِبْتَ ذَلِكَ كَانَ

ص: ٥٦٢

١- (١) . معاني الأخبار، باب معنى المنتقمه من البقاع، ص ٢٣٥، ح ١؛ الأملی للشيخ الصدوق، المجلس التاسع، ص ٣٥، ح ٨.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الزكاة، باب العلة في وضع الزكاة، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٢.

عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَقَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ، وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ» قَالَ حَبِيبٌ: فَحَسِبَ بِنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ» قَالَ: ثُمَّ انصَرَفَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
خَالِدٍ: ابْعَثْ إِلَيَّ بِكِتَابِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَلَمْ أَخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي» قَالَ حَبِيبٌ: فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ.

[٣٥٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ قَالَ:  
سَيَأْتِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَقَالَ: كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ  
وَثِنْتَانِ وَأَرْبَعٌ، قَالَ: فَقَبِلَ مِنِّي، ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أُعْطِيتُ أَحَدًا طَاعَةً لَأَعْطِيتُ صَاحِبَ  
هَذَا الْكَلَامِ.

### بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

[٣٥٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ

ص: ٥٦٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٠٩، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ، ج ٣، ص ٥٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ  
مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٤، ص ٥، ح ٥.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ وَ فَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ: فِي الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ، وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

[٣٥٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ؛ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

قَالَ يُونُسُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيهَا سَبْعَ رَكْعَاتٍ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحُبُوبِ.

## بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ

[٣٥٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِزٍ

ص: ٥٦٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، ج ٣، ص ٥٠٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٤، ص ٦، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ، ج ٣، ص ٥١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٤، ص ٦، ح ٧.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبُوبِ مَا يُزَكَّى مِنْهَا؟ قَالَ: «الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأَرْزُ، وَالسَّلْتُ، وَالْعَدَسُ، وَالسَّمْسِمُ، كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ».

[٣٥٤٢](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ وَقَالَ: «كُلُّ مَا كَيْلٌ بِالصَّاعِ فَبَلَّغِ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ» وَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتِ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضِرِ وَالثُّقُولِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ».

### بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ وَغَيْرِهَا

[٣٥٤٣](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فِي الْخَضِرِ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ:

الْقَضْبُ، وَالْبَطِيخُ، وَمِثْلُهُ، مِنَ الْخَضِرِ. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ» وَ عَنِ الْغَضَاهِ مِنَ الْفَرَسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَتَمَنُّهُ؟ قَالَ: «مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ تَمَنِّهِ فَزَكَّاهُ».

ص: ٥٦٥

- ١- (١). الكافي، كتاب الزكاة، باب ما يزكى من الحبوب، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة، ج ٤، ص ٨٤، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الزكاة، باب ما لا يجب فيه الزكاة، ج ٣، ص ٥١٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب حكم الخضر في الزكاة، ج ٤، ص ٨٦، ح ٤.

[٣٥٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

[٣٥٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْبُسْتَانِ تَكُونُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ مَا لَوْ بَاعَ كَانَ مَالًا هَلَّ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا».

### بَابُ أَقْلٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَزْتِ

[٣٥٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَا: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَالَ:

«مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ، وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَّرُوهُ مِنْهَا، وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبْلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ. وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ. وَ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى، كَمَا صَنَعَ

ص: ٥٦٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٢، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٢، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقْلٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٥١، ح ٨ و بَابُ الْخَرَاجِ وَ عِمَارَةِ الْأَرْضِينَ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٢، مَعَ الْأَخْتِلَافِ.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادِهَا وَبِيَاضِهَا - يَعْنِي: أَرْضُهَا وَنَخْلُهَا - وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَمَا يَصِلُحُ قَبَالَهُ الْأَرْضُ وَ النَّخْلُ. وَقَدْ قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقِيلِينَ سِوَى قَبَالِهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ»

وَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أُسْلِمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ؛ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنُوهُ فَكَانُوا أُسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ».

[٣٥٤٧](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ: «إِذَا كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي أَوْ سَقَى بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ».

[٣٥٤٨](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَّتْهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ».

ص: ٥٦٧

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقْلٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٣، ح ٣.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقْلٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٤٩، ح ٥.

[٣٥٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالزَّيْبِ؟ فَقَالَ: «خَمْسَهُ أَوْ سَاقِ بَوْسُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» فَقُلْتُ: كَمْ الْوَسْقُ؟ قَالَ: «سِتُّونَ صَاعًا» قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ؟ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ».

[٣٥٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَ أَمَا مَا سَقَتِ السَّوَابِي وَالِدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ» فَقُلْتُ لَهُ:

فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالِدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحًا؟ فَقَالَ: «وَ إِنْ ذَا لِيَكُونَ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ: نِصْفُ بِنِصْفِ الْعُشْرِ، وَ نِصْفُ بِالْعُشْرِ» فَقُلْتُ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالِدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّةَيْنِ سَيْحًا؟ قَالَ: «وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّةَيْنِ سَيْحًا؟» قُلْتُ: فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ: «نِصْفُ الْعُشْرِ».

[٣٥٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَا أَقَلُّ مَا

ص: ٥٦٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٤، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٤، ح ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥١٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ، ج ٤، ص ٢٣، ح ١٤.

تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: «خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ؛ وَ يُتْرَكُ مَعَا فَا رِهِ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ لَّا يُزَكِّيَانِ وَ إِن كَثُرَا؛ وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَيْدُ وَ الْعَدْقَانِ - وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ - فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ».

### بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً

[٣٥٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَ إِن حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُحَوَّلَهُ مَالًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِن تَبَّتْ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْعُشْرِ، فَإِذَا أَذَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوَّلَهُ مَالًا وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ».

### بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

[٣٥٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ صَانِعٌ أَعْمَلُ بِيَدِي وَ إِنَّهُ

ص: ٥٦٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ج ٣، ص ٥١٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج ٣، ص ٥١٥، ح ٢.

يَجْتَمِعُ عِنْدِي الْخُمْسُ وَالْعَشْرُ، فَفِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ».

[٣٥٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ؛ فَإِذَا كَمَلْتَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ، فَإِذَا كَمَلْتَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أُخْمَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ، فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً».

[٣٥٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ، كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ مِائَتَى دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ».

[٣٥٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيْفِ وَ الْخُمْسِ وَ

ص: ٥٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج ٣، ص ٥١٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ، ج ٤، ص ٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج ٣، ص ٥١٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ الذَّهَبِ، ج ٤، ص ١٤، ح ١٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج ٣، ص ٥١٦، ح ٧.

الْعَشْرَةَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا».

[٣٥٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَسْبِعُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَتَسْبِعَةَ عَشْرَ دِينَارًا، أَعَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمِائَةِ الدَّرَاهِمِ وَكُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَالذِّيَّاتِ».

### بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْخَلِيِّ وَسَبَائِكِ الذَّهَبِ وَنَقْرِ الْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ زَكَاةٌ

[٣٥٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْخَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ».

[٣٥٥٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِيبٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٥٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ج ٣، ص ٥١٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١١٦، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْخَلِيِّ، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ الذَّهَبِ، ج ٤، ص ١٢، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْخَلِيِّ، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ الذَّهَبِ، ج ٤، ص ١١، ح ٥.

يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ؟ قَالَ:

«يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسَبِّكَ».

[٣٥٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَ لِي لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ، فَضَلُّهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ».

[٣٥٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَيَبْقَى نَحْوًا مِنْ سِنَةٍ أُنْزَكِيهِ؟ قَالَ: «لَا؛ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؛ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ» قَالَ:

قُلْتُ: وَ مَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: «الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكَ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ».

[٣٥٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ».

ص: ٥٧٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ الذَّهَبِ، ج ٤، ص ١٣، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ، ج ٣، ص ٥١٩، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ، ج ٢، ص ١٦، ح ١٥٩٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٤، ح ١٢.

[٣٥٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «سَنَةً وَاحِدَةً».

[٣٥٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخَّرُهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

[٣٥٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرَضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ» قَالَ: قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرَضِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: «لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَاهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَوْ فَيُرَكَّبُ مَالٌ غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا

ص: ٥٧٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج ٣، ص ٥١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج ٤، ص ٤٢، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج ٣، ص ٥١٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج ٤، ص ٤٢، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج ٣، ص ٥٢٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج ٤، ص ٤٣، ح ٩.

زَرَارَهُ أَرَأَيْتَ وَضِيعَهُ ذَلِكَ الْمَالِ وَرَبِحَهُ لِمَنْ هُوَ؟ وَ عَلِيٌّ مَنْ؟ قُلْتُ:

لِلْمُقْتَرِضِ، قَالَ: «فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ التَّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ وَ يَلْبَسَ مِنْهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ».

[٣٥٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَنْدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ فِي بَدَنِهِ وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ».

[٣٥٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي أَوْ يُعِينُ فَلَمَّا يَزَالُ مَالُهُ دَيْنًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ».

[٣٥٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ضَرِيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ؛ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ».

ص: ٥٧٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج ٣، ص ٥٢١، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج ٣، ص ٥٢١، ح ١٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج ٣، ص ٥٢٢، ح ١٣.

[٣٥٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَوْ خُرْهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ:

«مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا» وَ عَيْنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: «إِذَا مَرَّ بِصَيْرَمٍ، وَ إِذَا مَرَّ بِحَرْصٍ».

[٣٥٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أَرْكِيهِ؟ قَالَ:

«إِذَا قَبِضْتَهُ فَرَكَّهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ:

فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَرَّ أَحْسَنَ مَرًّا دَخَلَتْ فِيهَا» ثُمَّ قَالَ: «مَا قَبِضْتَهُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَرَكَّهُ لِسِنَّتِهِ، وَ مَا قَبِضْتَهُ بَعْدَ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبَلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُنْقَطِعًا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سِنَّتِهِ أَشْهُرٍ فَرَكَّهُ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبَلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ».

ص: ٥٧٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٥.

[٣٥٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفَ مَالِهِ عَيْنًا وَنِصْفَهُ دَيْنًا فَتَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «يُزَكَّى الْعَيْنُ وَيَدَعُ الدَّيْنَ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِنِّهِ أَشْهُرٍ قَالَ: «يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتِضَاهُ» قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَحَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكَّى فِيهِ وَقَدْ أَتَى لِنِصْفِ مَالِهِ سِنِّهِ وَنِصْفِ فِيهِ الْآخَرَ سِنِّهِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «يُزَكَّى الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُّهُ وَيَدَعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سِنُّهُ» قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَهَى أَنْ يُزَكَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ».

[٣٥٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَيُبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ، فَيَكُونُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣٥٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَصِلَ لِي صَيْلَمًا إِلَّا لَوْفَتْهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قِضَاءً، وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ».

ص: ٥٧٤

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٦.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٧.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٤، ص ٥٧، ح ١.

[٣٥٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَزُكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ: «لَا، أَيْصَلِّي الْأَوْلَى قَبْلَ الزَّوَالِ».

### بَابُ اشْتِرَاطِ إِدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى مُشْتَرَى الْأَرْضِ

[٣٥٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَاعَ أَبِي أَرْضًا مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ، فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ».

### بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ

[٣٥٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ صَدَقَةً؟ قَالَ: «لَا».

[٣٥٧٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ

ص: ٥٧٧

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٢٤، ح ٩.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ اشْتِرَاطِ إِدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى مُشْتَرَى الْأَرْضِ، ج ٣، ص ٥٢٤، ح ١.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ج ٣، ص ٥٢٥، ح ٣.
  - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ج ٣، ص ٥٢٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٤٥، ح ٤.

غَيْرِ دِرْهَمٍ أَحَدٍ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعِيدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَعَلَيْهِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِائَةٌ وَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعِيدًا أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّرْهَمِ حَوْلٌ أَعَلَيْهِ زَكَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعًا الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا».

قَالَ: وَ قَالَ زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ» قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حُلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا» قَالَ: وَ قَالَ زُرَّارَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ النَّبِيِّ وَ جَبَّتْ عَلَيْهِ» وَ قَالَ: «إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَلْمَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَ جَبَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ، إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ مَالٍ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حُلَّ عَلَيْهِ».

قَالَ زُرَّارَةُ: وَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ حُلِّهَا بِشَهْرٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟ قَالَ: «جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنْ

الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَكْبَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ: «وَمَا عَلَّمَهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مَلِكِهِ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ. فَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا سَيَّمَاهَا هَبَّتْ جَارَتِ الْهَيْبَةِ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ» قُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمُضِي الْهَيْبَةُ وَ يَضْمَنُ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: «هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهَيْبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عَقُوبَةٌ لَهُ» ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّمَا ذَلِكُكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ مَتَاعًا» ثُمَّ قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي: «مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا» قَالَ: «صَيْدَقَ أَبِي؛ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ» ثُمَّ قَالَ: «أُ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا، ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صِيْلَمَاتُهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟ قُلْتُ: لَأ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَوْ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: لَأ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَأ يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

[٣٥٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرَثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ: «لَأ، حَتَّى يَقْدِمَ» قُلْتُ: أَيْزَكِّيهِ حِينَ يَقْدِمُ؟ قَالَ: «لَأ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ».

ص: ٥٧٩

[٣٥٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا وَ كَسَدَ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ زَكَاةً قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَتَّبِعِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعِيدًا مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَضِّعُ عِنْدَهُ الْأُمُومَالَ يَعْمَلُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا».

[٣٥٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

[٣٥٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَضْيَجَانَ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَيِّدُ الْأَعْرَجِ - وَ أَنَا أَشِيْمَعُ - فَقَالَ: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةُ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَرْبِيحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ، وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرْبِصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ

ص: ٥٨٠

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ، ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ أُمَّتِهِ التَّجَارَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٨٨، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ، ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ أُمَّتِهِ التَّجَارَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٨٩، ح ٣.

عَلَيْكَ زَكَاتُهُ، حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَزَكَّهُ فَزَكَّهُ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا».

## بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يَجِبُ

[٣٥٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَادِينِ دِينَارًا».

[٣٥٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ فِي الْبَغَالِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

فَقُلْتُ: فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبَغَالِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ الْبَغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُتَّجَنُّ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ».

قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا، عَامَهَا الَّذِي يُقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

ص: ٥٨١

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٥٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْخَيْلِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٨٧، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٥٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْخَيْلِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٨٧، ح ٢.

[٣٥٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهِمَا سِئَلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ؟ فَقَالَا: «لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَ لَيْسَ فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

[٣٥٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَمْ يُزَكَّ إِبْلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامِينَ فَبَاعَهَا، عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى؟ قَالَ: «نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا، وَ يَتَّبَعُ بِهَا الْبَائِعُ أَوْ يُؤَدَّى زَكَاتُهَا الْبَائِعُ».

[٣٥٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٣٥٨٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً. وَ كَأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذُّكُورِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَهَرَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا».

ص: ٥٨٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٥٣٠، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٥٣١، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٥٣١، ح ٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٥٣١، ح ٧.

[٣٥٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَن أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَا فِي صَدَقَةِ الْإِبْلِ: «فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَ عَشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنُهُ مَخَاضٌ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسًا وَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنُهُ لُبُونٌ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسًا وَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا حِدَعَةٌ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسًا وَ سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَ مِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنُهُ لُبُونٌ. ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسِنَّانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ».

قَالَ قُلْتُ: مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْإِبْلِ الْعَرَبِيَّةِ».

ص: ٥٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْإِبْلِ، ج ٣، ص ٥٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْإِبْلِ، ج ٤، ص ٢٨، ح ٤.

[٣٥٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَيِّدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي خَمْسٍ قَلَعَائِصَ شَاهٍ، وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ، وَ فِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَ فِي عَشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَ فِي خَمْسٍ وَ عَشْرِينَ خَمْسٌ، وَ فِي سِتِّ وَ عَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ».

[٣٥٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ».

### بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

[٣٥٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصَيْرٍ وَ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ وَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَ حَوْلِي، وَ لَيْسَ فِي أَهْلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَ لَيْسَ فِيهَا مِثْلُ ثَلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، وَ لَيْسَ

ص: ٥٨٤

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، ج ٣، ص ٥٣٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ، ج ٤، ص ٣٠، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، ج ٣، ص ٥٣٣، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، ج ٤، ص ٣٢، ح ١.

فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ شَيْءٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِينَ فَفِيهَا تَبِعَانِ إِلَى سَبْعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِعَ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَاعٍ حَوْلِيَاتٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ. ثُمَّ تَزْجَعُ الْبَقْرُ عَلَى أَسْنَانِهَا، وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ، وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجِبَ عَلَيْهِ».

[٣٥٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْبَقْرِ».

### بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

[٣٥٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فِي الشَّاهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهٌ شَاهٌ، وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ

ص: ٥٨٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَدَقَةِ الْأَنْعَامِ، ج ٢، ص ٢٦، ح ١٦٠٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ١.

شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً؛ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةً وَاحِدَةً؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فِيهَا شَاتَانِ، وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ؛ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةً وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً؛ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً؛ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعِمِائَةً كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ. وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ».

وَ قَالَ: «كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ».

[٣٥٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ وَ لَا فِي الرَّبِيِّ - وَ الرَّبِيُّ الَّتِي تُرَبَّى اثْنَيْنِ - وَ لَا شَاةٍ لَبِنٍ وَ لَا فَحْلٍ الْغَنَمِ صَدَقَهُ».

[٣٥٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] فِي رِوَايَةٍ سَمَاعَةَ قَالَ: «لَا تُؤْخَذُ الْأَكُولَةُ - وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ - وَ لَا وَالِدٌ، وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ».

ص: ٥٨٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٢.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَدَقَةِ الْأَنْعَامِ، ج ٢، ص ٢٨، ح ١٦٠٩.

[٣٥٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُصَيِّدًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ، وَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحُدَّةِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تُؤَثِّرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ، وَ كُنْ حَافِظًا لِمَا ائْتَمَّنْتَكَ عَلَيْهِ رَاعِيًا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِي فُلَمَانَ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَنْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أُيَّتَاهُمْ. ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ وَ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْ لَهُمْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِأَخَذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتَوَدُّونَ إِلَى وَلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَأَ، فَلَا تُرَاجِعْهُ، وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعَمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعْتَدَهُ إِلَّا خَيْرًا، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ.

فَقُلْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذُنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ، وَ لَا عُنْفٍ بِهِ، فَاصْذَعْ الْمَالَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ أَى الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، ثُمَّ اصْذَعْ الْبَاقِيَ صِدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، وَ لَا تَزَالْ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ مَالِهِ، فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ. وَ إِنْ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلَّهُ ثُمَّ

ص: ٥٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج ٣، ص ٥٣٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٨.

اخْلَطَهَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوْلاً حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تُؤَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيفاً أَمِيناً حَفِيفاً، غَيْرَ مُعْغِيفٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا.

ثُمَّ اخْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقِهِ وَ بَيْنَ فَصِّ يَلِيهَا وَ لَمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَ لَا يَمْصِرَنَّ لَبْنَهَا فَيَضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِّ يَلِيهَا، وَ لَا يَجْهَدَ بِهَا رُكُوباً وَ لِيَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَ لِيُورِدَهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ، وَ لَا يَعْدِلَ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ وَ تَعْبُقُ؛ وَ لِيُرْفُقَ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سَحَاباً سَمَاناً غَيْرَ مُتَعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ، فَيَقْسَمَنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرِشْدِكَ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ إِلَى جُهِدِكَ وَ نَصَةِ يَحْتِكَ لِمَنْ بَعَثْتَ فِي حِرَاجَتِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيِّ لَهُ، يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصَةِ يَحِهِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ، إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

قَالَ: ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا بَرِيْدُ! لَا وَ اللَّهُ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَةٌ إِلَّا انْتَهَكْتُ، وَ لَا عَمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَ لَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَ لَا أَقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدُّ مُنْذُ قَبِضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَ لَا عَمِلَ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا وَ اللَّهُ لَمَّا تَذَهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَى وَ يُمَيِّتَ الْأَحْيَاءَ، وَ يُرِدَّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُقِيمَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ، فَأُبَشِّرُوا ثُمَّ أُبَشِّرُوا، ثُمَّ أُبَشِّرُوا، فَوَ اللَّهُ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ».

[٣٥٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ أَيْجَمُّ النَّاسِ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيَصَدِّقُهُمْ».

[٣٥٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ: تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ، فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ».

[٣٥٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ» فَقَالَ: إِنِّي أَحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَالُ فَلْيَقْسِمِ الْعَنَمَ نَضِيفِينَ. ثُمَّ يُخَيِّرُ صَاحِبَيْهَا أَى الْقِسْمَيْنِ شَاءَ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَتَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْعَنَمِ مِنَ النُّصْفِ الْآخَرَ مِنْهَا شَاءَ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيَقْسِمِهَا فِيمَنْ يُرِيدُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبِعْهَا».

ص: ٥٨٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج ٣، ص ٥٣٨، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج ٣، ص ٥٣٨، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج ٣، ص ٥٣٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٣، ح ١٠.

[٣٦٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يَلِي صِدْقَهُ الْعُسْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ثِقَةً فَمُرُهُ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَخُذْهَا مِنْهُ وَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا».

[٣٦٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِحَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صِدْقَهُ الْحِذَعِ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِذَعَةٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صِدْقَهُ الْحِقَّةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ حِذَعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِذَعَةُ، وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَ مَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتَهُ حِقَّةً، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَ يُعْطِيهِ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَ مَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَ مَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَ

ص: ٥٩٠

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج ٣، ص ٥٣٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٧٠، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج ٣، ص ٥٣٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١١٩، ح ٧.

عِنْدَهُ ابْنُهُ مَخَاضٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَ يُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَ عِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لُبُونٍ، وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاءٌ».

## بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

[٣٦٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِذَا عَمِلَتْ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ؛ وَ الرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ».

[٣٦٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ».

[٣٦٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ٥٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج ٣، ص ٥٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ وَ الْمَجَانِينِ، ج ٤، ص ٣٥، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٤.

حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ، وَلَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أُدْرِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ».

[٣٦٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْعُلَاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ».

[٣٦٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَجَرَّ بِهِ، فَإِنْ أُتَجَرَّ بِهِ فَالزُّبْحُ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَجَرُّ بِهِ».

[٣٦٠٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُصَيْرِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي يُزَكَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ».

ص: ٥٩٢

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٥.
  - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ، ج ٤، ص ٣٦، ح ٦.
  - ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْفِطْرَةِ، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢٠٦٥.

## بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمَجْنُونِ

[٣٦٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَ لَوْ احتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ».

## بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ

[٣٦٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ؟ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ، فَجَالَ فِكْرِي وَ اللَّهُ لَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَهَ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا لَمْ يُزَكَّ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! حَقُّ أَحَبِّ اللَّهِ أَنْ يُظَهَّرَهُ».

[٣٦١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ، وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ».

ص: ٥٩٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ، ج ٣، ص ٥٤٣، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ، ج ٣، ص ٥٤٤، ح ٦.

## بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ

[٣٦١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاةً وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُزَكَّهُ».

[٣٦١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ نَفَقَةً سِتِّينَ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

## بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ مَنْ يَطْنُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِرًا

[٣٦١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا قَالَ: «لَا يُجْزَى عَنْهُ».

ص: ٥٩٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ، ج ٣، ص ٥٤٤، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ، ج ٣، ص ٥٤٤، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ الْمُزَكَّى وَ زَكَاةِ النُّقْدَيْنِ، ج ٢، ص ٢٩، ح ١٦١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ١٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٦٩، ح ٣.

[٣٦١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمَاحُولِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ: «يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ».

### بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

[٣٦١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَفُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَيْدِهِ الْمَاهُوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَ الْمُرْجَنَةِ وَ الْعُتْمَانِيَّةِ وَ الْقَدْرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ، أَيْعِيدُ كُلَّ صِيْلَمَاءٍ صِيْلَمَاءًا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ، لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ».

[٣٦١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

ص: ٥٩٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاهٍ، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ الْمُرْكَى وَ زَكَاهِ النَّقْدَيْنِ، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٤، ص ٥٩، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٤.

«مِا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا مِنْ حَقِّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَ مِا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقًّا فِي مِالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيْثُ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَى زَكَاتِهِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيًا إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعِيدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَبَّحَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى».

[٣٦١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَ لَمْ يُمْنَعَهَا بَعِيدٌ».

[٣٦١٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ لِي شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: أَقْرَأُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِّي السَّلَامَ وَ أَعْلِمُهُ أَنَّهُ يُصَبِّئُنِي فَرَزَعٌ فِي مَنْامِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ شَهَابًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّهُ يُصَبِّئُنِي فَرَزَعٌ فِي مَنْامِي. قَالَ: «قُلْ لَهُ: فَلْيُرِكَ مَالَهُ» قَالَ: فَأَبْلَغْتُ شَهَابًا ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: فَتَبْلِغُهُ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنَّ الصَّبِيَّانَ فَضْلًا عَنِ الرَّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أَزْكِي مَالِي، قَالَ: فَأَبْلَغْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ لَهُ: إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا».

ص: ٥٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤.

[٣٦١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَمَالِهِ أَوْ حَالِ نَصَبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ؛ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا».

[٣٦٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوَضَعُ فِي مَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ».

## بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ

[٣٦٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَمْ يَزَكْ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنْ أُوَصِّيَ بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلْثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَى أَوْ يُجْزَى عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُحْسَبُ لَهُ زَكَاتُهُ، وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ».

ص: ٥٩٧

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٧٠، ح ٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٢.

[٣٦٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيَّ أَخِي زَكَاهَ كَثِيرَةً فَأَقْضِيهَا أَوْ أُودِيهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ:

لِي: «وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ؟» قُلْتُ: أَخْطَا قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تُفْرَجَ عَنْهُ».

[٣٦٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ قَالَ:

«يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ، وَ يُخْرِجُ الْبَقِيَّةَ فِي الزَّكَاةِ».

[٣٦٢٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِجٌ إِنْ دَفَعُوهَا أَضْرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرْباً شَدِيداً فَقَالَ:

«يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ».

### بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرِ

[٣٦٢٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُعْطِيَهُ».

ص: ٥٩٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ٤.

[٣٦٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ لِي يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرْهَمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ فَقَدْ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَكَتَبَ: «ذَلِكَ جَائِزٌ».

[٣٦٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ زِدْهُ» قُلْتُ: أُعْطِيهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ أَغْنِيهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ أَنْ تُغْنِيَهُ».

[٣٦٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُعْطَى أَحَدًا أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ».

ص: ٥٩٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٨١ ح ٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٨٢ ح ٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحَقِّ الْفِطْرَةِ، ج ٤، ص ١١٢، ح ٩.

## بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ

[٣٦٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَوْ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَتَّى يَنْشُوا وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ» فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمَا يَعْرِفُونَ، قَالَ: «يُحْفَظُ فِيهِمْ مِيتَتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ، فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِعَدِيدِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَّغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ».

## بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

[٣٦٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ فِي كِتَابِ التَّنْفِيسِ تَنْفِيسَ يَلْ هَيْدَةَ التَّمْيَانِيَةِ الْأَصْنَافِ فَقَالَ: فَسَّرَهُمُ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا

ص: ٦٠٠

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٢١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ٦٥، ح ٣.

يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا (١)» وَ الْمَسَاكِينُ هُمْ أَهْلُ الدِّيَانَاتِ قَدْ دَخَلَ فِيهِمُ الرَّجَالُ وَ النَّسَاءُ وَ الصَّبِيَانُ. وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمْ السَّعَاءُ وَ الْجُبَاهُ فِي أَخْذِهَا وَ جَمْعِهَا وَ حِفْظِهَا حَتَّى يُؤَدُّوَهَا إِلَى مَنْ يَنْبَغِيهَا. وَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ» - قَالَ: - «هُمُ قَوْمٌ وَحَدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَلِّمُهُمْ وَ يُعَرِّفُهُمْ كَيْفًا يَعْرِفُوا فَجَعَلَ لَهُمْ نَصَبِيًّا فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا وَ يَزْعُبُوا. وَ فِي الرَّقَابِ قَوْمٌ لَزِمْتُهُمْ كَفَارَاتٍ فِي قَتْلِ الْخَطَايَا وَ فِي الظُّهَارِ وَ فِي الْأَيْمَانِ وَ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُكْفَرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ سَهْمًا فِي الصَّدَقَاتِ لِيُكْفَرَ عَنْهُمْ. وَ الْغَارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُمْ وَ يُفَكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ. وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَّقُونَ بِهِ، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحْجُونَ بِهِ، أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوُوا عَلَى الْحِجِّ وَ الْجِهَادِ. وَ ابْنُ السَّبِيلِ أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَ يَذْهَبُ مَالُهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ».

ص: ٦٠١

١- (١) . سورة البقره، الآية: ٢٧٣.

## بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

[٣٦٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الرَّجُلُ يُعْطَى الْوَالْفَ الدَّرْهَمِ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْسِمُهَا فَيَحِدُّ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيَعْرِضُ وَيُعْطَى غَيْرَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٣٦٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَيْءٍ فَنَفَسَهُ فَلَمْ يَسْعَ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعًا فَخَصَّ بِهِ أَنَسًا مِنْهُمْ، فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَعْدِرَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسْعَكُمْ فَخَصَّصْتُ بِهِ أَنَسًا مِنْكُمْ حَشِينًا جَزَعَهُمْ وَهَلَعَهُمْ».

[٣٦٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

ص: ٦٠٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٦.

## بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ

[٣٦٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَهُ: لِي قَرَابَةٌ أَنْفَقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِبَانُ الزَّكَاةِ أَفَأَعْطِيهِمْ مِنْهَا؟ قَالَ: «مُسْتَحِقُّونَ لَهَا»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِيهِمْ» قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزُمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لِمَا أَحْسَبُ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ وَ أُمُّكَ» قُلْتُ: أَبِي وَ أُمِّي؟ قَالَ: «الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدُ».

[٣٦٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتْنَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَ أَنَا أَسْمَعُ - قَالَ:

أَعْطَى قَرَابَتِي زَكَاةَ مَالِي وَ هُمْ لِمَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا وَ أَعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَرُونَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةِ وَ خِيَدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ تُعْطَى مِنْهُ الْقَرَابَةُ وَ الْمَعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصَبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصَبِ فَلَا تُعْطِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِيَ دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ».

ص: ٦٠٣

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٦، ح ١٧ و بَابُ مَنْ تَحَلُّ لَهُ مِنَ الْأَهْلِ، ج ٤، ص ٧٤، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٧٣، ح ٣.

[٣٦٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ - زَكَاهِ مَالِهِ - قَالَ: «اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٣٦٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَوَاتَّ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْدَى زَكَاتِهِ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلَّابِنِ مَالٌ كَثِيرٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاءُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَذَاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أُجْرَتْ عَنْهُ».

### بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ

[٣٦٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاهِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ

ص: ٦٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج ٤، ص ٦٢، ح ١٦.

يَدْفَعُهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لَأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِذَا وَحَّدَ رَبُّهُ الَّذِي أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ».

[٣٦٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاها لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[٣٦٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَلَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا».

[٣٦٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخًا لَهُ زَكَاتُهُ لِيُقَسِّمَهَا فَضَاعَتْ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَلَا عَلَى الْمُؤَدِّيِّ ضَمَانٌ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَتَغَيَّرَتْ أَيْضَمْنُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا».

ص: ٦٠٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَتَأْخِيرِهَا، ج ٤، ص ٦١، ح ١٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَتَأْخِيرِهَا، ج ٤، ص ٦٢، ح ١٧.

[٣٦٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ».

[٣٦٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَفْسِمُهَا اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣٦٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْسِمُ صِدْقَهُ أَهْلِي الْبُؤَادِي فِي أَهْلِي الْبُؤَادِي، وَصِدْقَهُ أَهْلِي الْحَضَرِ، فِي أَهْلِي الْحَضَرِ وَلَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى، لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ».

[٣٦٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ أَخِي بِحَلَبَ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسَمُهُ بِالْكَوْفَةِ فَقُطِعَ

ص: ٦٠٦

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٤، ح ٦.
  - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٤، ح ٧.
  - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٢٦.
  - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج ٣، ص ٥٥٤، ح ٩.

عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ رَوَايَةٌ فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ وَ لَمْ أُظَنَّ أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَدًا، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِتْدَاكَ؛ الرَّجُلُ يَنْعَثُ بِزَكَاتِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ؟ فَقَالَ: «قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ، وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا».

### بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُخْتِاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

[٣٦٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ؟ قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَهُ».

[٣٦٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مَمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطَى غَيْرَهُ» قَالَ: «وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

ص: ٦٠٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٢٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٣٠.

## بَابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ

[٣٦٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌ سَأَلَ عَيْسَى بْنَ أُعَيْنٍ - وَهُوَ مُحْتِيَاجٌ - فَقَالَ لَهُ عَيْسَى بْنُ أُعَيْنٍ: أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ: وَ لِمَ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لِحْمًا وَ تَمْرًا فَقَالَ: إِنَّمَا رِبِحْتُ دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحْمًا وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْرًا ثُمَّ وَ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجِهِ؟ قَالَ: «فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ، بَلْ يُعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَرَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُعْتِقُ

[٣٦٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُعْطَى الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحُجُّ بِهَا؟ قَالَ: «مَالُ الزَّكَاةِ يَحُجُّ بِهِ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أُعْطِيَ رَجُلًا مُسْلِمًا؟ فَقَالَ: «إِنْ

ص: ٦٠٨

١- (١). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٧، ح ١.

كَانَ مُحْتَاجًا فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ، وَ لَا يَقُولُ لَهُ: حُجَّ بِهَا، يَضَعُ بِهَا بَعْدَ مَا يَشَاءُ».

[٣٦٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسِ جَائِهِ وَ السُّتْمَائِهِ يَشْتَرِي بِهَا نَسِيمَةً وَ يُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا يَظْلِمُ قَوْمًا آخِرِينَ حُقُوقَهُمْ» ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ».

[٣٦٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، لَمَّا بَيَّأَسَ بِبَدْلِكَ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرًّا اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ وَ أَصَابَ مَالًا، ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؟ قَالَ: «يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَالِهِمْ».

ص: ٦٠٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَحْجُجُ مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٦، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَحْجُجُ مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ١٥.

## بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ

[٣٦٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَا عَدِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرَ قِضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَحْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ».

[٣٦٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ».

[٣٦٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَيْمُرٍ عَنْ حَبَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مَيْسِرَتِهِ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ».

## بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالذِّينِ

[٣٦٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٦١٠

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٨، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالذِّينِ، ج ٣، ص ٥٥٨، ح ١.

مُحَمَّدٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ السَّيِّئُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ، مِنْ دَارٍ؛ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءً وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ».

### بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

[٣٦٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيًّا أَوْ نُقْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ».

### بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاتِهِ الْعَوَضَ

[٣٦٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ

ص: ٦١١

- ١- (١). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَفْضَلِ الْفِطْرَةِ وَ مِقْدَارِ الْقِيَمَةِ، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٧.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقِيَمَةِ فِي الْفِطْرَةِ».

### بَابٌ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَمَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

[٣٦٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ».

قُلْتُ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «زَكَاتُهُ صِدْقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ، وَ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِ مِائَةٍ أَنْفَدَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا، وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا وَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ».

[٣٦٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا».

[٣٦٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٦١٢

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانِيَةٌ دَرَاهِمٌ وَهُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْزِيحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ؟»

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمْ يَفْضُلُ؟» قُلْتُ: لَمَا أَدْرِي، قَالَ: «إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ» قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزِمُهُ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ شَرَابِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ، وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ».

[٣٦٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الخَادِمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ عَلَّةٍ فَيَخْرُجُ لَهُ مِنْ عَلَّتِهَا دَرَاهِمٌ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ العَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ عَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا».

[٣٦٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ الدَّارُ وَ الخَادِمُ لَيْسَتَا بِمَالٍ».

ص: ٦١٣

١- (١). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ ضَمَانِ المَرْكِيِّ وَ زَكَاةِ التَّقْدِينِ، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٦٢٩.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦١، ح ٧.

[٣٦٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمَائَةِ وَتَحْرُمُ عَلَيَّ صَاحِبِ الْخُمْسَيْنِ دِرْهَمًا».

فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ فَتَالَ: «إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمَائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسُهُ وَ لِيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ، وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخُمْسَيْنِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[٣٦٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ لَنَا صِدِيقًا وَ هُوَ رَجُلٌ صِدُوقٌ يَدِينُ اللَّهَ بِمَا نَدِينُ بِهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! الَّذِي تُزَكِّيهِ؟» فَقَالَ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟» قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! لَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَشْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ كُلِّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدَّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سِوَى عَلْفِ الْجَمَلِ، وَ لَهُ عِيَالٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقُطُ رَأْسِهِ، أَوْ يَبِيعَ جَارِيَتَهُ الَّتِي تَقِيهِ الْحَرَّ وَ الْبُرْدَ وَ تَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ، أَوْ أَمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ

ص: ٦١٤

- 
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦١، ح ٩.  
٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٢، ح ١٠.

مَعِيشَتُهُ وَقُوَّتُهُ بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَلَا يَبِيعُ دَارَهُ وَلَا غُلَامَهُ وَلَا جَمَلَهُ».

[٣٦٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ يَعْمَلُ بِهَا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَيَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَا إِلَيْهِ كَصَافٍ عِيَالَهُ لِطَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ لَمَا يَسْبِغُهُ لِأَدْمِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ مَا يَقُوتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ؟ قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكُكَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَيُعِيدُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ، وَلْيَشْتَرِ بِذَلِكَ آدَامَهُمْ وَ مَا يُضِيْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رَبُّ فَقِيرٍ أُسْرِفَ مِنْ غَنِيِّ».

فَقُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أُسْرِفَ مِنَ الْغَنِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَالْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ».

[٣٦٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزُورُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِإِدْيِ مَرِّهِ سَوِيًّا» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَصْلُحُ لِغَنِيِّ».

[٣٦٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٦١٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٢، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٢، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٣، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٤٥.

حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ؟ قَالَ: «مَا يَرَى الْإِمَامُ وَلَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ».

[٣٦٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَا».

### بَابٌ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا

[٣٦٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ كَمَا نَعِيهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ».

[٣٦٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيَبْتَغِي إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَمَّا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ ذَلِكَ ذِمَامًا وَاسْتِخْيَاءً وَانْتِبَاضًا، أَوْ فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَهِيَ مِنْهَا صِدْقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَمَّا، إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطَى إِيَّاهُ، وَ مَا يَبْتَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا».

ص: ٦١٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج ٣، ص ٥٦٣، ح ١٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ، ج ٣، ص ٥٦٣، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ، ج ٣، ص ٥٦٤، ح ٤.

[٣٦٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فِي الزَّرْعِ حَقَانٌ: حَقٌّ تُوخَذُ بِهِ، وَحَقٌّ تُعْطِيهِ» قُلْتُ: وَمَا الَّذِي أُوتُوخَذُ بِهِ وَمَا الَّذِي أُعْطِيهِ؟ قَالَ: «أَمَّا الَّذِي تُوخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَأَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (٢)».

يَعْنِي: (٣) مِنْ حَصْدِكَ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ. وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الضُّعْثُ ثُمَّ الضُّعْثُ حَتَّى يَفْرُغَ».

[٣٦٧٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (٥) فَقَالُوا جَمِيعًا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطَى الْمُسِيكِينَ الْقَبِيضَةَ، بَعْدَ الْقَبِيضَةِ وَ مِنَ الْجَدَادِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ. وَ يُعْطَى الْحَارِسَ أَجْرًا مَعْلُومًا وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مَعَا فَارَهُ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ وَ يَتْرُكُ لِلْحَارِسِ - يَكُونُ فِي الْحَائِطِ - الْعَدْقُ وَ الْعَدْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ».

ص: ٦١٧

١- (١). الكافي، كتاب الزكاه، باب الحصاد والجدا، ج ٣، ص ٥٦٤، ح ١.

٢- (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

٣- (٣) والظاهر أنّ «يعني» و ما بعده من كلام الراوى و تفسيره، لا من كلام الامام عليه السلام.

٤- (٤). الكافي، كتاب الزكاه، باب الحصاد والجدا، ج ٣، ص ٥٦٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب من الزيادات

في الزكاه، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٣٧.

٥- (٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

[٣٦٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَصْرِمَ بِاللَّيْلِ، وَلَا تَحْصُدَ بِاللَّيْلِ، وَلَا تُصَحِّحَ بِاللَّيْلِ، وَلَا تَبْدُرَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلْتَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ» فَقُلْتُ: مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ؟ قَالَ: «الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَإِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَالُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (٢) عِنْدَ الْحَصَادِ؛ يَعْنِي: الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبُذْرِ، وَلَا تَبْدُرَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطَى مِنَ الْبُذْرِ كَمَا تُعْطَى مِنَ الْحَصَادِ».

## بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ

[٣٦٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حِدُّ الْجَزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ وَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْظَفٌ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسَيِّتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجَزْيَةُ تَوْخَذَ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ»

ص: ٦١٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَصَادِ وَالْحَيْدَادِ، ج ٣، ص ٥٦٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٣٨.
- ٢- (٢) سورة الانعام، الآية: ١٤١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صِدَقَةِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ، ج ٣، ص ٥٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْجَزْيَةِ، ج ٤، ص ١٤٨، ح ١.

لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (١) وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَهُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيَسْلِمَ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينَ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ، أَمَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ؛ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ؛ وَإِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ» فَقُلْتُ: فَهَذَا الْخُمْسُ؟ فَقَالَ:

«إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَلَّحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٣٦٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَاذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْتَفُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: «الْخَرَاجُ، فَإِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمْ الْجِزْيَةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِهِمْ، وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ».

[٣٦٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمُعْتَوَةِ وَ لَا مِنَ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

ص: ٦١٩

١- (١). سورة التوبة، الآية: ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، ج ٣، ص ٥٦٧، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، ج ٣، ص ٥٦٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْجِزْيَةِ، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٣.

[٣٦٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِدَقَاتِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَتِيهِمْ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ أَوْ خَمْرٍ، وَ كُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوزرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جَزْيَتِهِمْ».

[٣٦٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجُوسِ أَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ أَمَا بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَنْ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ فَكُتِبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنْ خُذْ مِنَّا الْجَزْيَةَ وَ دَعْنَا عَلَى عِبَادِهِ الْأَوْثَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنِّي لَسْتُ أَخُذُ الْجَزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكُتِبُوا إِلَيْهِ - يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ - زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجَزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجَزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ الْمَجُوسَ كَمَا كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ».

ص: ٦٢٠

- 
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ، ج ٣، ص ٥٦٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ الْجَزْيَةِ، ج ٤، ص ١٤٤، ح ٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الرِّكَاهِ، بَابُ شَرَائِطِ أَهْلِ الذَّمِّ، ج ٦، ص ١٧٤، ح ٢.

[٣٦٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ] إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «كَانَ لَهُمْ نَبِيُّ قَتْلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ وَ كَانَ يُقَالُ لَهُ: جَامَاسُبُ».

## بَابُ نَادِرٍ

[٣٦٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَةِ» قَالَ: «وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَحْلَهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَةِ».

ص: ٦٢١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد و سيره الإمام، باب النوادر، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الزكاه، باب نادر، ج ٣، ص ٥٦٩، ح ١.



بَابُ طَهْوْرِ الْمَاءِ... ٧

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُجَسَّهُ شَيْءٌ... ٨

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ وَالْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجَيْفُ وَالرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَيَدُهُ قَدْرَهُ... ٩

بَابُ الْبُئْرِ وَمَا يَقَعُ فِيهَا... ١٢

بَابُ الْبُئْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوَعِهِ... ١٥

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ وَالطَّيْرِ... ١٨

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالنَّاصِبِ... ١٨

بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَالْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْبَوْلِ وَ..... ١٩

بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَمَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَةِ الْجُنْبِ وَالرَّجُلِ يَمَعُ تَوْبُهُ عَلَى..... ٢٠

بَابُ مَاءِ الْحَمَامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ... ٢٣

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَعَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ... ٢٥

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَمَنْ نَسِيَهُ وَالتَّسْمِيَةَ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ..... ٢٦

بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَغَسْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ... ٣١

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَمَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ ... ٣٢

بَابُ السَّوَاكِ ... ٣٤

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشْقِاقِ ... ٣٤

بَابُ عِلَّةِ الْوُضُوءِ ... ٣٤

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ ... ٣٧

بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالذَّرَاعَيْنِ وَكَيْفَ يُغْسَلُ ... ٤١

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ ... ٤٣

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ ... ٤٧

بَابُ الْجَبَائِرِ وَالْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ ... ٤٧

بَابُ السَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَمَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ ... ٤٨

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ ... ٥٢

بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ ... ٥٤

بَابُ الرَّجْلِ يَطَأُ عَلَى الْعِدْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَدَرِ ... ٥٥

بَابُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ ... ٥٥

بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ... ٥٧

بَابُ الْأَعْسَالِ ... ٥٨

بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ ... ٥٩

بَابُ مَا يُجْزَى الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ ... ٦٠

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... ٦١

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَالرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ ..... ٦٢

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ... ٦٧

بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ... ٦٩

بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ ... ٧٠

بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَخْتَضِبُ وَيَدَّهِنُ وَيَطْلِي وَيَحْتَجِمُ ... ٧١

بَابُ الْجُنْبِ يَعْزُقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبُهُ وَهُوَ رَطْبٌ ... ٧٤

بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ يُصَيِّانِ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ ... ٧٥

بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ الْجَسَدَ ... ٧٧

بَابُ أَثْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَائِهَا ... ٧٩

بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ ... ٨١

بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ وَغَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ ... ٨٢

بَابُ صِفَةِ التَّيْمَمِ ... ٨٣

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيْمَمَ وَمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ... ٨٥

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَيَخَافُ الْعَطَشَ ... ٨٧

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ الْمَاءَ الْجَامِدَ ... ٨٨

بَابُ الْكَسِيرِ وَالْمَجْدُورِ وَمَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَتُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ ... ٨٨

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٩٠

أَبْوَابُ الْحَيْضِ ... ٩٥

بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ ... ٩٥

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طُهْرِهَا ... ٩٧

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ ... ٩٨

بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ ... ٩٩

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ ... ١٠١

بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزئُهَا مِنَ الْمَاءِ ... ١٠١

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ ... ١٠٢

بَابُ جَامِعِ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ ... ١٠٣

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْاِسْتِحَاضَةِ ... ١١٠

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَةَ وَ الْقَرْحَةَ ... ١١١

بَابُ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ ... ١١٤

بَابُ النَّفْسَاءِ ... ١١٦

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ... ١١٩

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهُرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ..... ١٢٠

بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ... ١٢١

بَابُ الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ... ١٢٢

بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئًا... ١٢٣

بَابُ الْمَرْأَةِ يَزْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَحَدُّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ... ١٢٣

بَابُ الْمَرْأَةِ يَزْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّةٍ فَتَسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا... ١٢٤

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ... ١٢٦

بَابُ غَسَلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ... ١٢٦

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ... ١٢٩

بَابُ ثَوَابِ الْمَرِيضِ... ١٣٠

بَابُ آخِرِ مَنَّهُ... ١٣٢

بَابُ حَدِّ الشُّكَايَةِ... ١٣٣

بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسَ... ١٣٣

بَابُ فِي كَيْفِ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَقَدْرُ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَةِ... ١٣٤

بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ... ١٣٤

بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ... ١٣٥

بَابُ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ... ١٣٧

بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ... ١٣٨

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ... ١٣٩

بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ... ١٣٩

بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ... ١٤٠

بَابُ الْحَائِضِ تُمْرُضُ الْمَرِيضَ... ١٤٣

بَابُ غُسْلِ مَيِّتٍ... ١٤٣

بَابُ تَخْنِيطِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ... ١٤٦

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَتَسْحِينِ الْمَاءِ... ١٥١

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ... ١٥٢

بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَالْكَافُورِ... ١٥٣

بَابُ الْجَرِيدَةِ... ١٥٤

بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَهُوَ جُنْبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ... ١٥٦

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ... ١٥٧

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظَفْرٌ أَوْ شَعْرٌ... ١٥٨

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ... ١٥٩

بَابُ الرَّجُلِ يُغَسَّلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تُغَسَّلُ الرَّجُلَ... ١٦٠

بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُغَسِّلَنَّهُ... ١٦٢

بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَهُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَهُوَ بَارِدٌ... ١٦٣

بَابُ الْعَلَةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ... ١٦٤

بَابُ نَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا... ١٦٤

بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا... ١٦٥

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا... ١٦٥

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَدِّ لَهُ... ١٦٦

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَذَّنُ بِهِ النَّاسُ... ١٦٧

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجَنَازَةَ... ١٦٧

بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ... ١٦٧

بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ... ١٦٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ... ١٧٠

بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ... ١٧٠

بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَسَى مَعَ جَنَازَةٍ... ١٧١

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً... ١٧٢

بَابُ نَادِرٍ... ١٧٣

بَابُ الْمُؤْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ... ١٧٣

بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ... ١٧٤

بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ... ١٧٥

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ... ١٧٥

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ... ١٧٦

بَابُ عَلَيْهِ تَكْبِيرِ الْخُمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ... ١٧٧

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ ... ١٧٩

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ ... ١٨٠

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءُ مُوقَّتٍ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ ... ١٨٣

بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ ... ١٨٣

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُشْتَضِعِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ ... ١٨٥

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ ... ١٨٧

بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ... ١٨٩

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ ... ١٩٠

بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ ... ١٩١

بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَ وَضِعَ اللَّبَنِ وَ الْأَجْرُ وَ السَّاجِدُ ... ١٩٥

بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْتَى ... ١٩٥

بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ قَدْرٍ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ ... ١٩٧

بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيبِهِ ... ١٩٩

بَابُ التُّزْبِهِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ ... ١٩٩

بَابُ التَّعْزِيَةِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ ... ٢٠٠

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا ... ٢٠٢

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ ... ٢٠٢

بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ... ٢٠٣

بَابُ الْغَرِيقِ وَالْمَضْعُوقِ ... ٢٠٦

بَابُ الْقَتْلِ ... ٢٠٧

بَابُ أَكْبِلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَالْحَرِيقِ ... ٢٠٩

بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الشُّطِّ أَوْ يُصَابُ وَهُوَ عُرْيَانٌ ... ٢١٠

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَضْلُوبِ وَالْمَرْجُومِ وَالْمُقْتَصِّ مِنْهُ ... ٢١٠

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحِيرَانَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَاتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ ... ٢١١

بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ ... ٢١٢

بَابُ التَّعْزَى ... ٢١٤

بَابُ الصَّبْرِ وَالْجَزَعِ وَالْإِسْتِرْجَاعِ ... ٢١٥

بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ ... ٢١٧

بَابُ فِي السَّلْوَةِ ... ٢١٧

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ... ٢١٨

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ ... ٢٢٠

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَعَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ... ٢٢٠

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَمَنْ يُسْأَلُ وَمَنْ لَا يُسْأَلُ ... ٢٢٣

بَابُ آخِرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ ... ٢٢٥

بَابُ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ ... ٢٢٦

بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا ... ٢٢٧

بَابُ الْأَطْفَالِ ... ٢٢٩

بَابُ التَّوَادُرِ ... ٢٣١

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ ... ٢٤٥

بَابُ مَنْ حَافِظٌ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا ... ٢٤٦

بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتٍ ... ٢٥٠

بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ ... ٢٥١

بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا وَأَفْضَلُهَا ... ٢٥٥

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ... ٢٥٨

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ... ٢٦٣

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ... ٢٦٦

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ النِّعَمِ وَالرَّيْحِ وَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ... ٢٦٩

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ ... ٢٧١

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا ... ٢٧٢

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا ... ٢٧٤

بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... ٢٧٨

بَابُ مَا يَسْتَتِرُّ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ... ٢٧٩

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحَيْالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحَيْالِهِ ... ٢٨١

بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ... ٢٨٤

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا ... ٢٨٤

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ... ٢٩٧

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ ... ٢٩٨

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ... ٣٠٢

بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ ... ٣١٥

بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ ... ٣١٦

بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ... ٣١٨

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ ... ٣٢٤

بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ ... ٣٢٦

بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ ... ٣٣١

بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ ... ٣٣٥

بَابُ التَّشْهُدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ الرَّابِعَةِ وَ التَّسْلِيمِ ... ٣٤١

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ وَ مَتَى هُوَ وَ مَا يُجْزَى فِيهِ ... ٣٤٥

بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ ... ٣٤٩

بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ... ٣٥٦

بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ... ٣٥٧

بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكُوعِ ... ٣٥٨

بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ ... ٣٥٩

بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ... ٣٦١

بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ... ٣٦١

بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ ... ٣٦٢

بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ... ٣٦٣

بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخُمْسِ وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ ... ٣٦٦

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ ... ٣٦٧

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ ..... ٣٧٠

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي ... ٣٧٤

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِشَارَةِ وَ النَّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ... ٣٧٥

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَ الْعَطَاسِ فِي الصَّلَاةِ ... ٣٨١

بَابُ الْمُصَلِّيِّ يَعْزِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ ... ٣٨٢

بَابُ الْمُصَلِّيِّ يُرِيدُ الْحَاجَةَ ... ٣٨٤

بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ ... ٣٨٤

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ ... ٣٩٠

بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ النَّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ لَا يَزْفَعْنَ ..... ٣٩٣

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ ... ٣٩٤

بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يُؤْمُ الْقَوْمَ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤْمَ ... ٣٩٨

بَابُ الرَّجُلِ يُؤْمُ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَةَ تُوْمُ النِّسَاءَ ... ٣٩٩

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَ صَمَانِهِ الصَّلَاةَ ... ٤٠١

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ ... ٤٠٤

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ ... ٤٠٦

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحَدِّثُ الْإِمَامَ فَيَقْدِّمُهُ ... ٤٠٨

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ ..... ٤١٣

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكُعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ... ٤١٦

بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِي كَمٍّ تُصَلِّي وَ صَلَاةِ الْعُرَاهِ وَ التَّوَشُّحِ ... ٤٢٤

بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ ... ٤٢٧

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا ... ٤٣٧

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ ... ٤٤٠

بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهَا ... ٤٤١

بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ ... ٤٤٢

بَابُ صَلَاةِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِي تَفُوْتُهُ الصَّلَاةُ ... ٤٤٦

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ ... ٤٤٨

بَابُ التَّرْتِيْنِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ٤٥٠

بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ عَلَى كَمٍّ تَجِبُ ... ٤٥٢

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... ٤٥٥

بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ حُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ ... ٤٥٥

بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ ... ٤٥٦

بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ ... ٤٥٨

بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ ... ٤٥٩

بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... ٤٥٩

بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ ... ٤٦٢

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ... ٤٦٤

بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ... ٤٦٥

بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّمَامُ؟ ... ٤٦٩

بَابُ الْمَسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلَدَةَ كَمْ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ ... ٤٧١

بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمَكَارِينِ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ ... ٤٧٢

بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ ... ٤٧٥

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ... ٤٧٦

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ... ٤٨٠

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ ... ٤٨٣

بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا وَقَضَائِهَا وَصَلَاةِ الضُّحَى ... ٥٠٠

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ... ٥٠٧

بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارِدَةِ وَالْمُؤَاقَفَةِ وَالْمُسَائِفَةِ ... ٥٠٩

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِمَا ... ٥١٢

بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِشْقَاءِ ... ٥١٦

بَابُ صَلَاةِ الْكُؤُوفِ ... ٥١٧

بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ... ٥٢٠

بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ ... ٥٢٢

بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِخَارَةِ ... ٥٢٢

بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ... ٥٢٥

بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ ... ٥٢٨

بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا ... ٥٣٥

بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِيهِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَ ... ٥٣٥

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٥٣٧

بَابُ مَسَاجِدِ الْكُؤُوفِ ... ٥٤٤

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُؤُوفِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالْمَوَاضِعِ ..... ٥٤٥

بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ ... ٥٤٧

بَابُ فَرُوضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ ... ٥٥١

بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ... ٥٥٧

بَابُ مَنَعِ الزَّكَاةِ ... ٥٥٨

بَابُ الْعَلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا هِيَ لَمْ تُزِدْ وَ لَمْ تُنْقَصْ ... ٥٦٢

بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ ... ٥٦٣

بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ ... ٥٦٤

بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضِرِ وَ غَيْرِهَا ... ٥٦٥

بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَرْثِ ... ٥٦٦

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي الثَّمَرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ... ٥٦٩

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ... ٥٦٩

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نَقَرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ ... ٥٧١

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْوَدِيْعَةِ ... ٥٧٣

بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ ... ٥٧٥

بَابُ اشْتِرَاطِ إِدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى مُشْتَرِي الْأَرْضِ ... ٥٧٧

بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ ... ٥٧٧

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَ الْمَضَارِبَةَ ... ٥٨٠

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ ... ٥٨١

بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ ... ٥٨٣

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ ... ٥٨٤

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ ... ٥٨٥

بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ ... ٥٨٧

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ ... ٥٩١

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَالْمُكَاتِبِ وَالْمَجْنُونِ ... ٥٩٣

بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ ... ٥٩٣

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ ... ٥٩٤

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ مَنْ يَطْنُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِرًا ... ٥٩٤

بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ ... ٥٩٥

بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ ... ٥٩٧

بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرُ ... ٥٩٨

بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِبَاغًا وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ ... ٦٠٠

بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ ... ٦٠٠

بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ... ٦٠٢

بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ ... ٦٠٣

بَابُ نَادِرٍ ... ٦٠٤

بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْسِمُهَا فَتَضِيعُ ... ٦٠٤

بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ مُفْرَقَةً وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ... ٦٠٧

بَابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلٍ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ... ٦٠٨

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُعْتِقُ... ٦٠٨

بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ... ٦١٠

بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالذَّيْنِ... ٦١٠

بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ... ٦١١

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى عَنْ زَكَاتِهِ الْعَوَضَ... ٦١١

بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ... ٦١٢

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا... ٦١٦

بَابُ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ... ٦١٧

بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ... ٦١٨

بَابُ نَادِرٍ... ٦٢١

ص: ٦٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

